جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم: الشريعة

مخطوط تحلية الذهب في علم القضاء والأدب لأبي عمران موسى المازوني (ت833هـ)

– دراسة وتحقيق– من اللوح13 إلى اللوح 25

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه وأصوله

الطالبان:
عبد الحفيظ كربوسة
عبد القهار المقدم

المشرف:
د–عبد الجبار اليمان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ د –محمد رشيد بوغزالة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د–عبد الجبار اليمان	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د–محمد العربي ببوش	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442–1443هـ/2021–2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــداء

إلى الوالدين الحبيبين حفظهما الله ورعاهما وجزاهما عنا خير الجزاء.

إلى العائلات الكريمات الصغيرة منها والكبيرة.

إلى الأساتذة الأفاضل.

إلى كل من علمنا حرفا.

إلى أصدقائنا الذين عرفناهم في مرحلة الليسانس والماستر.

إلى جميع القائمين على معهد العلوم الإسلامية.

إلى كل هؤلاء نهدي هذا ثمرة العمل المتواضع .

شكر وتقدير

نتوجه بشكرنا وتقديرنا لمشايخنا وأساتذتنا الأفاضل المشرفين على تحقيق هذا الكتاب، كل من **الدكتور: ياسين باهي، والدكتور: العربي ببوش، والدكتور: الهادي حواس،** وبالخصوص إلى **الدكتور: عبد الجبار اليمان،** المشرف على جزء التحقيق الخاص بنا؛ لما أسدوه لنا من نصائح وتوجيهات ثمينة كانت منارة لنا في تحقيق هذا المخطوط، فنسأل الله عز وجل أن يبارك لهم في علمهم وعملهم ووقتهم، وأن يديم علينا وعليهم نعمة العلم والتعلم.

كما نشكر كل الطلبة المشاركين في هذا التحقيق على كل معلومة قدموها لنا، أعانتنا في تحقيق جزئيتنا، ونشكر كل من ساعدنا وقدم لنا يد العون، بالخصوص **الطالب: سالم اليمان،** الذي ساعدنا في الحصول على كتاب ترجمة أبي عمران صاحب المخطوط، وكتاب مناقب صلحاء الشلف فجزاه الله عنا كل خير.

ملخص البحث

يندرج هذا البحث والموسوم بـ: "مخطوط تحلية الذهب في علم القضاء والأدب، لأبي عمران المازوني –دراسة وتحقيق–" ضمن موضوع تحقيق التراث، إذ تتمحور إشكاليته حول: ما مدى صحة نسبة هذا المخطوط لصاحبه المذكور وما الإضافة التي يمكن أن يضيفها في حقل البحث العلمي؟ مجيبين عن ذلك في مبحثين: قسم دراسي تناولنا فيه حياة المؤَلِّف وما يتعلق بها، ودراسة تحليلية للمُؤَلَّف، وقسم تحقيق حاولنا فيه إخراج المصنف كما أراده مؤلفه، متبعين في ذلك المنهجية العلمية لتحقيق المخطوطات، لنختم بأهم نتيجة ألا وهي: أنّ القاضي أبا عمران المازوني يعد شخصية وقامة علمية كبيرة من خلال كثرة تآليفيه ووظائفه، وأهم توصية وهي: ضرورة مواصلة البحث عن هذه الشخصية وإظهار تراثها لأنها لا تزال غامضة.

الترجمة إلى الإنجلزية

This research is under the title of " the manuscript of desalination of gold in science and Justice and Literature" written by "Abou Imran Elmazouni " Study and investigation .It belongs to the heritage investigation. Its problematic is based on: To which extent the percentage of correctness of this manuscript? And what is the added value in the scientific field? So, our answers were in two research works.

The first one is a study part which is a biography about the author and a studying analysis about him. The second part is an investigation in which we tried to present the book as his author's desire following the scientific methodology to investigate manosripts.Concluding at the end with an important result that the judge Aba Amran Elmazouni is a great outstanding figure in science regarding the large number of his books and functions. Therefore, the main recommendation is the necessity of the continuity researches about this personality because it still ambiguous.

الرموز المستعملة في البحث.

الرمز	دلالته
[ ]	للدلالة على كل ما أضفناه إلى النص
/رقم أ/	للإشارة إلى رقم اللوح، أ لبيان الوجه الأول من اللوح
/رقم ب/	للإشارة إلى رقم اللوح، ب لبيان الوجه الثاني من اللوح
﴿ ﴾	للدلالة على الآيات القرآنية
‹‹ ››	للدلالة على الأحاديث النبوية الشريفة
" "	للدلالة على حصر قول
...	بيان كلام محذوف
ت	تاريخ الوفاة
د ط	دون طبعة
د ت	دون تاريخ
ص	رقم الصفحة
هـ	التاريخ الهجري
رقم/رقم	ما قبل الخط الجزء، ما بعد الخط الصفحة
ج	الجزء

مقدمة

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد: فإنّ موضوع النوازل الفقهية من الموضوعات التي اهتم بها الفقهاء قديمـــا وحديثا، ونالت منهم في كل عصر وجيل قسطـا كبيرا وحظـا وافرا من العنايـــــة والدراسة والتحقيق، ولقد بذل الفقهاء جهدا مشكورا في جمعها وكتابتها وترتيبها وتدوينها حتى يسهل تناولها والاستفادة منها، والرجوع إليها من طرف العلماء والقضاة، وتكون مستندا ومرجعا وعونا لهم في استجلاء الأحكام.

ومن هذه النوازل الفقهية الجديرة بالدراسة والتحقيق نوازل أبو عمران موسى المازوني التي سماها **"تحلية الذهب في علم القضاء والأدب"**، هذا الأثر النفيس الذي تفتخر به العقلية المغربية بالقدر الذي يعتز به المسلم في كل مكان لما له أهمية قصوى في حياة المسلم المعاصر، الذي تلاحقه القضايا المستجدة في كل يوم ويريد أن يعرف الحكم فيها.

وشاءت الأقدار أن يُرفع الستار على هذا المخطوط الذي يعود تأليفه إلى القرن التاسع هجري/الخامس عشرة ميلادي.

فهو من المخطوطات التي كانت حبيسة الخزائن والمكتبات على غرار آلاف المخطوطات التي ورثّها لنا علمائنا الإجلاء الذين سخروا حياتهم ووقفوا وقتهم لخدمة الإسلام والعلم تدريسا وتعليما؛ وهو ما جعلنا لا نتردد في جعله موضوعا لرسالتنا في الماستر تعريفا له وتحقيقا لنصوصه وإبرازا لمضامينه وأهميته.

وُزِّع هذا المخطوط من بدايته إلى نهايته على أربع عشرة مذكرة مكونة من فريق عمل متعاون من أجل إتمام تحقيقه، وبإشراف ومتابعة مشتركة من أربعة أساتذة مهتمين بالتحقيق.

كُلِّفنا بتحقيق جزء من هذا الكتاب، فكان من نصيبنا تحقيق الأبواب التالية:

نوازل الحج، نوازل الصيد والذبائح والأضحية، نوازل النذور، نوازل الجهاد، نوازل الدماء والحدود، نوازل الأدب، نوازل تفسير الأحاديث، وجزء من نوازل النكاح.

من اللوح 13 إلى اللوح 25.

وفيما يلي سنوضح المحطات الكبرى التي سرنا عليها في عملنا هذا:

أولا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية تحقيق هذا الكتاب في أنّه يساهم في حفظ تراث الأمة وإبرازه إلى الساحة العلمية بصورة جلية ونفض الغبار عليه، وبيان كل ما يحتويه مخطوط **"تحلية الذهب في علم القضاء والأدب"** من موضوعات فقهية وأساليب وتوجيهات يمكن الاستفادة منها في واقعنا الحالي، كما أنّ إخراج هذا الكتاب إلى النور، قد يسهم في إظهار شيء من ذلك الكنز الدفين من كتب النوازل؛ ليكون في متناول المختصين والباحثين لأنّه يعد أحد النفائس الكبرى في مجال الاجتهاد، والفقه الواقعي فهو كنز مفقود.

ثانيا: إشكالية الموضوع.

ككل بحث علمي لابد أن تكون الانطلاقة فيه من إشكالية، وهذا البحث الذي بين أيدينا حال تعرضنا له انقدحت في أذهاننا جملة من الإشكاليات لخصناها فيما يلي:

1-هل هذا المخطوط الذي بين أيدينا هو للقاضي أبو عمران المازوني أم هو لغيره؟

2-هل النسخة التي حصلنا عليها ترقى لإخراج الكتاب كما أراده المؤلف؟

3-ما الإضافة التي يمكن أن يضيفها هذا الكتاب إلى المكتبة الفقهية المالكية؟

4-ماهي المنهجية المتخذة في معالجة مثل هذه القضايا؟

5-هل كان القاضي أبو عمران مجرد ناقل تختفي شخصيته وراء الأئمة النّاقل عنهم؟ أم كان ذا شخصية مستقلة ؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع: قسمناها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

1-الأسباب الذاتية:

-الرغبة الملحة في اقتحام موضوع التحقيق وخوض غماره.

-تنويع سبل البحث وتذوق متعته وذلك بالجمع بين التأليف والتحقيق؛ لأننا في مرحلة الليسانس قمنا بالتأليف؛ فأردنا أن نختار في هذه المرحلة التحقيق.

-الترغيب والتشويق الذي أثاره فينا أستاذ مقياس تحقيق المخطوطات مما زاد في حماسنا أكثر فأكثر.

2- الأسباب الموضوعية:

-إخراج هذا الكتاب إلى النور.

-بيان مدى إسهام علماء الجزائر في خدمة المذهب المالكي.

-بيان منهج العلماء في معالجة مواضيع الفتاوى والنوازل.

رابعا :أهداف البحث:

إنّ الأهداف المراد تحقيقها من وراء هذا البحث من خلال تناول هذا المشروع يتمثل في:

1-التعريف بالقاضي أبي عمران موسى المازوني رحمه الله والكشف عن جوانب مهمة من حياته الشخصية والعلمية.

2-تحقيق كتاب "تحلية الذهب" تحقيقا علميا وفق المنهج المعروف في تحقيق التراث وإخراجه بصورة حديثة عله يستفيد منه المختصون في هذا المجال.

3-تقديم مادة علمية وافية عن هذا الكتاب.

4-بيان ما تزخر به نوازل القاضي موسى المازوني من فوائد ومعلومات يستفيد منها الفقيه في تنمية ملكته الفقهية، وإتقان الصنعة الإفتائية .

5-بيان بعض القواعد والأسس التي كان ينتهجها فقهاؤنا في التعامل مع المستجدات والوقائع التي يعيشونها، وطريقة تنزيل النصوص والأحكام عليها.

خامسا: الدراسات السابقة.

بعد البحث والتقصي في الموضوع تبيّن لنا أن هذا المخطوط لم يُحقق بعد، ولم تكن هناك دراسات أفردت فيه إلا دراسة واحدة موسومة بـ: (الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المغرب الأوسط بين القرنين 8-9هـ/14-15م من خلال مخطوط "تحلية الذهب في علم القضاء والأدب" لأبي عمران المازوني، وهو عبارة عن أطروحة دكتوراه مسجلة في قسم التاريخ للطالب عمار بحري؛ جامعة 08 ماي 1945 بقالمة، وهي لحد الآن لم تناقش؛ كونها لم تكتمل بعد.

سادسا: منهج الدراسة.

1-بالنسبة للقسم الدراسي: فقد اعتمدنا على أربعة مناهج، بحسب ما تتطلبه فصول البحث:

-المنهج الوصفي: والذي اعتمدناه في المطلب الأول؛ وذلك ببيان عصر المؤلف والترجمة له، وكذا في المطلب الثاني؛ وذلك بوصف الكتاب والتعريف الوافي له وبمصادره ووصف النسخة المعتمدة في التحقيق.

-المنهج التحليلي: وقد اعتمدناه في الفرع الثاني من المطلب الثاني؛ وذلك بيان منهج المؤَلِّف في الكتاب.

-المنهج الاستقرائي: وقد استعملناه في تفكيك المسائل الواردة في المتن وإرجاعها إلى أصولها.

-المنهج التوثيقي: والذي اعتمدنا في الفرع الأول من المطلب الثاني؛ وذلك من خلال إثبات نسبة وتسمية الكتاب لمؤلفه، وبيان مصادره.

2-منهجية البحث أو العمل:

واعتمدنا على المنهج المتبع في تحقيق المخطوطات، وكان عملنا فيه كالتالي:

-ضبطنا متن المخطوط وركزنا على نقله نقلا صحيحا.

-أعطينا عناوين لبعض النوازل التي لم يكن فيها عناوين ووضعناها بين معقوفين.

-جعلنا للمسائل عناوين مناسبة ورقمناها مع الاستعانة بالعناوين الموجودة في المعيار المعرب.

-ترجمنا لكل الأعلام عدا الأئمة الأربعة والصحابة المشهورين والذين لم نقف على ترجمتهم، كما شرحنا الكلمات الغريبة.

-عزونا الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

-عزونا الأحاديث النبوية الواردة في المخطوط، وضبطناها بالشكل وبيّنّا درجة صحتها.

-أثرينا التحقيق بمعلومات توضحية استقيناها من خلال الاتصال ببعض من لهم خبرة في مجال التحقيق مثل الأستاذ: ياسين الدّاوي الذي حقق كتاب الدرر المكنونة ليحيى المازوني.

-صححنا بعض الأخطاء البيِّنة كالهمزات واستبدال الألفات الممدودة بالمقصورة...

-وثّقنا الأبيات الشعرية وعزوناها إلى قائليها.

-عرّفنا البلدان والمناطق.

-عزونا المسائل إلى مصادرها.

-علّقنا على المسائل التي رأينا أنّها تحتاج إلى تعليق.

-استعملنا رموزا في التحقيق وكل رمز له دلالته[1].

-ذيّلنا البحث بمجموعة من الفهارس.

سابعا: مصادر البحث.

اعتمدنا في بحثنا هذا على مصادر متنوعة ومتعددة نذكر منها:

1-كتب النوازل والمخطوطات كالمعيار المعرب للونشريسي والنوازل الجديدة الكبرى للوزاني وغيرها؛ وذلك لنقل المتن نقلا صحيحا، كتصحيح بعض الكلمات غير الواضحة...

2-مصادر تاريخية ككتاب تاريخ الجزائر الثقافي لأبي القاسم سعد الله...

3-كتب التراجم والطبقات التي ترجمت لعلماء المالكية وعلماء المغرب والأندلس كشجرة النور الزكية والديباج المذهب وغيرها.

4-العمدة في ترجمتنا للقاضي أبي عمران موسى المازوني هو كتاب: "القاضي أبو عمران موسى المازوني" من علماء القرن التاسع الهجري لصاحبه: أحمد لشهب.

5-كتب المالكية عموما كالمدونة والنوادر والزيادات...

ثامنا: خطة البحث.

مقدمة: وفيها أهمية الموضوع والإشكالية وأسباب اختيار الموضوع وأهداف البحث، والدراسات السابقة، والمناهج والمنهجية التي سنتبعها في ذلك، وختمناها بخطة البحث.

أولا: القسم الدراسي. وفيه مطلبان:

ذكرنا في الأول: القاضي أبو عمران موسى المازوني، عصره وحياته وقسمناه إلى فرعين؛

[1]-ينظر: جدول الرموز المستعملة في البحث، ص13.

تطرقنا في الأول إلى الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية الثقافية في عصره، وأمّا الثاني: في حياته التي اشتملت على ذكر اسمه وكنيته ونسبه ومولده ونشأته، وشيوخه وتلاميذه، ومكانته وثناء العلماء عليه، وآثاره ووفاته.

والمطلب الثاني: تطرقنا فيه إلى التعريف بكتاب تحلية الذهب في علم القضاء والأدب، والذي قسمناه كسابقه إلى فرعين.

تطرقنا في الأول إلى إثبات تسمية الكتاب ونسبته إلى مؤلفه ومصادره ومحتوياته، وأمّا الفرع الثاني عرّفنا فيه المخطوط وأهميته، ومنهج المؤلف في الكتاب، ووصف نسخته ونماذج من صوره.

ثانيا قسم التحقيق:

وتناولنا فيه تحقيق نص الكتاب كما وضّحنا سابقا.

وأتبعناها بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

وختمناها بفهارس علمية.

تاسعا: صعوبات البحث:

تمثلت الصعوبات التي واجهناها في التحقيق فيما يلي:

1-ندرة التراجم التي ترجمت للقاضي أبي عمران موسى المازوني، وتحديد تاريخ وفاته مما صعب علينا الإحاطة بكل المعلومات عليه.

2-صعوبة الوقوف على بعض الأقوال الفقهية، وعزوها إلى مظانها؛ إذ إن بعضها مازال مخطوطا والحصول على المخطوط أمر صعب.

3-خوض غمار التحقيق لأول مرة جعلنا نطيل في مدة إنجازه وهذا لقلة خبرتنا.

4-صعوبة نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

5-ورود بعض الأعلام بصورة مبهمة مع وجود علماء ممن يشتركون نفس الاسم ونفس الكنية.

ورغم هذه الصعوبات إلا أننا عزمنا على إخراج هذا الكتاب، كما أراده المؤلف، وقريب من ذلك إن شاء الله.

وأخيرا وليس آخرا وبهذا العمل المتواضع نكون قد ساهمنا في إحياء جزء من التراث الإسلامي الدفين، وإخراجه إلى النور عسى الله أن ينفعنا به وينفع به الباحثين والمهتمين بهذا المجال، وأن يكون لنا ذخرا لنا يوم القيامة، والله ولي التوفيق.

القسم الدراسي: وفيه مطلبان.

المطلب الأول: القاضي أبو عمران موسى المازوني، عصره وحياته.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب تحلية الذهب في علم القضاء والأدب

المطلب الأول: القاضي أبو عمران موسى المازوني، عصره وحياته.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: عصر المؤلف.

تُثْبِتُ خريطة القرن التاسع السياسية أنّ المغرب العربي كان تحت نفوذ ثلاث دول رئيسية هي: المرينية والزيانية والحفصية[1].

ولقد عاش القاضي أبو عمران في عهد الدولة الزيانية، التي عمرت أكثر من ثلاثة قرون وامتدت على مساحة كبيرة من المغرب الأوسط[2].

وبما أنّ الدولة الزيانية لها حدود جغرافية مع الحفصيين والمرينيين، لابد أن تكون هذه الدولة حافلة بالأمجاد في جميع المجالات الحضارية؛ فلهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الحياة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، العلمية والثقافية، لعصر المؤلف.

أولا: الحياة السياسية.

لقد أدى تفكك الدولة الموحدية التي حكمت المغرب الإسلامي، طيلة مائة وأربعين سنة (525هـ/1130م-668هـ/1269م) والذي أدى إلى ظهور الدولة الحفصية بالمغرب الأدنى، والدولة الزيانية بالمغرب الأوسط، والدولة المرينية بالمغرب الأقصى[3].

وبما أنّ وسط القطر الجزائري الحالي كان منطقة عازلة بين الحفصيين والزيانيين، ومن ثمة كان منطقة صراع دائم بين القوتين[4].

كان المتضرر الأكثر من بين تلك الدول الثلاثة هي الدولة الزيانية بحكم موقعها الجغرافي الوسطي الذي جعلها بين نارين نار الدولة الحفصية من جهة الشرق، ونار الدولة المرينية من

1-ينظر: أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، 42/1.

2-ينظر: أحمد لشهب، القاضي أبو عمران، ص29.

3-ينظر: ابن صعد، النجم الثاقب، ص13.

4-ينظر: أبو القاسم سعدالله، تاريخ الجزائر الثقافي، 42/1.

جهة الغرب، فضلا عن أراضيها التي وقعت ميدانا وموضوعا لأغلب معارك وحروب تلك الصراعات[1].

ففي القرن التاسع الهجري/ الخامس عشرة ميلادي، فإنّه يظهر جليا أن المغرب الأوسط عرف فيه تدخلات متتالية في شؤون الدولة الزيانية من جيرانها الشرقيين الذين حاصروا تلمسان عدة مرات والتي انتهت كلها بالقتل والتدمير والنهب فضلا عن استبداد صاحبها عبد الواحد، الذي استولى عليها بالقوة ولم يدم حكمه طويلا حيث أزاحه الحفصيون وأقاموا بدله محمد بن أبي تاشفين[2].

ثانيا: الحياة الاقتصادية.

رغم الأوضاع السياسية المضطربة إلا أنّ الأوضاع الاقتصادية بالدولة الزيانية لم تتعرض كثيرا لتلك النكبات والهزات، فقد تميزت الحركة الاقتصادية بالنشاط، من أبرزها: الفلاحة، وتربية المواشي والصناعة والتجارة[3].

فكانت الفلاحة بهذه المملكة أهم منابع الثروة، وفلاحة القمح في الدرجة الأولى ويليها غراسة الزيتون...وكان من أنواع الفلاحة القطن والكتان وقصب السكر وسائر الحبوب والثمار والفواكه والبقول والرياحين، مع عناية بترقية أساليب الفلاحة واستخراج المياه واستجلابها[4].

وأمّا تربية المواشي اعتنى بها هي الأخرى أهل الأرياف، ومثلت أغلب تكسُّبهم إلى جانب الفلاحة، وممن اشتهر بتربية المواشي من القبائل: بنو توجين، ومغرواة، وبنو راشد[5].

ولهذه المملكة مواصلات تجارية أهمها: أروبا والسودان، ونقل لسان الدين في الإحاطة عن شيخه أبي عبد الله المقري أنّه: "كان لجده أبي بكر بن يحي بن عبد الرحمن أربعة إخوة

1-ينظر: ابن صعد، النجم الثاقب، ص13.

2-ينظر: الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، ص125.

3-ينظر: أحمد لشهب، القاضي أبو عمران المازوني، ص 31.

4-مبارك الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، 483/2.

5-ينظر: أحمد لشهب، القاضي أبو عمران المازوني، ص32.

اشتركوا في التجارة، ومهدوا طريق الصحراء بحفر الآبار وتأمين التجار، واتخذوا طبلا للرحيل وراية تقدم عند المسير"[1].

ويبدو أن الصناعة هي الأخرى كانت مزدهرة في هذه المنطقة، حيث تشير كثير من الدراسات والبحوث وجود نشاطات صناعية متعددة ومختلفة فيها؛ حيث اشتهرت تلمسان بصناعة الصوف، كما اشتهرت جبال الظهرة بصناعة معدني الحديد والفضة، فكان لوفرة هذه المصنوعات أن تكونت شريحة كبيرة من الصناع ظهرت بأسمائها كالدباغ والسراج والسباك والصواف والقطان...[2]

ثالثا: الحياة الاجتماعية.

انعكست الحياة السياسية بصورة مباشرة على الأوضاع الاجتماعية للأفراد والمجتمعات وتجرَّع ريقها المجتمع الزياني بكل طبقاته، فكثرت المجاعة وكثر الخوارج وضعفت الدولة في التحكم في الأوضاع الأمنية مما ساهم في تدهور الحياة الاجتماعية للدولة فعمّت الفوضى وكثر الهرج والمرج وانتشرت الأوبئة والسرقة وعمَّ الفساد في الأمصار[3].

ويلخص القاضي المازوني رحمه الله الأوضاع الاجتماعية في زمانه بقوله في كتابه المهذب الرائق: "فإنّ الفساد عم والدين قل"، وقوله: "والزمان اليوم فسد"، ومن صور الفساد التي رصدها، الأسواق وما يحدث فيها من خبث المكاسب وكثرة العقود الفاسدة، وكذلك مسألة الغش في النقود، والإجارات الفاسدة[4].

رابعا: الحياة العلمية والثقافية.

على الرغم من أن العلاقات السياسية بين الجارات الثلاث كانت بين مد وجزر، إلا أنّ الأوضاع العلمية في تلك الدول لم تتأثر بذلك الصراع السياسي والعسكري[5].

1-مبارك الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث ، 84/2.

2-ينظر: أبو زكريا المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ص(49-50).

3-أبو زكريا المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ص25.

4- ينظر: أحمد لشهب، القاضي أبو عمران المازوني، ص 126 وما بعدها.

5-ينظر: أسماء جلال صلاح، دور العلماء المغاربة في الحياة العلمية في الحرمين الشريفين خلال القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر ميلادي، ص149.

ولقد شهد القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر ميلادي صنفين من العلماء، صنف جمع بين علمي الدين والدنيا، وآخر اضطلع بعلوم الدين النظرية.

أمّا الصنف الأول فقد مثله وجوه علمية بارزة كان لها الحظ الأوفر في العطاء والإنتاج العلمي؛ حيث خلفت لنا هذه الوجوه مؤلفات قيمة لازالت تعتبر إلى يومنا هذا مرجع رئيسي وأساس لكل دارس، يروم البحث في تراث المنطقة وقتها[1].

وهذه المؤلفات على الرغم مما تحتويه من مادة دسمة، وفوائد جمة، لا تزال تحتاج إلى نفض الغبار عنها والرجوع إليها وإخراج ما فيها من درر نفيسة ومعلومات قيمة.

وأمّا الصنف الثاني والذي اختص أصحابه بعلوم الدين ومتعلقاتها من عقيدة وتفسير وأصول وحديث وفقه ولغة وتاريخ.

والخلاصة من خلال دراسة الجوانب السّابقة، نجد أنّها قد تفاوتت في درجة التأثير على شخصية المؤلف، فالتأثير السياسي يظهر جليا من خلال إلمامه واستحضاره لأجوبة حول النزاعات التي كان يدور رحاها بين المسلمين وغيرهم، كما أنّه كان يعطي رأيه فيها دون أن يخاف لومة لائم، خاصة وإذا علمنا أنّه كان قاضيا مما يعني المكانة والرفعة المحصنة له من ذلك.

كما أنّ الجانب الاجتماعي وما عرفه من وقائع إيجابية وسلبية منها، تصدّى لها صاحبنا بإظهار الحكم فيها معتمدا في ذلك على المذهب المالكي.

أمّا الجانبان الاقتصادي والعلمي وما صاحبهما من نشاط وحيوية، فيبدو أنّه كان لهما الأثر الأبرز في صقل شخصية أبي عمران المازوني، حيث مكّنه ذلك من طلب العلم والنبوغ فيه والتفرغ له، من دون أن يشغل نفسه بالجري وراء اكتساب الرزق وضمان المعيشة، وذلك واضح بيّن من خلال ما تقلد من مناصب رفيعة كالفتوى والتدريس والقضاء وغيرها.

1-ابن صعد، النجم الثاقب، ص24.

الفرع الثاني: حياة المؤلف.

أولا: اسمه وكنيته ونسبته.

1-اسمه وكنيته.

هو الفقيه موسى بن عيسى بن يحي المغيلي المازوني، وصفه بعضهم بالفقيه الأجل المدرس المحقق القاضي الأكمل، وهو والد يحي أبو زكريا المازوني[1] "صاحب الدرر المكنونة في نوازل مازونة"[2]. يكنى بأبي عمـــــران، وأبي يحي، والأول أشهر[3]. وذكر صاحب البستان[4] أن اسمه إدريس المازوني[5].

وهناك من يورده باسم: "القاضي أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي الحاج الفاسي المازوني نزيل القيروان الشهير بالمغيلي المالكي عالم المغرب"[6].

2-نسبه: يتصل نسبه بالنّاصر بن عبد الرحمان صاحب مازونة القديمة، وينتهي إلى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ورد نسبه كاملا في وثيقة عائلية بخط أحد حفدة المازوني المسمى "الصادق الحميسي"المتوفى سنة (1354هـ/1936م)[7].

1-هو: يحي بن موسى بن عيسى بن يحي، أبو زكريا المغيلي المازوني،فقيه قاض، من أعيان المالكية: نشأ في مازونة وولي قضاءها، أخذ عن الأئمة كابن مرزوق الحفيد وقاسم العقباني وابن زاغو، ألف النوازل المشهورة بها فتاوى المتأخرين من علماء تونس وبجاية وتلمسان والجزائر وغيرهم، ومنه استمد الونشريسي مع نوازل البرزلي وغيرها، ت:بتلمسان، 883هـ. ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص 637. ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 383/1.

2-ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص605-606؛ عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص281.

3-أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، ص41.

4-هو: أحمد بن محمد بن أحمد، الملقب بابن مريم، أبو عبد الله الشريف المليتي نسبا المديوني أصلا، التلمساني منشأ ووفاة: مؤرخ، من علماء تلمسان، من كتبه (البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان - ط) و (كشف اللبس والتعقيد عن عقيدة أهل التوحيد) و (تعليق على رسالة خليل) في ضبطها وتفسير بعض ألفاظها، كان حيا سنة 1014.

5-ينظر: يحي المازوني، الدرر المكنونة في نوزال مازونة، ص129.

6-ينظر: غنية عباسي، مدينة مازونة وناحيتها في العصر الوسيط، ص167.

7-ينظر: أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، ص41.

ثانيا: مولده ونشأته.

1-مولده: لا يُعرف تاريخ ميلاد موسى بن عيسى المازوني على وجه التحديد، ولم تشر كل المصادر التي ترجمته إلى ذلك، ولكن أحد الباحثين قال إنّه ولد بمازونة سنة 770هـ/ 1368م، وإذا صح ذلك فيكون قد عاصر المرحلة الثانية من حياة الدولة الزيانية التي أعقبت الحكم المريني لتلمسان بقيادة السلطان أبي عنان واندثار الدولة الزيانية التي بعثها من جديد أبو حمو موسى الثاني (791هـ/1348-1352م)[1].

2-نشأته: نشأ أبو عمران بمازونة وبها تعلم[2]، وكانت هذه المدينة الواقعة في قلب الظهرة (التّابعة لولاية غليزان حاليا) وهي مدينة عامرة تعج بالحياة، أسسها أحد زعماء مدينة مغراوة وهو منديل بن عبد الرحمان المغواري خلال النصف الثاني من القرن 06هـ/12م، وقد كانت تابعة لعمالة وهران، وهناك ترعرع موسى المازوني وقضى حياته[3].

إنّ المصادر التي تتحدث عن نشأة هذه الشخصية الفذة قليلة جدا، حتى وُصِف بأنه: "شخصية مجهولة بتراث نصي مخطوط"[4] ومع ذلك حاولنا جمع بعض المعلومات حوله.

فهو ينحدر من أسرة علمية عريقة ذات وجاهة واحترام، تتمتع بمكانة اجتماعية عالية في المدينة توارثت العلم أبا عن جد، فأنجبت من المشايخ والعلماء الكثير، وعليه نال صاحبنا حظه من التربية في سن مبكرة، الأمر الذي ساعد في تفتق مواهبه وقدراته الذهنية وتوجيهه التوجه السليم نحو المبتغى الذي كانت تريده عائلته التي اشتغلت بالقضاء والتدريس[5].

1-أبو عمران موسى المازوني، مناقب صلحاء الشلف، ص13.

2-عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص281.

3-خليصة داود، أبو عمران موسى المازوني مترجم الصلحاء والأولياء، معلومة أخذناها يوم: 20022/05/20 في السّاعة: 19:06، من "موقع تاريخكم" على الشبكة العنكبوتية،https://www.taree5com.com

4-غنية عباسي، مدينة مازونة وناحيتها في العصر الوسيط ، ص167.

5-خليصة داود، أبو عمران موسى المازوني مترجم الصلحاء والأولياء، معلومة أخذناها يوم: 2022/04/08 في الساعة: 08:18 صباحا، من "موقع تاريخكم" على الشبكة العنكبوتية، www.taree5com.com

ثالثا: شيوخه وتلاميذه.

1-شيوخه: أخذ أبو عمران المازوني العلم عن ثلة من علماء عصره نذكر منهم:

-الشيخ عيسى المغيلي المازوني: وهو والده، وكان قاضيا فقيها في مدينة مازونة، كان حيا سنة (791هـ/1389م)

-أبو زكريا يحي بن عمر: من علماء مازونة خلال القرن الثامن الهجري.

-الأستاذ أبو زكرياء يحي بن علي (لا يعلم تاريخ وفاته).

-سعيد بن محمد بن محمد العقباني التلمساني (ت811هـ).

-أبو عبد الله محمد أبي بكر بن مرزوق العجيسي الحفيد (ت842هـ)[1].

- القاضي أحمد ابن مفضل (لا يُعلم تاريخ وفاته).

-أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني (ت854هـ).

-أبو مهدي عيسى بن محمد الغبريني (ت815هـ).

-أبو عبد الله بن العباس (ت871هـ).

-القاضي أبو عبد الله الشريف محمد التلمساني، المعروف "بحمو الشريف" (ت831هـ أو 833هـ)[2].

2-تلاميذه: أما تلاميذه فلم تذكر لنا المصادر على قلتها شيئا عن تلاميذه إلاّ ما نُقل عن ولده أبي زكريا المازوني، حيث تتلمذ على يد والده، وفقهاء عصره بمازونة وتلمسان[3].

رابعا: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

عُرف أبو عمران موسى المازوني بالعديد من الألقاب وهذا يدل على رسوخه في العلم، حيث لقب بالفقيه لاشتغاله بالإفتاء، إذ كان متضلعا في الفقه المالكي، كما لُقب بالقاضي

1-ينظر: أبو عمران موسى المازوني، مناقب صلحاء الشلف، ص13 وما بعدها.

2-ينظر: أحمد لشهب، القاضي أبو عمران المازوني، ص45 وما بعدها.

3-ينظر: عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، 287/2.

وهو ما اشتهر به، فقد ورث خطة القضاء عن آبائه...ولُقب أيضا بالمقرئ والمدرس؛ ذلك أنّه كان مدرسا في مدرسة مازونة وتخرّج على يده عدد من طلبة العلم بها[1].

ولقد كان للقاضي أبي عمران موسى المازوني منزلة عظيمة ومكانة رفيعة في عصره حتى قيل فيه أقولا وأوصافا كثيرة ومنها:

قال فيه الحفناوي: "...عامل أصيل تمكن في السُّنة حتى لم يدع للبدعة مدخلا إلا سده ولا لأهلها مقتلا إلا قده، فهو في الدين طود شامخ ذو مجد باذخ على أولياء الله مناضل، وفي سبيل الذب عن حماهم مقاتل... "[2].

وقال عنه التنبكتي:"وصفه بعضهم بالفقيه الأجل المدرس المحقق القاضي الأكمل"[3].

كما قال فيه الونشريسي[4]:" الشيخ الفقيه الإمام، علم الأعلام، وحامل راية الإسلام، القاضي حسيب الأصل، المعلم الحافظ، المشاور الهمام، المسند الرواية، المرشد، صاحب اليد الطولى الراسخة في كل مقام...صاحب التصانيف، المفتي المفيد، المنعم، أبو عمران سيدي موسى "[5].

خامسا: آثار أبو عمران موسى المازوني ووفاته.

1**-آثار ومؤلفات أبو عمران موسى المازوني:** خلف أبو عمران موسى المازوني العديد من المؤلفات في صنوف شتى، فقد كتب في التصوف والفقه والقضاء، ومما تركه رحمه الله من المؤلفات ما يلي:

1-خليصة داوود، أبو عمران موسى المازوني مترجم الصلحاء والأولياء، معلومة أخذناها يوم: 2022/04/08 في الساعة: 08:18 صباحا، من "موقع تاريخكم" على الشبكة العنكبوتية، https://www.taree5com.com

2-الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، ص573.

3-التنبكتي، نيل الابتهاج، ص606.

4-هو: أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، أخذ عن شيوخ بلده بتلمسان كأبي الفضل قاسم العقباني، ومحمد بن العباس، وتخرج به جماعة من الفقهاء منهم: أبو عبد الله محمد بن الغرديسي، وأبو زكريا يحي بن مخلوف السوسي...من تآليفه: المعيار المعرب، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، وعدة البروق في جمع مافي المذهب من الجموع والفروق، ت:914هـ.ينظر: التنبكتي، نيل الإبتهاج، 135/1؛ ابن مخلوف: شجرة النور الزكية، 395/1.

5-أحمد لشهب، القاضي أبو عمران المازوني، ص70.

01-ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار.

02-مناقب صلحاء الشلف.

03-المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق.

04-قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود.

05-حلية المسافر وآدابه وشروط المسافر في ذهابه وإيابه.

06-فريدة الاقتباس في كيفية النظر في الأحباس.

07-فضل الفقر والفقراء.

08-تحلية الذهب في القضاء والأدب المسمى بـ "نوازل المازوني" وهو من أواخر ما ألف[1].

2-وفاته: اختلفت الروايات والدراسات حول تاريخ وفاة القاضي أبي عمران.

حيث تذكر الباحثة بوبة مجاني أنه توفي سنة 833هـ/1430م[2].

بينما قال باحث آخر أنّه توفي سنة 845/1441م[3].

ومنهم من جعلها محصورة بين 874هـ/1470م و883هـ/1479م[4].

وبين هذا وذاك فإنه لا يعرف تاريخ وفاته بالتحديد.

قال الصباغ : "إن سيدي موسى المذكور لما حضرته الوفاة قال: ابقي بالسلامة يا دنيا السلام عليك يا رب، ثم خرجت روحه رحمه الله"[5].

وأمّا قبره فهو معلوم بمدينة مازونة، نوّر الله ضريحه، وأسكنه من الفردوس الأعلى فسيحه بمنه وفضله، آمين[6].

1-ينظر: أحمد لشهب، القاضي أبو عمران المازوني، ص58.

2-ينظر: بوبة مجاني، كتب النوازل والأحكام مصدر للتاريخ الاجتماعي- العصر الزياني نموذجا-(مداخلة)، ص148.

3-أبو عمران موسى المازوني، مناقب صلحاء الشلف، ص22.

4-أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، ص73.

5-أبو عمران موسى المازوني، مناقب صلحاء الشلف، ص22.

6-أحمد لشهب القاضي أبو عمران المازوني، ص 73.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب تحلية الذهب في علم القضاء والأدب.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: إثبات التسمية ونسبته إلى مؤلفه ومصادره ومحتوياته.

أولا: إثبات التسمية.

يمكن أن نثبت تسمية "تحلية الذهب في علم القضاء والأدب" لهذا المؤَلَّف من خلال ما ذكره الناسخ في أول الكتاب، والذي عنونه بـ "تحلية الذهب في علم القضاء والأدب وهي نوازل المازوني"[1]. وكذلك ما أثبته بالتصريح بنسبة الكتاب إلى المؤَلِّفْ في آخر الكتاب بقوله" كمل كتاب المازوني"[2].

ثانيا– نسبته إلى مؤلفه:

لم نجد من المصادر القديمة التي أشارات صراحة إلى نسبة هذا المخطوط للقاضي أبي عمران المازوني، إلى أن وجدنا العلامة الحافظ أبي الخنتاش المسيلي المتوفي بعد 1129هـ قد أشار إلى ذلك في كتابه **"نهاية المرام في تيسير مطالعة الأحكام"** حيث كان يعزو بعض المسائل التي أوردها في كتابه بالقول: "وفي نوازل المازري المسماة بـ (حلية الذهب) ما نصه، وسئل أبو عمران"... ومن هذه النصوص ما جاء على لسانه في الصفحة 322 من كتابه حيث يقول: "وفي نوازل المازري المسماة بـ (حلية الذهب)، سأل ابن سحنون ابن أبي زيد عن أهل قرية ليس فيهم عدول، وتجري بينهم وبين ما يطرأ عليهم المعاملات والنكاح وغيره من الدماء؟ ...

وبالرّجوع إلى اللوح 63 من مخطوط تحلية الذهب للقاضي أبي عمران المازوني، نجد هذا الكلام مذكورا وإن لم يكن بحرفيته لكنه موجود بصفة كبيرة.

وبالرغم من أنّ هناك اختلاف في تسمية المخطوط إذ ذكرها الخنتاش باسم "نوازل المازري" بدل "نوازل المازوني" و "حلية الذهب" بدل "تحلية الذهب"، إلا أنّنا نعتقد أنّ هناك

---

[1]–ينظر: مخطوط تحلية الذهب في علم القضاء والأدب، اللوح 1/أ.

[2]–ينظر: مخطوط تحلية الذهب في علم القضاء والأدب، اللوح 63/ب.

تصحيفا أو خطأ فقط، لأنّنا عند البحث لم نجد كتابا باسم حلية المذهب ولم نجد شخصا باسم أبي عمران المازري.

كما أنّ هناك من الباحثين المعاصرين من نسبه له، ومن هؤلاء:

-الباحث عبد القادر بوباية الذي أشار إلى أنّ هذا المخطوط هو لأبي عمران حيث اعتبره من مؤلفاته وذلك في تحقيقه لكتاب: "مناقب صلحاء الشلف"[1].

-الباحث أحمد لشهب أورد هو الآخر نسبة هذا الكتاب لأبي عمران بحيث عدّه أيضا من بين مؤلفاته، وذلك في كتابه: "القاضي أبو عمران موسى المازوني"[2].

-كما أشارت إليه الباحثة غنية عباسي في مقالها: "الخطاب الفقهي المالكي، وحراك مجتمع المغرب الأوسط الوسيط"، حيث قالت: "مخطوط تحلية الذهب في علم القضاء والأدب، أو نوزال المازوني، وهو نص نازلي جديد وليد البيئة الشلفية، عدد أوراقه 159، خط واضح لا يحوي على ديباجة ولا على اسم مؤلفه سوى عبارة نوازل المازوني"[3].

-بالإضافة إلى أن هناك دراسة مسجلة تحمل عنوان: "الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المغرب الأوسط بين القرنين 8-9هـ/14-15من خلال مخطوط "تحلية الذهب في علم القضاء والأدب" لأبي عمران موسى المازوني[4].

كما أنّ البعض أشار إلى العبارة التي ذكرها ابنه أبو زكريا في درره المكنونة والتي يقول فيها: "وقد كان اتفق لمولاي الوالد رحمه الله في مدة قضائه ما اتفق لي من الالتجاء إلى كتب الأسئلة للأئمة المعاصرين حتى اجتمع له من أجوبته جملة وافرة...وما جمع لي مولاي الوالد رحمه الله... "، إنّما يقصد بها كتاب تحلية الذهب[5].

1-ينظر: أبو عمران موسى المازوني، مناقب صلحاء الشلف، ص20.

2-أحمد لشهب، القاضي أبو عمران المازوني، ص67-68.

3-ينظر: غنية عباسي، الخطاب الفقهي المالكي وحراك مجتمع المغرب الأوسط الوسيط(مقال)، ص146-147.

4-دراسة للطالب بحري عمار، وإشراف الدكتور خالدي مسعود، بجامعة 08 ماي 1945، قسم التاريخ، ولاية قالمة، ينظر: البوابة الوطنية للإشعار عن الأطروحات: .http://www.pnst.cerist.dz، معلومة أخذناها: يوم: 23 ماي 2022، في الساعة: 17:00.

5-ينظر: أحمد لشهب، القاضي أبو عمران المازوني، ص68.

ثالثا: مصادره ومحتوياته.

1–مصادره: تنوعت المصادر التي اعتمد عليها القاضي أبو عمران موسى المازوني في كتابه هذا، بحيث يصعب الإلمام بها جميعا، لكننا سنقتصر على ذكر بعضها وذلك بتصنيفها كالآتي:

أ–من كتب التفسير:

–تفسير الإمام ابن عرفة، لابن عرفة التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت803هـ).

ب–من كتب الحديث:

–شرح صحيح مسلم، للأبّي(ت828هـ) والسنوسي(ت895هـ).

ج–من كتب السيرة النبوية:

–الشفا بتعريف حقوق المصطفى لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت544هـ)

د–من كتب الفقه:

–المدونة للإمام مالك بن أنس (ت179هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي.

–إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون المالكي (ت799هـ).

–النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ).

–التبصرة لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت478 هـ).

هـ–من كتب أصول الفقه:

–بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني (ت749هـ).

و–من كتب الرقائق والآداب والأذكار:

–قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، لمحمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (ت386هـ).

2–محتوياته:

لقد احتوى هذا الجزء على عناوين الموضوعات التي وضعها المؤلف لمسائل النوازل وعددها تسعة وهي كالتالي:

أ-نوازل الحج وعددها ثلاث مسائل.

ب-نوازل الصيد والذبائح وعددها ثلاث مسائل.

ج-نوازل النذور وعددها ست مسائل.

د-نوازل الجهاد وعددها مسألة واحدة.

هـ-نوازل الدماء والحدود والتعزيرات وعددها خمسة عشر مسألة.

و-نوازل الأدب وعددها ثمانية مسائل.

ز-نوازل تفسير الأحاديث وعددها عشر مسائل.

ح-نوازل البدع وعددها اثنان.

ط-نوازل النكاح وعددها عشرة مسائل.

الفرع الثاني: دراسة تحليلية للكتاب.

أولا: التعريف بالمخطوط وأهميته.

1-التعريف بالمخطوط:

يُصنَّف مخطوط "**تحلية الذهب في علم القضاء والأدب**" لمؤلفه القاضي أبي عمران موسى المازوني ضمن كتب الأسئلة والأجوبة أو النوازل.

فالنّازلة تتألّف من شقين السائل والمجيب، فالسائل يمثل حقيقة الواقع الاجتماعي، إذ أنه يصف الحدث أو المشكلة، أمّا الثاني فيُمثل القانون المعتمد على الدين والمثال المقتضى[1].

فهذا المخطوط والمسمى بـ: "**تحلية الذهب في علم القضاء والأدب**" أو "**نوازل المازوني**" لصاحبه أبي عمران موسى المازوني، جمع فيه المؤلف جملة من المسائل التي عرضت على الفقهاء المعاصرين له والتي غطت فترة زمنية معينة في القرن 09هـ/15م.

اشتمل هذا الكتاب على موضوعات متعددة مرتبة على أبواب فقهية اقتصرنا على تحقيق تسعة موضوعات منها وقد ذُكرت سابقا.

1-بلبشير عمر، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغربين الأوسط والأقصى، من خلال كتاب المعيار، ص52.

2-أهميته:

إنّ هذا المخطوط يُعَدُّ من كتب النوازل، وهذه الأخيرة لها أهمية بالغة في مجال الدراسات التَّاريخية، خصوصا ما تعلق منها بالاقتصاد والمجتمع وحياة الإنسان اليومية.

وبالرغم من أنّه تناول الجوانب الفقهية في موضوعاته إلا أنّه يعبر عن الانشغالات الحقيقية التي عاشها مجتمع المؤلف في بيئته والتي مست جميع مجالات الحياة، ومما لاشك فيه أنّه جمع عددا كبيرا من القضايا فهو يتم النقص الكبير الحاصل في المصادر الموضوعية لتلك الفترة، ويحتوي على مادة جوهرية قد تساهم في إثراء البحوث الاقتصادية والاجتماعية مستقبلا.

كما يعتبر ميدانا خصبا من ميادين الاجتهاد الواقعي الذي يعدُّ موضوع السّاعة مثل: تخريج الفروع على الأصول ومنهج الفقهاء في التعامل مع النوازل والوقائع وغيرها.

ثانيا: منهج المؤلف في الكتاب.

من خلال دراستنا للمسائل التي ذكرها القاضي أبو عمران موسى المازوني في كتابه وتحقيقها اتضح لنا أنّ منهج المؤلف تميّز بما يلي:

-ترتيب الأبواب الفقهية كما جرت عليه عادة الفقهاء ولم يخرج عليهم.

_تناسب المسائل الفقهية مع الباب التي وضعت تحته، فلا نجد مسألة في الحج تحت باب آخر غيره.

_الابتعاد عن تكرار السؤال إذا وجه إلى أكثر من عالم، فيكتفي بقوله وسُئل.

_ذكره لفهرس الكتاب في بداية المخطوط مع ذكر رقم الباب.

-اعتمد في كتابه في الغالب على نقل فتاوى العلماء المعاصرين له والذين هم بدورهم التزموا في فتواهم على أصول المذهب المالكي التزاما يكاد يكون كليا، إلا في مسألتين أو ثلاث التي اعتمدوا فيها على المذهب الشافعي والحنبلي.

-كان يعزو إلى المصادر التي ينقل عنها، تارة بالنص وأخرى بالمعنى.

-كان يفصل بين كلامه وكلام من ينقل عنه بلفظة "انتهى".

-لم يكن يصرح في بعض الأحيان باسم السائل ولا اسم المجيب، بحيث كان يكتفي بالقول: "وسُئل، فأجاب" دون أن يحدد من السائل ومن المجيب.

-اعتمد في بعض الإجابات على الاختصار والإيجاز، كقوله: بأنّ دمه هدر، بأنّه على العاقلة كالخطأ...

-يلاحظ أيضا تعدد الأجوبة على المسألة الواحدة[1].

[1]-ينظر: المسألة 02-03 من نوازل الصيد والذبائح، ص03-07.

ثالثا: وصف نسخة المخطوط ونماذج من صورها.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تقديم معلومات عن النسخة الوحيدة المعتمدة في التحقيق:

أولا: وصف نسخة المخطوط.

***رقم الحفظ**: 1054

***مكانها** :الزواية العثمانية طولقة ولاية بسكرة.

***عدد أوراقها**:159ورقة.

***مسطرتها**: 23.5سم × 17.5

***عدد الأسطر**: (23)سطر.

***نوع الخط**: كتبت بالخط المغربي.

***الناسخ** :محمد بن محمد بن عيسى الجرواري .

***تاريخ النسخ**:1276هـ.

الملاحظات:

اعتمدنا هذه النسخة؛ ولأنّها الوحيدة دون وجود نسخ أخرى فخطها واضح ومقروء، مكتوبة بالمدادين الأحمر والأسود نادرة السقط والطمس والتصحيف والتصحيح إلا في بعض الكلمات القليلة جدا.

كما خلت من الطرر والحواشي إلا بعض الإضافات، ومما يلاحظ أيضا أنّها خلت من الأخطاء الإملائية والنّحوية إلا في القليل النّادر جدا والتي قد تكون صادرة من النّاسخ.

ثانيا: نماذج من صور المخطوط.

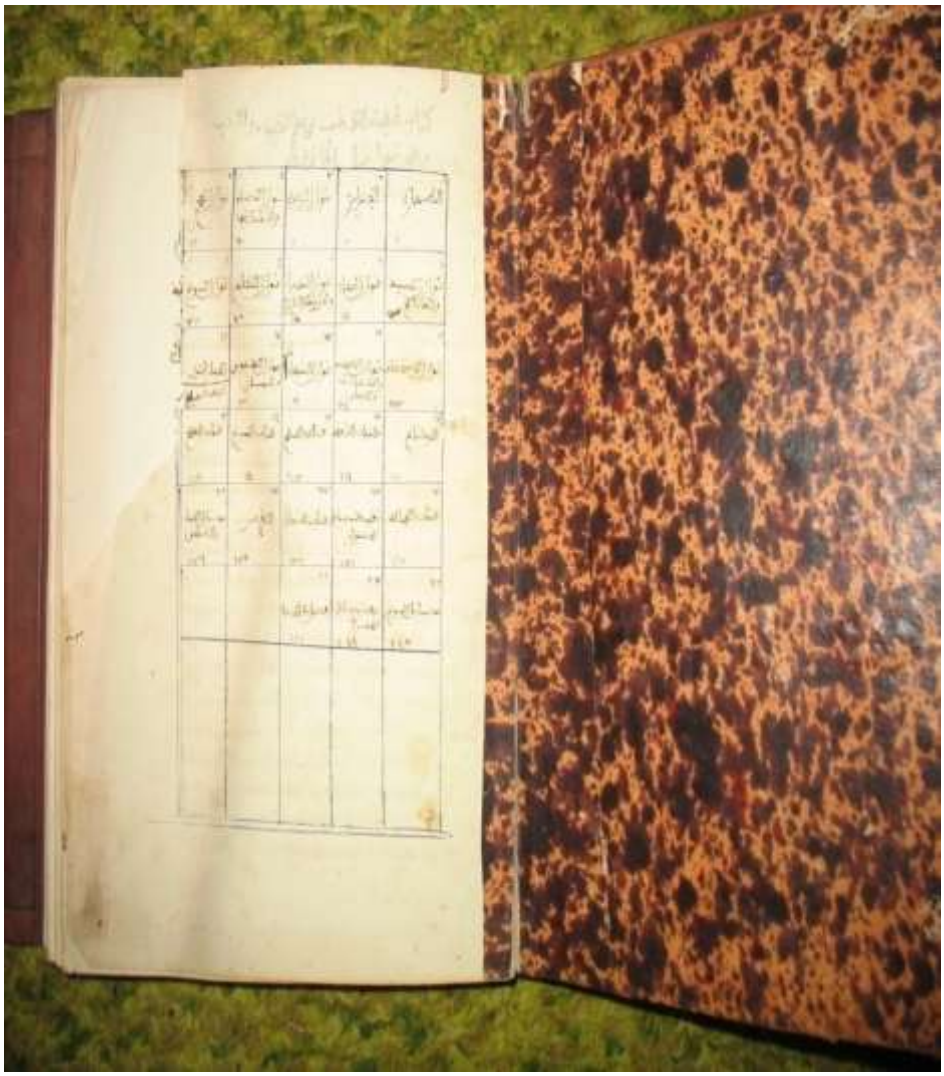

صورة اللوحة الأولى من المخطوط

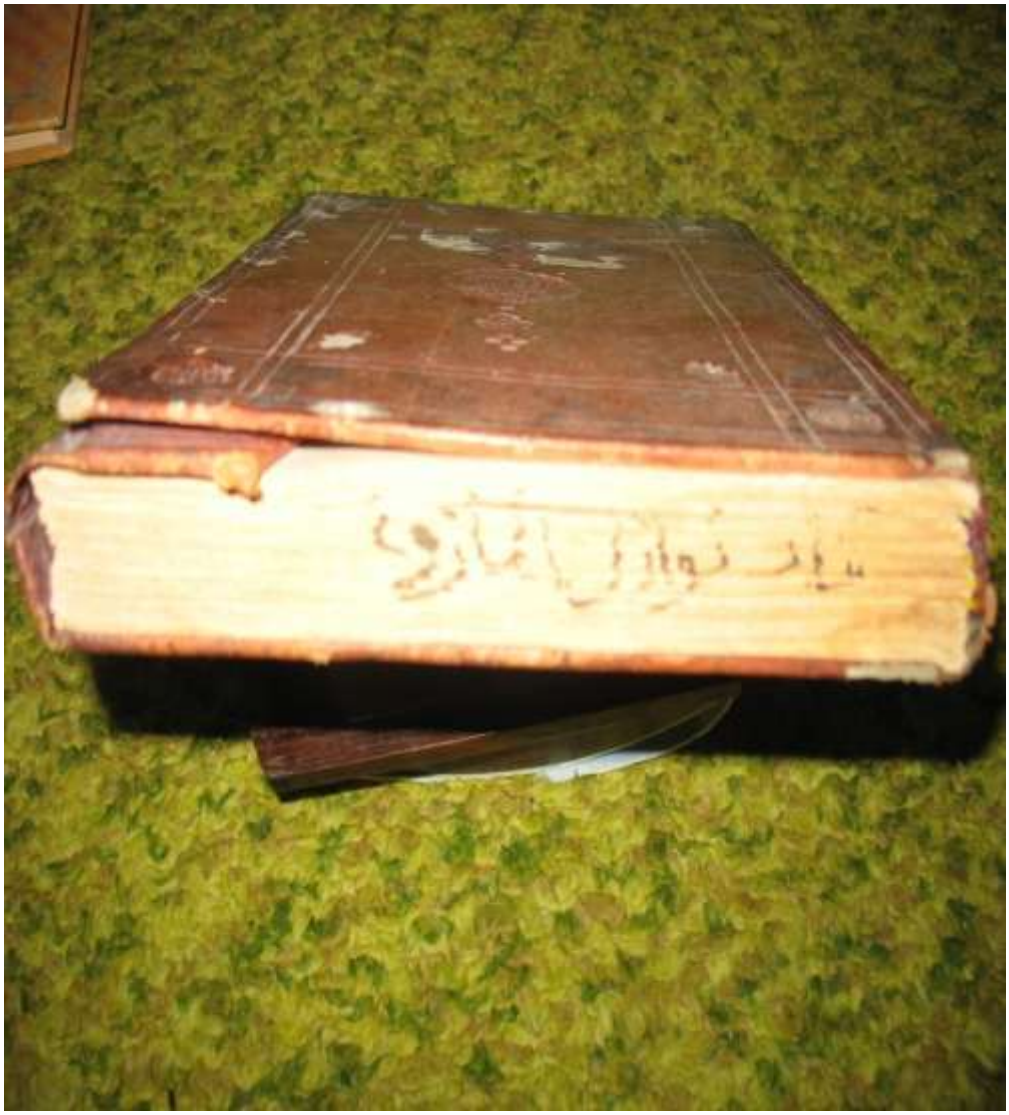

صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط

صورة اللوحة رقم 13 من المخطوط

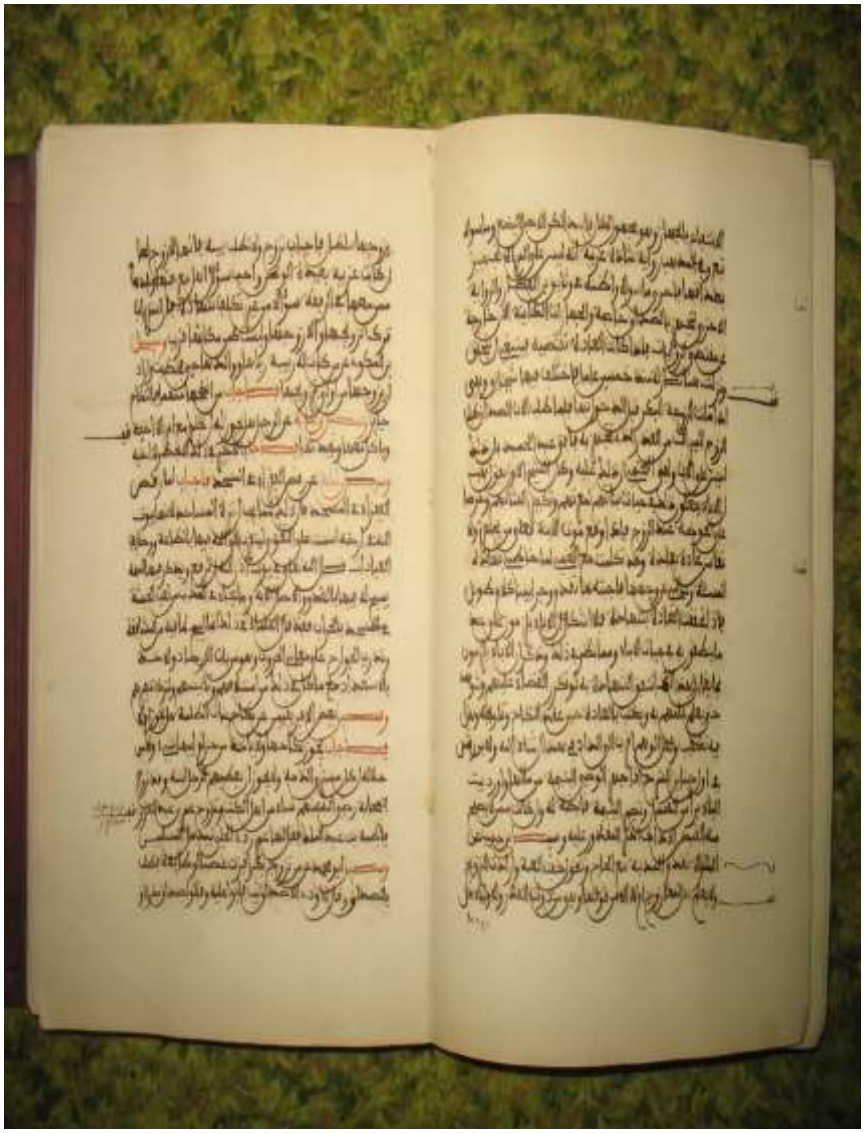

صورة اللوحة رقم 25 من المخطوط

قسم التحقيق:

وفيه نص المخطوط

نوازل الحج

[01][مسألة: في الحج بالمال الحرام]

وسُئل بعضهم عن من حج بمال حرام أترى ذلك مجزيا عنه ويغرم المال لأصحابه[1]؟

فأجاب: أمّا في مذهبنا فلا يجزئه، وأمّا في قول الشافعي فذلك جائز؛ ويرد المال ويطيب له حجه. انتهى.

فإذا قلنا بالإجزاء فمذهب جماعة من المالكية، والشافعية [عدم][2] القبول، منهم القرافي[3] والقرطبي[4] من أصحابنا، والغزالي[5] والنواوي[6] من الشافعية[7].

1-ينظر: ابن فرحون، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك.173/1؛ وأشار إليها الحطاب في مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، 528/2؛ والمسألة كما هي في المعيار المعرب، 43/2.

2-في الأصل: عم. والمثبت في المتن، ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 439/1.

3-هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الإمام العلامة، أخذ عن جمال الدين بن الحاجب والعز بن عبد السلام، ألّف التآليف البديعة البارعة منها: التنقيح في أصول الفقه مقدمة للذخيرة، الذخيرة، والفروق والقواعد، وشرح الجلاب وشرح فصول الإمام الرازي. ت: 684هـ، ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 270/1.

4-هو: أحمد بن محمد بن عمر بن يوسف الأنصاري، أبو العباس، قرطبي، نزل القاهرة، روى عن أبيه، وسمع عليه أبو الحسن بن أبي المكارم المفضل، وأبو شجاع زاهر بن رستم، وروى عنه خلق كثير، كان محدثا، صنّف كشف القناع والمفهم شرح صحيح مسلم، ومختصر الصحيحين، ت: ذي القعدة 656هـ. ينظر: أبو عبد الله المراكشي، الذيل والتكملة، 640/1؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 186/1.

5-هو: أبو حامد الغزالي الطوسي زين الدين، حجة الإسلام أحد الأئمة، ولد بطوس، وكان والده يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس، اجتمع بالشيخ نصر المقدسي، ولى تدريس النظامية ثم خرج عما هو فيه إلى طريق التصوف، واستوطن دمشق عشر سنين، ومن مصنفاته المشهورة "الوجيز"، "الإحياء"، "المستصفى"، "المنخول"، وغيرها، ت: 505هـ. ينظر: ابن الملقن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ص117.

6-هو: يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي، ويقال له النواوي أيضا، كنيته أبو زكريا، ولد بنوى، لازم الشيخ كمال الدين إسحاق المغربي، والجمال الإربلي وروى عنه المزني وغيره، صنّف شرح صحيح البخاري ومسلم ورياض الصالحين والأربعين النووية، ت:676هـ. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 395/8؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 403/3.

7-يقول النووي الشافعي: " إذا حج بمال حرام أو راكبا دابة مغصوبة أتم وصح حجه وأجزأه عندنا...ودليلنا أن الحج أفعال مخصوصة والتحريم لمعنى خارج عنها"، ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، 62/7. ويقول الغزالي: "من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب..." ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 134/2.

قال برهان الدين[1]:/**13ب**/ "ورأيت في بعض الكتب عن مالك رحمه الله عدم الإجزاء وأنّه وقف في المسجد الحرام في الحج ونادى: يا أيّها النّاس من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس، من حجّ بمال حرام فليس له حج، أو كلام هذا معناه"[2].

وفي كتاب الطراز[3] للقاضي أبي الدعائم سند ابن عنان المالكي المصري[4]، "إذا حج بمال مغصوب ضمنه وأجزأه حجه، وهو قول الجمهور".

وعن الإمام أحمد بن حنبل لا يجزئه وحجه باطل.

قلت: وأنشد بعضهم في هذا المعنى: لبعض الحنابلة وهومن القول بالموجب[5]

يحجون بالمال الذي يجمعونه***حراما إلى البيت العتيق المحرم

ويزعم كل أن تحط رحالهم***تحط ولكن فوقهم في جهنم[6]

1-هو: إبراهيم بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري، يعرف ببرهان الدين، تدرب بعمه أبي محمد بن فرحون، وسمع الحديث على والده، والشيخ أبي عبد الله المطري، تولى القضاء بالمدينة، من تآليفه: شرح مختصر بن الحاجب سماه "تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات وتبصرة الحكام والديباج المذهب، ت: ذي الحجة 799هـ.ينظر:التنبكتي: نيل الابتهاج، 34/2-35.

2-ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 43/2؛ الحطاب، مواهب الجليل، 528/2.

3-كتاب ألفه القاضي سند بن عنان شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرا...، وتوفي قبل إكماله وقد اعتمده حطاب وأكثر النقل عنه في شرح مختصر خليل، توجد منه نسخة مخطوطة في الرباط تحت رقم (878) تحتوي على303 ورقة. ينظر: محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذاهب عند المالكية، ص331.

4-هو: سند بن عنان بن إبراهيم بن خلف الأزدي، كنيته أبو علي، سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي، وروى عن أبي الطاهر، وروى عنه جماعة من الأعيان، كان من زهاد العلماء وكبار الصالحين فقيها فاضلا، من مؤلفاته: الطراز شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرا وتوفي قبل إكماله. وله تآليف في الجدل وغير ذلك، ت: بالإسكندرية 541هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 399/1.

5-القول بالموجب: وهو تسليم ما جعلّه المستدل موجبا لعلته مع استبقاء الخلاف. ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، 156/2.

6-ينسب البيتان للفقيه القاضي أبو عبد الله المقري. ينظر: الشاطبي، الإفادات والإنشادات، ص160. وهذه المسألة مذكورة في إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، 17/1؛ والمعيار المعرب، 44/2.

[02] [مسألة: في من نفر من عرفة قبل الغروب]

وسُئل اللّخمي[1] عمّن نفر من عرفة قبل الغروب، هل يُجزئ له أم لا؟

فأجاب: بأنّه قال به بعض النّاس، في المذهب ما يؤيده وهو الأصح عندي[2]، قيل ما ذكره هو ليحيى بن عمر[3] في قوم هربوا من عرفة قبل تمام وقوفهم لفتنة كسنة[4] العلوي[5] أجزأتهم[6] وذكر مثله في النوادر[7] عن سحنون[8]. خرّجه اللّخمي أيضا من قول مطرّف[9] وابـــن

1-هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، كان فقيهاً فاضلاً ديّناً، تفقه بابن محرز وأبي الفضل، وأخذ عنه أبو عبد الله المازري وأبو الفضل النحوي وأبو علي الكلاعي، له تعليق كبير على المدونة سماه بالتبصرة، وربما اتبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده فخرجت اختيارته في الكثير عن قواعد المذهب، ت: 478هـ، ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 109/8؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، 104/2.

2-ينظر: فتاوى اللخمي، 61/1؛ البرزلي، جامع فتاوى الأحكام، 1/ 588.

3-هو: أبو زكرياء يحي بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي القيرواني، سمع من سحنون وابن أبي زكرياء الحضرمي وأصبغ بن الفرج وغيرهم، كانت الرحلة إليه وبه تفقه خلق منهم أخوه محمد وابن اللباد وأبو العرب والإبياني وأحمد بن خالد. مصنفاته نحو الأربعين، منها اختصاره المستخرجة وكتاب في أصول السنن وكتاب في فضائل المنستير والرباط، ت: ذي الحجة 289 هـ، بسوسة. ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور، 309/1.

4-في النوادر والزيادات، سند العلويِّ 431/2.

5-سنة العلوي: وفيها وقع إفساد إِسماعيل بْن يوسف موسم الحجّ، وفيها خرج إسماعيل بْن إِبْرَاهِيم بْن مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ الحسنيّ بالحجاز، وهو شابٌّ لَهُ عشرون سنة. وتَبِعه خلْقٌ مِنَ العرب، فعاث فِي الحَرَمَيْن، وأفسد موسم الحجّ. وقتل مِنَ الحجيج أكثر من ألف رَجُل، واستحل الحُرُمات بأفاعيله الخبيثة. وبقي يقطع الميرة عَنِ الحرمين حتى هَلكَ أهل الحجاز، وجاعوا. ونزل الوباء فهلك فِي الطاعون هُوَ وعامّة أصحابه فِي السنة الآتية. ينظر:أبو جعفر الطبري، تاريخ الطبري، 348/9؛ الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 3/19.

6-ينظر: اللخمي، التبصرة، 1211/3.

7-ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 431/2.

8-هو: أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، سمي سحنون باسم طائر حديد لحدته في المسائل، أخذ العلم بالقيروان، سمع من ابن القاسم وأشهب وابن الماجشون...وغيرهم، وسمع منه أهل أجدابية، ولي قضاء إفريقية سنة 284، وإليه انتهت الرئاسة في العلم بالمغرب، صنّف في المدونة، ت:240هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 4/(45-88)؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، 30/2-40.

9-هو: مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان، المكنى بأبي مصعب، الفقيه صاحب مالك؛ فلقد صحبه 17 سنة، وهو ابن أخته، كان أصما، روى عن مالك وابن أبي الزناد، وعبد العزيز ابن الماجشون، وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم

الماجشون[1] في المغمى عليه[2].

[03] [مسألة: في سبب جعل البيت في الطواف عن اليسار]

وسُئل الشيخ الصالح العالم المجاور أبو العباس أحمد بن محمد بن مرزوق[3] رحمه الله من قبل ولده الخطيب الرواية المحدث الرجال السّيد أبو عبد الله[4] بما نصه: سألت أبي رحمه الله ونحن نطوف بالبيت الحرام زاده الله تشريفا، فقلت له: لما كان يجعل في الطواف إلى جهة اليسار، ولم يجعل إلى جهة اليمين وهو أشرف؟

فأجاب: بأن قال سريعا: يا بني إنّ القلب على جهة اليسار، فجعل الشق الذي هو محل القلب إلى جهة البيت ليكون أقرب موافقة لقوله تعالى:﴿...**أفئدة من الناس تهوي إليهم** ...﴾**[إبراهيم:37]**. فقلت له: إنّ الطّبيعين وأهل التشريح أطبقوا على أن محل القلب الحقيقي هو الوسط/**14**أ/ لا إلى الجهة اليمنى ولا اليسرى، نعم وُضِع رأسه مائلا ذات اليمين

وإبراهيم بن المقدر، قال ابن معين: مطرف ثقة، وقال ابن وضاح: هو عنده أرجح من ابن أبي أويس، ت: 220هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 3/134-135؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 1/86.

1-هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون، يكنى بأبي مروان واسمه ابن أبي سلمة، والماجشون: المورد بالفارسية سمي بذلك لحمرة في وجهه، أصله من فارس، كان فقيها دارت عليه الفتيا في أيامه بالمدينة، وكان ابن حبيب يرفعه على أكثر أصحاب مالك، تفقه بأبيه ومالك وابن أبي حازم، وتفقه به أحمد بن المعذل وابن حبيب وسحنون، ت: 212هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 3/(136-144)؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، 2/(6-7).

2- قال ابن الماجشون ومطرِّفٌ: يجزئه، إلا أن يغمى عليه بعد الزوال، وإن كان ذلك قبل الوقوف، فإنّه يجزئه، ورواياه عن مالك، واحتجَّا بإغماء الصائم قبل الفجر، وبعده. ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 2/397؛ والمسألة مذكورة في المعيار المعرب، 2/44.

3-هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن مرزوق الكفيف، بيته شهير بالفضل والنباهة غني عن التعريف، الفقيه النبيه العالم الصالح الأديب. أخذ عن والده الكفيف والسنوسي وابن زكري وغيرهم، نقل عنه صاحبه ابن العباس في مسائله، لم أقف على وفاته. ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 1/398.

4-هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الخطيب محمد بن مرزوق، الإمام المحقق العلامة المفسر، أخذ عن جده بالإجازة، وأخذ عن أعلام من أهل المشرق منهم والده وعمه، وأبو محمد الشريف التلمساني، وأخذ عنه جماعة منهم: ابنه المعروف بالكفيف، والثعالبي، له تآليف منها: ثلاثة شروح على البردة، وفتاوى في أنواع من العلم، ت: شعبان 842هـ. ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 1/364.

قليلا وإبرته مائلة ذات اليسار قليلا، ثم وقفت المسألة فأنهيتها إلى الفقيه العارف أبي الطيب عبد الله الثقري[1].

فقال لي: ما قلت للأستاذ حق، إلا أني أقول الحكمة في ذلك وجهان:

أحدهما أن جهة اليمين أقوى من جهة اليسار وذلك مشاهد، والطواف سيـــرٌ دوري، ولاشك أنّ أبعد الجهات إلى المركز الذي هو جهة البيت أقوى حركة من الجهة التي هي أقرب إليه، فجعل الشق الأيمن الأقوى إلى الحيز الذي الحركة فيه أقوى، والشق الأيسر الأضعف إلى الحيز الذي الحركة فيه أضعف ليتعادلا.

الوجه الثاني: أنّ جهة اليسار من القلب هي محل الروح، ومنبعه ومنه تنبعث في الشريان الأعظم المسمى بالأبهر[2] إلى جميع الجسد، ولذلك تجد حركة النفض في الجهة اليسرى والروح أشرف ما في الجسد، فجعل ذلك الشق مواجه البيت ليكون الإقبال على بيت الله بما هو أشرف[3].

نوازل الصيد والذبائح

[01] [مسألة: في نتف الطير حيا]

سُئل الشيخ أبو الحسن القابسي[4] عن نتف الطير.

فأجاب: لايصلح؛ لأنّه يوجعه.

1-في كتاب الإفادات والإنشادات للشاطبي: الطبيب أبي عبد الله الشقوري، 443/1. وهو: محمد بن علي اللخمي، أبو عبد الله الشقوري الأندلسي، طبيب نسبته إلى شقورة بالأندلس،رحل إلى المشرق، فحج وقرأ الطب بالقاهرة، وزاول العلاج، وعاد، فولي الحسبة بمدينة فاس، ت: بعد749هـ بسبتة. له تآليف طبية. له (مجربات الشقوري – خ) في خزانة الرباط (1035د). ينظر: الزركلي، الإعلام، 285/6.

2-"**الأبهر**: عرق مستبطن الصُّلب والقلب مُتَّصِل به فإذا انقطع لم تكن معه حياة، وهو أيضا: من القوس الذي يلي الكلية". ينظر: الفارابي، معجم ديوان الأدب، 267/1؛ محمد الهروي، تهذيب اللغة، 153/6.

3-ينظر: الشاطبي، الإفادات والإنشادات، 5/1-6؛ وينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 47/2.

4-أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المالكي المعروف بابن القابسي، سمع من أبي العباس الإبياني، وأبي الحسن بن مسرور الذباغ... وروى عنه أبو عمران الفاسي واللبيدي وغيرهم، كان عارفا بالعلل والرجال، والفقه والأصول والكلام، كان ضريرا، ومع ذلك كان من أصح العلماء كتبا، من تآليفه: الممهد في الفقه، والمنقذ من شبه التأويل، ت: ربيع الآخر بمدينة القيروان، 403. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 101/2.

وقال: لا ينبغي لأحد أن يأخذ فأرا ميتة فيطعمه للقط[1].

[02] [مسألة: في جواز الإعطاء من الأضحية للأجير]

وسُئل السيوري[2] هل يُعطى من الأضحية للأجير، ولمن يرجو أن ينتفع به بسبب ما يعطيه، مثل أن يخدم امرأته ويعلم ولده بالأجرة الكل مكارمة بسبب خدمتهم، وهل قيل في الأولاد إنّها غلة كالصوف واللبن فتكون الأضحية بالخروف أضعف من غيره، أم لم يقل أحد أنّ الخروف غلة فيستوي مع غيره وذلك في أكل اللحم فيما سوى الأضحية؟

فأجاب: إن كان لو لم يعطيه من الأضحية لم يخدمه ولم ينصفه في الخدمة أو في وجه من وجوهها، فلا يجوز ذلك، وإن كان مكارمة لما ذكرناه وما في معناه فهو جائز[3].

وسُئل التونسي[4] عن ذلك.

فأجاب: جائز أن يعطي من الضحية للمعلم، والقريب، والفقيه، والجار، وإنّما لا يجوز بيعها، /**14ب**/ ولا يعطي منها في إجارة ذابحها وجائز أن يعطي لمن يخدم الإنس منها ومختص به؛ لأنّه جائز، إلا أن يأكلها كلها فلا حرج عليه في إعطاء من يخدمه[5]، قيل في سماع ابن

1-ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 3/1.

2-أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري خاتمة علماء إفريقية، وآخر شيوخ القيروان، ذو الشأن البديع في الحفظ والقيام بالمذهب، الأديب الفاضل النظار الزاهد، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وغيرهما، وبه تفقه عبد الحميد الصائغ واللخمي وحسان البربري، عني بالحديث والقراءات، له تعاليق على المدونة، ت: بالقيروان 460هـ. ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور، ص172.

3-ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 29/1.

4-هو: أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، الإمام الفقيه الأصولي المحدث، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، ودرس الأصول على الأزدي وغيرهم، وتفقه به جماعة منهم عبد الحميد بن سعدون وعبد الحميد الصايغ، له شروح حسنة وتعاليق متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة، وامتحن سنة 438هـ، ت: 443هـ. ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 161/1.

5-ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 29/1؛ البرزلي، جامع المسائل والأحكام، 605/1 وما بعدها.

القاسم[1] الظئر[2] النصرانية تطلب فروة أضحية ابنها ومن لحمها.

[قال] ابن عرفة: "هذا يدل على إعطاء القابلة والفران والكواش[3] ونحوهم، ومنعه بعض شيوخ بلدنا"[4].

[03] [مسألة: في جواز بيع الفقير ما تُصدق عليه من الأضحية]

وسُئل سيد عمران المشدالي[5]، عن من تصدق بشيء من أضحيته على فقير، هل يجوز للفقير بيع ما تصدق به عليه من ذلك ؟

فأجاب: ذكر الشيخ أبو الحسن اللخمي في ذلك قولين واستحسن القول بالبيع[6].

وأجاب غيره بأن قال: قال في المدونة "ولا يبيع من أضحيته لحما إلى آخره"[7].

وظاهره أن تصدق به عليه، ووهب له، أنّه يجوز بيعه لعدوله عن قوله: "ولا يباع"، كما قال في الرسالة إلى قوله "ولا يبيع"، إنّما خاطب المضحي وهو قول أصبغ[8] قياسا على الزكاة إذا

1-هو: عبد الرحمان بن القاسم بن خالد ابن جنادة، كنيته أبو عبد الله، وأصله من الشام من فلسطين، تفقه بالإمام مالك رضي الله عنه، وصحبه عشرين سنة، وهو صاحب "المدونة" في مذهبهم، وهي من أجلّ كتبهم، وعنه أخذها سحنون، روى عن الليث وعبد العزيز ابن الماجشون، والزنجي، وروى عنه أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار، والحارث ابن مسكين، ت: 191هـ، ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 248/3؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، 129/3.

2-الظئر: "المرضعة، وهي مأخوذة من اضأرت الناقلة على ولدها إذا عطفت عليه". الجبي، شرح غريب المدونة، ص83.

3-"قال ابن عرفة:... والظاهر أن الكواش بالواو، ولا بالراء؛ لأنّه ليس عندهم بتونس شخص يسمى الكراش بالراء، وكان الفران هو الخباز والكواش الصبي الذي بين يديه أو بالعكس". ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 253/3.

4-ينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، 375/2.

5-هو: عمران بن موسى بن يوسف المشدالي، المكنى بأبي موسى، من كبار فقهاء المالكية، نشأ في بجاية، أخذ عن أئمة منهم صهره وأخذ عنه جماعة منهم الإمام المقري، الذي قال فيه: "كان كثير الاتساع في الفقه والجدل، مديد الباع فيما سواهما مما ذكر"، من آثاره: اتخاذ الركاب من خالص الفضة، وفتاوى نقل بعضها في المعيار، ت: بتلمسان 745هـ. ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور: 316/1؛ عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص300.

6-ينظر: اللخمي، التبصرة، 1573/4.

7-ينظر: البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، 39/2.

8-هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، الإمام الثقة الفقيه المحدث، روى عن الدراوردي ويحيى بن سلام، وسمع ابن القاسم وابن وهب وأشهب، روى عنه الذهبي والبخاري وأبو حاتم الرازي، وتفقه به محمد بن المواز وابن حبيب، له مصنفات عديدة منها: كتاب الأصول، وتفسير حديث الموطأ، وكتاب آداب الصيام، ت: بمصر 225هـ. ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية 99/1.

بلغت محلها، وقيل أن بيعه لا يجوز قاله مالك، وبالأول قال ابن رشد، واضطرب من كان معاصر لابن عبد السلام فيها حتى ألف بعضهم على بعض[1].

وزعم الشيخ أبو محمد بن عبد السلام بن عبد الغالب المسراتي القيرواني[2] في وجيزه أنّ الأول هو المشهور وأجازه. وقبله خليل[3] وفيه نظر؛ لأنّ اقتداء المشهور في مخالفة من خالف إمام المذهب لا يمكن إلا أن يكثر قائله وكانت أصوله تشهد له والله أعلم[4].

[نوازل النذور]

[01] [مسألة: في الحلف على رجل ليأكلن]

وسُئل: بعض القرويين[5] عن من حلف على رجل ليأكلن ؟

فأجاب: بأنه يبرأ بثلاث لقم، وقيل إن كان أول الطعام فلا تبرئه الثلاث، وإن كان في آخره أبرأته.[6]

وسُئل عن من حلف ألا يعيّد مع أهله؟

فأجاب: يخرج من بلده إلى بلد آخر ولو قربت مسافتها، ولا يرجع إلا في اليوم الثاني، إن كان عيد الفطر.

1- ينظر: ابن ناجي، شرح بن ناجي على متن الرسالة، 366/1.

2-هو عبد السلام بن غالب، أبو محمد المسراتي القيرواني، المعروف بابن غلاب، قرأ على أبي يوسف بن ثابت الدهماني، ولقي الشيخ أبا هلال السدادي، وقرأ عليه جماعة منهم ابنه عبد الرحمن، والمحدث المؤرخ عبد الرحمن الذباغ الأنصاري، ألف: الزهر الأنيق في قصة سيدنا يوسف الصديق، و"الوجيز-مخ" في الفقه، بتونس، ت: بالقيروان 646هـ. ينظر: محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، 322/4.

3-هو: خليل بن إسحاق الجندي، كان أستاذا ممتعا من أهل التحقيق، فاضلا في مذهب مالك أخذ عن أئمة منهم أبو عبد الله ابن الحاج وأبو عبد الله المنوفي، وأخذ عنه أئمة منهم بهرام والأقفهسي وحسن البصري وخلف النحريري، ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب ومختصرا في المذهب، قصد فيه في بيان المشهور مجردا عن الخلاف، ت: 749هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 63/1؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 321/1.

4-ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 34/1.

5-المراد بالقرويين هم: "أبو عمران والقابسي وابن أبي زيد"، ينظر: القاضي عياض، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، ص196.

6-ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 76/1؛ الحطاب، مواهب الجليل، 89/4.

وإن كان عيد الأضحى فلا يرجع إلا بعد ثلاثة أيام[1].

[02] [مسألة: في الحلف ما يعمل إلا ما يعمل الشرع]

وسُئل عن من حلف ما يعمل إلا ما يعمل الشرع ؟

فأجاب: لا يخبر القاضي بيمينه ولا يترك شيئا مما/**15**أ/ يحكم له به[2].

[03] [مسألة: في إن فعلت كذا فأنا أشبعكم]

وسُئل عن من قال لأصحابه إن فعلت كذا فأنا أشبعكم ففعل.

فأجاب: يندب إلى ذلك ولا يقضى عليه[3].

[04] [مسألة: في من ينذر بصدقة ولا يقدر]

وسُئل عن من ينذر صدقة ولم يقدر.

فأجاب: يجزئه صدقة درهم وكذلك نذر صوم يجزئه يوم، ويستحب ثلاثة أيام إلا أن تكون عادة الحلف بصوم العام.

[05] [مسألة: في التزام الكفارة عن الغير إذا حنث]

وسُئل عن من التزم الكفارة عن غيره إذا حنث.

فأجاب: يلزم المستلزم الوفاء بها وعهدتها عليه ولا شيء على الحالف[4].

[06] [مسألة: في من قال أصوم هذا الشهر يوم]

وسُئل سيدي محمد بن مرزوق عن قول أبي إسحاق التونسي في كتاب ابن سحنون ومن قال لله علي أن أصوم هذا الشهر يوما، فعليه أن يصوم يوما واحدا منه[5] هذا واضح؛ لأنّ يوم بدل من الشهر.

1-ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 76/1؛ الحطاب، مواهب الجليل، 89/4.

2-ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 76/1.

3-ينظر: المرجع نفسه، 76/1.

4-"قال البرزلي من التزم الكفارة عن غيره إذا حنث فحنث لزم الملتزم الوفاء بها وعهدتها عليه، ولا شيء على الحالف، انتهى"، ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 273/3.

5-ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 69/2؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 1174/3.

وقد ذكر ابن الحاجب[1]: أن بدل البعض[2] مخصص، وقد أنكر عليه[3].

وليس قوله تعالى:

﴿...وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾[آل عمران:97]

وينبغي أن يقول:

وكذا بدل الاشتمال[4] كوهبك عبدي ماله وداره سكانها وعبدي خدمته وغنمي صوفها أو لبنها ونخلي تمرها ونحو هذا.

فيناقش ابن الحاجب في اقتصاره على بدل البعض إلا أن يجاب بأنّ بدل الاشتمال في معناه؛ فلذلك سكت عنه.

وانظر لو قال نساءي طوالق فلانة وفلانة وله أربعة.

وذكر ابن سهل[5] قولين في القائل عبيدي أحرار فلان وفلان وله عبيد سواهما فقيل يلزمه عتق الجميع، وقيل بالذي سمّى فقط[6].

والذي يظهر رجحان القول بأنّه لا يلزمه إلا عتق من سمى خاصة على ما تقدم من كون بدل البعض مخصصا.

1-هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين والمعروف بابن الحاجب، فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، ولد في أسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية، وكان أبوه حاجباً فعرف به، من تصانيفه الكافية في النحو، و الشافية في الصرف، و (مختصر الفقه- مخ)، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل في أصول الفقه، ت: 646 هـ. ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 241/1.

2-بدل البعض من كل: هو بدل الجزء من الكل نحو: أكلت الرغيف ثلثَه، وأعجبني عمرو لفظهُ. محمد علي السراج، اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب، 118/1.

3-ينظر: شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 246/2.

4-بدل الاشتمال: ما يدل على معنى في متبوعه على جهة الإجمال نحو: يسعك الرئيس عفوه. محمد علي السراج، اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب، 118/1.

5-هو: القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي، الإمام الفقيه الموثق النوازلي، تفقه بأبي عبد الله بن عتاب ولازمه، وأخذ عن ابن القطان وحاتم الطرابلسي، وروى عن مكي بن أبي طالب وغيرهم، كان يحفظ المدونة والمستخرجة، وتفقه به جماعة منهم القاضي أبو محمد بن منظور وأبو إسحاق بن جعفر، ألّف كتاب الأعلام بنوازل الأحكام وله فهرست، ت: 486 هـ. ابن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 180/1.

6-أبو الأصبغ عيسى بن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ص120.

فأجاب: الذي يظهر في توجيه حكم الفرع الذي نقله التونسي عن ابن سحنون ونقله عنه الشيخ[1] أيضا في النوادر إنما ألزمه في قوله: "لله علي أن أصوم هذا الشهر يوما من الشهر المذكور"؛ لأنّ هذا اللفظ يحتمل ثلاثة معاني: **أحدهما:** أن يكون هذا الشهر مفعول أصوم واليوم بدل منه بدل بعض من كل/**15ب**/ كما ذكرتم والعائد محذوف أي يوما منه.

الثاني: أن يكون الشهر ظرفا لليوم ويوم مفعول أصوم.

الثالث: عكسه وهو أن يكون يوما هو الظرف الواقع فيه الصوم وهذا الشهر هو المفعول فلا يحتمل اللفظ من حيث الظاهر غير هذه المعاني.

ولما كان المعنى الثالث محال عقلا تعين الحمل على أحد الأوليين واللازم على كل منهما إنما هو صوم يوم من ذلك الشهر هذا جوابه باختصار[2].

نوازل الجهاد

[01] [مسألة: في الظفر بفرقة من بوادي إفريقية]

وسُئل أبو عبد الله بن عرفة[3] رحمه الله عن السلطان يظفر بفرقة من بوادي إفريقية[4]وجلهم مستغرقي الذمة[5].

1-هو: عبد الله أبو محمد بن أبي زيد، نفزي النسب سكن القيروان، إمام المالكية في وقته وقدوتهم، جامع مذهب مالك وشارح أقواله، سمع من ابن الأعربي وإبراهيم بن محمد بن المنذر، وعول عليه أبي بكر بن اللباد، وأبي الفضل القيسي، وأخذ عنه محمد بن مسرور بن غسان، وعبد الله بن مسرور بن الحجام، والإبياني، ألف النوادر والزيادات، ومختصر المدونة، وتهذيب العتيبية والرسالة، ت: 386هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 428/1.

2-ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 81/2.

3-هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، يكنى أبو عبد الله، أخذ العلم عن ابن عبد السلام وروى عنه الإمام السطي ومحمد بن الحباب، وتلامذة كثر منهم البرزلي والأبي وعيسى الغبريني، تولى إمامة جامع الزيتونة سنة 756هـ، والخطابة به سنة 776هـ، ألف مختصر في الفقه سماه مختصر ابن عرفة والحدود الفقهية وتأليف في الأصول عارض به طوالع البيضاوي، ت: 803هـ. ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور، 1/(326-327).

4-"يقصد الأعراب الهلاليين الذين زرعوا الفتنة بقطع السبيل في إفريقية وغيرها مند القرن الخامس الهجري". محمد بن زيدان البوصادي، تحريم نهب أموال المعاهدين للنصارى، ص250.

5-مستغرقو الذمة: هم من استغرقت الحقوق أموالهم؛ سواء كانت الحقوق لله تعالى كالكفارات، أو للعباد من جهة التعدي كالغصب، والسرقة، والغش، والخيانة، أو من جهة المعاملة كالربا، وأما ترك الصلاة فلا تعلق لها باستغراق الذمة. ينظر: نوازل ابن الأعمش، ص328.

فأجاب: بإباحة أموالهم عملا بالأغلب حتى يتحقق أهل الحلال منهم لأنّهم عصاة بمكاثرة المحاربين وتكثير سوادهم[1].

نوازل الدماء والحدود والتعزيرات

[01] [مسألة: في نائرة وقعت بين طائفتين]

وسُئل ابن الضابط[2] وهو من طلبة اللخمي عن نائرة[3] جرت بين طائفتين من نظر أسفاقس وافترقوا عن جراحات فجرح واحدا، ولم يسم ضاربه إلا بعد أيام فكتب له فيها ثلاثة مرات.

فأجاب: إذا افترقت الطائفتان عن هذا المجروح فمن حضر النّائرة ولم يدم المجروح غيره ولا قال لا أدري غيره حتى نطق بهذا، فليحلف ويكون له عقد الجرح إن كان مخوفا ولا يضره سكوته في الأيام ثم رجع عن أشياء يطول ذكرها[4].

[02] [مسألة: في الجريح يسمي جارحه دون بينة]

وسُئل أيضا عن الجريح يسمي جارحه دون بينة.

فأجاب: اختلف قول مالك فيها فروى ابن وهب[5] إذا ثبتت النّائرة بعد أن حلف المجروح

1-ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 115/1.

2-هو: عثمان بن أبي بكر بن حمود بن أحمد الصدفي، المعروف بابن الضابط الصفاقسي، ولد بصفاقس، وطلب العلم بالقيروان، روى عن أبي نعيم الأصبهاني، وأبي عثمان بن إسماعيل، وروى عنه ابن عتاب، والحميدي، وابن عبد البر، وسراج بن عبد الملك، كان حافظا ضابطا واسع الرواية غزير الاطلاع، له كتاب عوالي الصفاقسي وفهرسة، ينظر: محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين 3/(261-262). وتاريخ وفاته 543هـ، ذُكر في المعيار، 274/2.

2-النّائرة: من نأرت نائرة في الناس، كمنع: هاجت هائجة، ويقال: نارت، بغير همز، قال ابن سيده: وأراه بدلا.. ويُقالُ: بينهم نائِرَة، أي: عداوةٌ وشَحْناءُ. ينظر:الفارابي، معجم ديوان الأدب، 365/3؛ الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 163/14.

4-ينظر: البرزلي، جامع المسائل والأحكام، 99/6؛ الونشريسي، المعيار المعرب، 299/1.

5-هو: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم الإمام الجامع بين الفقه والحديث، روى عن الليث وابن أبي ذئب ومالك وبه تفقه، صحبه عشرين سنة، له تآليف حسنة عظيمة المنفعة، منها سماعه من مالك وموطأه الكبير وموطأه الصغير وجامعه الكبير، والمجالسات وغير ذلك، روى عنه سحنون وابن عبد الحكم وأبو مصعب الزهري وأصبغ، ت: بمصر، شعبان197هـ. ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 89/1.

وأقتص وقويت عندي هذه الرواية لكثرة الهرج في هذا الزمان[1].

[03] [مسألة: في من وضع حجر على حائط فسقط على شخص فقتله]

وسُئل أبو عمران[2] عن من وضع حجرا على حائط ليصنع به شيئا يستره أو شبه ذلك فيقعد قوم تحت الحائط فتهب ريح فتسقط الحجرة على أحد القاعدين فتقتله؟

فأجاب: إن كان الحائط على الطريق وموضع ممر الناس تحت الحائط لضيقه ولا يكون فعل ذلك فعل من لا يجوز له فلا/**16**أ/ ضمان عليه ونحوه للإبياني[3*4].

[04] [مسألة: في فلاّق الحطب تطير منه شظية فتفقأ عين إنسان]

وسُئل الإبياني عن من فلق حطبا في موضعه وحوله صبيان صغار فأنذرهم أن يصيب أحد منهم شيء من الحطب فيطير شيئا من ذلك فيفقي عين أحدهم.

فأجاب: إن كان المتقدم إليهم كبارا فلا شيء عليه، وإن كانوا صغارا فدية المفقى عينه على العاقلة[5]، وعُرض على أبي عمران فقال: يجري على الخلاف في صاحب الكلب العقور إذا تقدم في ذلك إليه، وعرض على الإبياني المسألة الأولى فقال: الدية في مال صانع الحجر على الطريق، [قال] أبو عمران: في مثل هذا قولان[6].

1-ينظر: البرزلي، جامع المسائل والأحكام، 99/6؛ الونشريسي، المعيار المعرب، 299/1.

2-هو: أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي القيرواني، الفقيه المحدث، أصله من فاس، استوطن القيروان، وحصلت له بها رئاسة العلم، تفقه بأبي الحسن القابسي ورحل لقرطبة وتفقه عند الأصيلي وأحمد بن قاسم ورحل للشرق وحج، وأخذ عنه الناس من أقطار واستجازه من لم يلقه، منهم ابن محرز وعتيق السوسي والسيوري، له كتاب التعليق على المدونة، ت: بالقيروان، رمضان 430هـ. ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 158/1.

3-ينظر: البرزلي، جامع المسائل والأحكام، 158/6.

4-أبو العباس بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التونسي، التميمي، المعروف بالإبياني، تفقه بيحيى بن عمرو وأحمد بن سليمان وحمديس وصحب لقمان بن يوسف، ويروى عنه الأصيلي والقابسي وابن أبي زيد، قال بعضهم، كان أبو العباس عالم إفريقية، وقال بعضهم كان من شيوخ أهل العلم، وحافظ مذهب مالك، ويميل إلى مذهب الشافعي، ت: 352هـ. ينظر: ترتيب المدارك: 10/6؛ ابن مخلوف شجرة النور الزكية، 128/1.

5-العاقلة: بكسر القاف، مؤنث العاقل، أي: الجماعة العاقلة، يقال: عقل القتيل فهو عاقل: إذا غرم ديته، والجماعة عاقلة، وسميت بذلك؛ لأنّ الابل تجمع، فتعقل بفناء أولياء المقتول، أي: تشد في عقلها لتسلم إليهم، وهم من يحملون دية الخطأ، وهم عصبة الرجل". محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص301.

6-في المسألة تفصيل، ينظر: للاستزادة، الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى، 136/10.

[05] [مسألة: في التدمية]

وسُئل الإمام أبو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق عن مسألة تظهر من جوابه.

فأجاب: بما نصه الحمد لله في أعمال تدمية القتيل بين الصفين خلاف، وفي التدمية[1] أيضا خلاف، وفي تدمية العدو على عدوه خلاف، فضعف حال هذا المدمي جدا فالاحتياط طرح تدميته والله تعالى أعلم[2].

[06] [مسألة: فيمن أدخل أعوان ظالم على حبلى فأسقطت]

وسُئل ابن عرفة عن رجل أدخل على [امرأة][3] خدمة ظالم فاختلعت فأسقطت.

فأجاب: بأنّه تلزمه الغرة[4]. انتهى.

فعلى هذه الفتوى لا يكون الضرب شرطا في وجوب الغرة[5].

[07] [مسألة: موت الصبي بين أبويه في الفراش]

وسُئل ابن عبد السلام[6] عن من نام مع زوجته في فراش واحد فأصبح الولد بينهما قتيلا لا يدري أيهما رقد عليه؟

فأجاب: لم أر فيه نصا وعندي أنّه هدر.

1-التدمية لغة: من دميته تدمية: إذا حزبته حتى خرج منه دم، ومثله أدميته، واصطلاحا: قول المقتول قبل موته: دمي عند فلان، أو قتلني فلان، وهو اصطلاح المالكية وإن كان غيرهم قد تناول هذه المسألة في باب القسامة ولم يسمها بالتدمية؛ وهي نوعان: حمراء وبيضاء. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 131/11.

2-ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 313/1.

3-غير موجودة في الأصل، والمثبت في المتن، ينظر: الأبيّ، شرح صحيح مسلم، 130/6؛ والونشريسي، المعيار المعرب، 330/1.

4-عرفها ابن عرفة بقوله: "الغرة: دية الجنين المسلم الحر حكما يلقى غير مستهل بفعل أدمي: وقيمتها: عشر دية أمه أو خمسون دينارا أو ستمائة درهم". ابن عرفة، المختصر الفقهي، 125/10.

5-ينظر: الأبيّ والسنوسي، شرح صحيح مسلم، 130/6؛ الونشريسي، المعيار المعرب، 330/1.

6-هو: أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري المالكي التونسي، قاضي الجماعة، المتبحر في العلوم العقلية والنقلية، سمع من أبي العباس البطرني، والمعمر أبي عبد الله بن هارون وابن جماعة، وأخذ عنه ابن عرفة وابن خلدون، تولى التدريس والفتوى، والقضاء 734هـ، ومن مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، ت: 749هـ. ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 301/1.

قيل لابن عرفة فما رأيك فيها؟ فقال: رأيي فيها كرأي ابن عبد السلام وتؤخذ من قوله ديات المدونة ولا يدري من قتله[1].

[08] [مسألة: من جعل سما في طعام فاحتال المجعول له فأكله الجاعل ومات]

وسُئل ابن عرفة عن من قدم لرجل طعاما وجعل السّم فيما يلي الرجل وقد علم الرجل بذلك فاستغفل صاحب الطعام وأدار موضعه لما بين يديه فأكل فمات.

فأجاب: بأنّه يقتل به[2].

[09] [مسألة: من أوهم صاحبه أنه سارق فرماه فقتله]

وسُئل بعض القرويين عن مسألة نزلت بالقيروان[3] وهي رجلان كانا يحرسان بالليل فقام أحدهما عن الآخر، وأتاه لما رجع إليه في صورة السارق على وجه اللعب وأشار إليه/**16ب**/ بالسيف فطعنه صاحبه لاعتقاده أنّه سارق فقتله.

فأجاب: بأن دمه هدر.

[وأجاب][4]: أبو عمران بأنه على العاقلة كالخطأ[5].

[10] [مسألة: في من رمى على رجل شيء ومات من ذلك]

وسُئل عيسى بن مسكين[6] عن رجل كان واقفا على جدار فرماه رجل بشيء فحاد عن الرمية فسقط فاعتلّ فمات.

1-ينظر: تعليقة الوانوغي على تهذيب المدونة، 534/3؛ الحطاب، مواهب الجليل، 269/5.

2-الأبّي والسنوسي، شرح صحيح مسلم، 11/6.

3-القيروان: هي مدينة تقع في الوسط من تونس على بعد 156كم من العاصمة تونس، وعلى بعد 156 كم من سوسة، وترتفع عن سطح البحر بنحو 60م، وتشغل مساحة تقدر بنحو 680.000 هكتار. ينظر: هوتسما وغيره، موجز دائرة المعارف الإسلامية، 8437/27.

4-في الأصل: سُئل، والمثبت في المتن، ينظر: تعليقة الوانوغي على تهذيب البراذعي، ص530/3؛ التوزري، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، 135/4.

5-ينظر: المرجعان نفسهما، ص530/3؛ 135/4.

6-هو: عيسى بن مسكين أبو محمد بن منظور الإفريقي، أصله من العجم، شيخ المالكية بالمغرب، ولي القضاء مكرها، وكانت ولايته ثمان سنين وأحد عشر شهراً، سمع من سحنون وابنه ومن أبي جعفر الأيلي، وسمع منه أحمد بن محمد بن تميم

فأجاب: فإن لورثته القتل بعد أن يحلفوا بالله خمسين يمينا إلا من رميته حاد ومن حيادته سقط ومن سقطته مات[1].

وذكر ابن عرفة أنه جرى بتونس[2] نحو هذا.

وذلك أنّ الشيخ بن علوان[3] سُئل عمن صاح برجل فالتفت إليه المنادى بأعلى الحائط فسقط فمات، أنّ دمه هدر وليس مثل هذا من جناية الخطأ[4].

[11] [مسألة: في من قال دمي عند فلان]

وسُئل بعض القرويين عن من قال دمي عند فلان ووصفه وحلاه فتوجد تلك الصفة في البلد، هل يقسم عليه ويقتل كما قيل في الحقوق أم تبطل الدماء؛ لعظمها وللاختلاف في التدمية من أصل؟

فأجاب: بأنّه لا يقبل قوله ولم أر للأصحاب فيه قولا.

وسُئل عن من قال دمي عند فلان فبادر بعض الأولياء فقتله قبل القسامة[5] هل يقتل ويكون لمن بقي أن يقسم ويسقط القود[6]؟

فأجاب: بأن قال نعم يُقتل به؛ لأنّ القسامة إنّما تكون ليستحق الدم لا لينفيه ويحقنه[7].

وأبو الحسن الكانشي وابن مسرور الحجام، ت: 295هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 572/13؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، 70/2.

1-القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 343/4.

2-تونس: وهي دولة عربية تقع في شمال غرب قارة إفريقيا، تحدها من الشرق والجنوب ليبيا، ومن الغرب الجزائر، وتبلغ مساحتها: 163.610كيلو متر مربع، ومناخها حار جاف صيفا، دافئ ممطر شتاء. ينظر: أبو سعيد المصري، الموسوعة الموجزة في التاريخ، 323/11.

3-هو: أبو علي عمر بن محمد بن علوان التونسي، الإمام الفقيه العالم العمدة، أخذ عن أئمة، وعنه أخذ أبو محمد عبد الله التجاني صاحب الرحلة، ألف رسالة في موجبات أحكام مغيب الحشفة، ت: شعبان 710هـ، وقيل 716هـ، ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 295/1.

4-ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 331/1.

5-عرفها ابن عرفة في مختصره بأنّها: "حلف خمسين يمينا أو جزئها على إثبات الدم"، 137/10.

6-"القود: وهو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل". الموسوعة الفقهية الكويتية، 45/21.

7-ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 350/1.

[12][مسألة: في المرأة تمنع من إرضاع طفلها حتى يموت]

وسُئل سيدي أبي الحسن الصُّغَيّر[1] عن امرأة تركت ولدا رضيعا ابن شهرين أو نحوهما عند أبيه فبقي عنده أياما يغذيه بلبن المعزة ثم خاف عليه فأرسله إليها فامتنعت من أخذه فبقي يعانيه بلبن المعزة نحو عشرة أيام فمات هل على الزوجة فيه شيء أم لا؟

فأجاب: إن كان لا يجد من يرضعه بأجرة أو بغير أجرة ولم يقبل لبن المعزة بحيث لا ينوب له عن لبن مرضعة وامتنعت أمه من رضاعه، فقال صاحب المناهج[2]: "يتخرج عن مسألة حريم البئر[3] من المدونة إذا منع العطاش من الشراب حتى هلكوا فماتوا، فديتهم على عواقل الممتانعين"[4]، قالوا: يريد إذا اعتقدوا أن لهم ذلك، وأمّا إذا اعتقدوا أنّهم لا يجوز لهم/**17**أ/ ذلك وأنهم يموتون بالعطش قطعا فالقصاص، فتأمله. فينظر في هذه إن كان لم يوجد من يرضعه على الوجه المذكور ولم يقبل لبن المعزة بحيث يغذيه فتتخرج عليها[5].

1-هو: علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، يكنى بأبي الحسن، ويعرف بالصغير بضم الصاد وفتح الغين والياء مشددة، كان أحد الأقطاب الذين تدور عليهم الفتوى أيام حياته، ولي القضاء بفاس، أخذ عن الفقيه راشد بن أبي راشد الوليدي وصهره أبي الحسن بن سليمان، وعنه علي بن عبد الرحمن اليفرني، والقاضي أبو البركات، ت: 719هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 119/2؛ ابن مخلوف، شجرة النور، 309/1.

2-وهو: أبو الحسن ابن سعيد الرجراجي، ت: بعد 633هـ، وكتابه مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة ومشكلاتها.

3-حريم البئر: "ما يتصل بها من الأرض التي من حقها أن لا يحدث فيها ما يضر بها، لا باطنا من حفر بئر ينشف ماءها أو يذهبه أو يغيره بطرح نجاسة يصل إليها وسخها، ولا ظاهرا كالبناء والغرس". ينظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 89/4.

4-ينظر: علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، 303/9.

5-"المتتبع لهذه المسألة، يرى اعتماد أبي الحسن الصغير القياس للإجابة عن السؤال الموجه إليه، لأنّه قاس موت صبي امتنعت أمه من إرضاعه على موت أفراد عطاشى منعوا من الشراب من بئر حتى هلكوا، حيث بين أن ديتهم على عواقل المانعين". ينظر: علي العلوي، اجتهاد الزرويلي، كتاب التقييد أنموذجا، ص39. والمسألة مذكورة في المعيار، 350/1.

و"قال ابن القاسم: وإن منعوهم الماء فلم يقو المسافرين على دفعهم حتى ماتوا عطشاً فدياتهم على عواقل المانعين، والكفارة على كل نفس منهم على كل رجل من أهل الماء"، ينظر: أبو بكر الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، 231/18.

[13][مسألة: في رجل سقى رجلا سما]

وسُئل ابن الحاج[1] عن رجل سقى رجلا سما فيجذم المساقي وثبت ذلك أو أقرّ به السّاقي.

فأجاب: بأن قال الواجب عندي أن يُسْجَن الساقي عاما، فإن لم يزل أو تحقق أنّه جذام[2] ففيه الاجتهاد، ويقوم المساقي عبدا صحيحا، ثم يُقَوَّمُ مجذوما، فما يكون بين القيمتين يغرمه الساقي وهو القياس، مع الأدب إن شاء الله، وظهر هذا لي، ثم فاوضت عليه ابن رشد[3] فاستحسنه، وكذلك كان يقول فيه[4]، قلت قال: في المدارك اختلف علماء القيروان في امرأة طعمت زوجها فأجذم منه[5]، فقال أحمد بن نصر[6]: المسألة في المدونة؛ فذكر مسألة السن تسوَّد بضربة[7].

1-هو: القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد، يعرف بابن الحاج، أخذ عن محمد بن فرج وابن رزق، وروى عن أبي مروان بن سراج وأبي علي الغساني، وعنه ابنه أحمد والقاضي عياض ومحمد بن سعادة، كان يدور القضاء في وقته بينه وبين أبي الوليد بن رشد في خلافة يوسف بن تاشفين وابنه، ألف النوازل المشهورة وشرح خطبة صحيح مسلم وكتاب الإيمان والكافي في بيان العلم وفهرسة، ت: 529هـ. ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 193/1.

2-الجُذام: "داء يعترض في الرأس يتشوه منه الوجه، وأصل الجذم: القطع. وقيل: سمي جذاما لتقطع الأصابع منه". الأصبهاني، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، 311/1.

3-هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، يكنى بأبي الوليد، قرطبي زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، تفقه بأبي جعفر بن رزق، وسمع الجياني وأبا عبد الله بن فرج، وممن أخذ عنه القاضي أبو الفضل عياض، ولي قضاء الجماعة بقرطبة، ألف كتاب البيان والتحصيل واختصاراً لكتب المبسوطة وتهذيبه لكتب الطحاوي، ت: 520هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 147/1.

4-ينظر: نوازل ابن الحاج، 411/3.

5- لم نقف عليها في المدارك، ينظر: تعليقة الوانوغي على تهذيب المدونة، 521/3.

6-هو: أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي، من أئمة المالكية بالمغرب، أصله من المسيلة، وقيل من بسكرة، كان بطرابلس، ثم انتقل الى تلمسان، كان درسه وحده لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور وإنّما وصل بإدراكه، أخذ عنه أبو عبد الله البوني، ألّف كتاب القاضي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، ت: بتلمسان 402هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 1/(165-166).

7-ينظر: تعليقة الوانوغي على تهذيب المدونة، 521/3.

وفي طرر[1] بن عات[2] في امرأة سقت زوجها سما فتغير منه لونه وتجذم، عليها الدية وهو بمنزلة من ضرب سن رجل فاسودت، ولو بقيت منفعتها وهي جيدة من الاستغناء[3].

وفي كتاب الولاء من تعليقة[4] المازري[5]. وقد كان الشيخ أبو حفص العطار[6] يحفظ المدونة حفظا جيدا ولم ير كتاب محمد ولم يقرأه، وكان يقول ألقوا علي كل سؤال فأنا أخرجه من المدونة.

فقيل له: إذا شقت أمعاء رجل ثم قتله آخر من أين يؤخذ من المدونة؟

فقال: من مسألة السن.

[قال] ابن عبد السلام على قول ابن الحاجب ولو ضرب صلبه...الخ[7].

1-الطرر: التعليقات والحواشي القصيرة وبخاصة التي يكتبها الطلبة زمن الإقراء عن مشايخهم، وأصبح الاسم علما على هذا النوع من المؤلفات، وتنسب إلى صاحبها، كطرر ابن عات وابن الأعرج وغيرهما. ينظر: محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذاهب عند المالكية، 342.

2-هو: أحمد بن محمد أبو عمر بن عات النفزي، شاطبي سمع بالأندلس على الحافظ أبي محمد أبيه وأبي الحسن بن محمد بن هذيل، وروى عنه الكثير كأبي الحسن بن القطان وأبي الحسن صاعد، من مروياته: برنامجيه المسمى أحدهما: بالنزهة في التعريف بشيوخ الوجهة، والآخر بريحانة التنفس وراحة الأنفس في ذكر شيوخ الأندلس، ت: 609هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 1/ (233-234).

3-ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 359/1.

4-حققت من طرف الباحث مصطفى بن جبور لنيل شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، نوقشت يوم الإثنين 10 يوليوز 2017، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، سايس فاس. معلومة أخذناها في الساعة: 10:43، يوم 16 ماي 2022. http:/SefrouPress.com لكن لم نعثر على الرسالة.

5-هو: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، يكنى بأبي عبد الله ويعرف بالإمام، أصله من مازر، أخذ عن اللخمي والصائغ، كان يفزع إليه في الطب كما يفزع إليه في الفتوى، له تآليف منها كتاب المعلم بفوائد مسلم وكتاب التعليقة على المدونة وكتاب شرح التلقين، وكان الإمام المازري رحمه الله كثير الحكايات في المجلس، ت: بالمهدية، ربيع الأول 536هـ. ينظر: التلمساني، أزهار الرياض، 3/165-166؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 1/(186-187).

6-هو: عمر بن أبي الطيب التميمي العطار القيرواني، أبو حفص، كان حافظا قيما بالمذهب المالكي، أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي الحسن القابسي، من أقران ابن محرز ونظرائه، وبه تفقه عبد الحميد الصائغ، وابن سعدون، وانتفع به خلق كثير، له تعليق على المدونة، ت: بالقيروان وقيل بالمنستير، ينظر: محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، 3/400.

7-ينظر: تعليقة الوانوغي على تهذيب البراذعي، 3/521-522.

ومما أوجبوا فيه الدية مما لم يذكره المؤلف، إذا سقي ثم طرأ عليه البرص أو الجذام أو سواد اللون[1]. انتهى. فتأمل هذا كله فإنّه خلاف ما أفتى به ابن الحاج وابن رشد.

[14] [مسألة: في من أقرّ بقتل عمد فعفي عنه ثم رجع عن إقراره]

وسُئل أبو محمد[2]، سأله أبو عمران عن من أقر بقتل عمد فعُفي عنه، ثم رجع عن إقراره هل يسقط الضرب والحبس عنه، وكيف بهذا [في المقر بالزنى لو رجع][3] بعد تمام الضرب، هل يسقط عنه التغريب، فترجح فيها[4]، ونحا إلى أنّه/**17ب**/ يسقط؛ لأنّه حق لله تعالى ليس لآدمي فيه شيء[5]. انتهى.

[قال] الباجي[6] عن ابن القاسم وأشهب:[7] "من اعترف بالقتل فعفي عنه جلد وحبس".

قال أشهب: كسائر الحدود[8].

[قال] بن عرفة: قول أشهب كسائر الحدود.

1-قال ابن عرفة: "قال اللخمي: وتجب الدية إذا أجذمه أو أبرصه أو سقاه ما سود جسمه". ابن عرفة، المختصر الفقهي، 110/10.

2-يُقصد به: ابن أبي زيد القيرواني، الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، 307/2.

3-في الأصل: فالمقر أو رجع، وما أثبتناه هو الصحيح، ينظر: تعليقة الوانوغي على تهذيب المدونة، 529/3؛ الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، 84/8.

4-ترجح فيها: "أي التذبذب بين شيئين"، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، باب: رجح، 440/2.

5-ينظر: تعليقة الوانوغي على تهذيب المدونة، 529/3؛ الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، 84/8.

6-هو: أحمد بن سليمان بن خلف الباجي، أبو القاسم بن القاضي أبي الوليد، تفقه على أبيه وخلفه في حلقته بعد وفاته، وأخذ عنه جلة من أصحاب أبيه كأبي علي الصدقي، وحدث عنه الجياني، ألف كتابه معيار النظر وكتاب سر النظر وكتاب البرهان، رحل إلى المشرق ودخل بغداد، والبصرة، ولي قضاء مواضع من الأندلس، ت: 493هـ. ينظر: المالقي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس 95/1؛ بن فرحون ، الديباج المذهب، 25/1.

7-هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي المعافري، اسمه مسكين وأشهب لقبه، وكنيته أبو عمرو، روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض، وروى عنه الحارث ابن مسكين ويونس الصدفي وسحنون، كانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم، له كتاب اختلاف في القسامة، وله كتاب في فضائل عمر بن عبد العزيز، ت: بمصر رجب 204هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 262/3 وما بعدها.

8-ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 360/2.

مقتضاه سقوط الحبس والضرب إن رجع المقر عن إقراره، وبه وقع الحكم في تونس في أواخر القرن السابع على ما أخبر به شيوخنا"[1].

قلت ذكر أن مرينيا[2] أقر بالقتل في زمان السلطان أبي الحسن فصالح السلطان الأولياء عنه، فقال القاضي: يفي لي بضربه مائة ونسجنه عاما. فقيل للمقر أنكر إقرارك فأنكر، فتركه القاضي حينئذ[3].

وتقدم ما في التعاليق ومثله اللخمي وابن عات ولم يحكيا خلافا على أن إنكار المقر يسقط حق الله تعالى[4].

[15][مسألة: في ذمي اغتصب مسلمة]

وسُئل أبو إبراهيم[5] عن ذمي اغتصب مسلمة ووطئها فلما قرب للقتل أسلم أينفعه إسلامه من القتل أم لا؟

فأجاب: إذا كان كما ذكرت فقد أحرز دمه بالإسلام ويقضى لها عليه بصداق مثلها، فإن عثر على أنّ إسلامه كان اعتصاما، لا عن رغبة فيه، وأنّه مقيم على النصرانية صلب بلا استثناء إن شاء الله[6].

[نوازل الأدب]

[01][مسألة: في من كان له دين على رجل]

وسُئل أصبغ عن من كان له دين على رجل فلزمه حتى أغضبه فقال له: صلى الله على محمد.

فقال له الآخر وهو مغضوب: لا صلى الله على من صلى عليه.

1-ابن عرفة، المختصر الفقهي، 10/(135-136).

2-نسبة إلى مرين: "وهي قرية بمرو على فرسخين منها يقال لها «مرين دشت»". السمعاني، الأنساب، 212/12.

3-ينظر: الزرقاني، شرح مختصر خليل، 84/8.

4-ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 360/1.

5- لم يتبين لنا من المقصود.

6-ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 389/1. وفي المسألة تفصيل، ينظر للاستزادة: المواق، التاج والإكليل، 62/4.

فأجاب: ليس كمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم والملائكة الذين يصلون عليه إذا كان على ما وصفت من وجه الغضب ولا يكون عليه القتل[1].

[02] [مسألة: في من لعن العرب أو بني آدم أُدب بالاجتهاد]

وسُئل ابن أبي زيد عن من قال: لعن الله العرب ولعن الله بني إسرائيل ولعن الله بنـي آدم، وذكر أنّه لم يرد الأنبياء وإنّما أردت الظالمين منهم.

فأجاب: عليه الأدب بقدر اجتهاد السلطان، وكذلك فيمن قال: لعن الله من حرم المسكر وقال: لم أعلم من حرمه[2].

[03] [مسألة: في من قال لرجل لعنك الله إلى آدم]

وسُئل أبو موسى ابن مناس[3] عن من قال لرجل لعنك الله إلى آدم.

فأجاب: بأنّه إن ثبت عليه ذلك قتل[4].

قيل: ونُقل عن ابن عرفة أنّه وقف فيه؛ لأنّ إلى غاية، والأصل/**18**أ/ عدم دخول ما بعدها فيما قبلها، واختلف الناس هل كان في السفينة غير نوح وأولاده أم لا؟ اتفقنا على أن جميع الناس أولاد نوح.

وفي بعض الفتاوى عن البرجيني[5] من قال أن آدم عصى ربه قُتل.

1-ينظر: ابن رشد (الجد)، البيان والتحصيل، 419/16؛ القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 235/2؛ القرافي، الدخيرة، 21/12؛ الونشريسي، المعيار المعرب، 398/1.

2-ينظر: القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 236/2؛ القرافي، الدخيرة، 24/16؛ الونشريسي، المعيار المعرب، 403/1؛ محمد عليش، منح الجليل، 240/9.

3-هو: عيسى بن مناس القيرواني المالكي، ويكنى بأبي موسى، من فقهاء إفريقية ونبهائها والمقدمين بها وله كلام كثير، وتفسير لمسائل المدونة، سمع من البوني، وتفقه بابن هشام، وكان الاعتماد عليه في القيروان والفتوى والتدريس بعد أبي زيد، ت: 390هـ، ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 104/7؛ محمد راغب، معجم المؤلفين، 34/8.

4-القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 237/2؛ المكناسي، شفاء الغليل، 1105/2.

5-هو: أبو محمَّد عبد السلام البرجيني، الإمام الفقيه الفاضل، أخذ عن الإمام المازري وأبي يحي زكريا بن الحداد وعنه أبو محمَّد بن بزيزة وغيره، له فتاوى مشهورة، ولي القضاء في زمن السيد أبي العلا (حاكم تونس بعد عبد الواحد بن أبي حفص) ونعته بالشيخ الفقيه الإمام العالم الصوفي الخطيب، ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 242/1؛ محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، 86/1.

فإن قال: قد قال ذلك في القرآن، فيقال له الله تعالى يقول لعباده ما شاء[1].

[04] [مسألة: في رجل نادى رجلا باسمه فأجاب لبيك]

وسُئل ابن القاسم عن رجل نادى رجلا باسمه فأجاب لبيك اللهم لبيك.

فأجاب إن كان جاهلا أو على قاله على وجه سفه فلا شيء عليه[2].

[05] [مسألة: في من قال لصبي لعن الله معلمك وما علمك]

وسُئل أبو محمد عن من قال لصبي لعن الله معلمك وما علمك وقال أردت سوء الأدب ولم أرد القرآن.

فأجاب: بأنّه يؤدب، قال: وأمّا من لعن المصحف فإنّه يقتل[3].

[06] [مسألة: في من سب الباري سبحانه وتعالى]

وسُئل أبو محمد عن من سب الباري سبحانه وتعالى كيف حكمه؟

وهل يفترق هذا مما نسب إليه الأمم الخالية على وجه ما وقع الكفر به منهم أم لا؟

فأجاب: من سبه بما ينسب إليه الأمم الخالية استتيب، ومن سبه بما ينسب إليه الناس بعضهم لبعض قتل بغير استتابة.

قيل هل تنفع هذه التفرقة في جانبه صلى الله عليه وسلم.

فقال: لا، ويقتل على كل حال لأنّه ساب أو معرض ومن عرض بسبه صلى الله عليه وسلم فليس فيه إلا القتل[4].

[07] [مسألة: في من تشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم]

وسُئل فقهاء بجاية عن من تشفع بالنّبي صلى الله عليه وسلم فلم يقبل المسؤول شفاعته.

فأجابوا: بأنّه لا يلزمه شيء.

1-ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 403/1؛ محمد عليش، فتح العلي المالك، 248/5.

2-ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 284/22؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، 370/26؛ القاضي عياض، الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، 307/2.

3-ينظر: القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 307/2؛ الونشريسي، المعيار المعرب، 409/1.

4-ينظر: البرزلي، جامع المسائل والأحكام، 267/6-268.

واحتجوا بما وقع في حديث بريرة[1] في قولها: آمر أو شفيع في زوجها مغيث فقال: شفيع فقالت: لا حاجة لي به.

فلم ينكر عليها ذلك وتركته[2].

[08] [مسألة: في أعمى عُيِّرَ بالعمى]

وسُئل ابن عرفة عن أعمى عُيّر بالعمى، فقال: إن كنت أعمى فقد عميت الأنبياء أو شعيب شك الناقل.

فأجاب: بأنّه يُسجن، فأُخذ وسُجن وبقي أزيد من ستة أشهر في السجن، ثم اتفقوا بعد ذلك في أنه لا يلزمه إلا الأدب ثم أخرج بعد ذلك من السجن[3].

[نوازل تفسير الأحاديث]

[01] [مسألة: في عذاب العالم أشد من عذاب الجاهل]

وسُئل أحمد بن إدريس[4] عن قوله صلى الله عليه وسلم: (مِنْ عَلَامَةِ/18ب/سُخْطِ اللهِ عَلَى العَالِمِ مَوْتُ قَلْبِهِ)[5].

قيل له كيف يموت قلبه؟

قال: بطلب الدنيا بعلمه.

1-ونصه: حدثنا محمد، أخبرنا عبد الوهاب، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس: «يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثا» فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو راجعته» قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع» قالت: لا حاجة لي فيه". رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة، حديث رقم: 5283، 48/7.

2-ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 413/1.

3-ينظر: المرجع نفسه، 414/1.

4-هو: أحمد بن إدريس البجائي يكنى بأبي العباس، كبير علماء بجاية في وقته، جمع بين العلم الغزير والدين المتين وتخرج بين يديه جماعة من الفضلاء الأئمة كالإمام عبد الرحمن الوغليسي ونظرائه، نقل عنه أبو العباس القلشاني، والإمام محمد بن بلقاسم المشدالي، وابن زاغو، وكان يطلق عليه فارش السجاد لكثرة صلاته، له تعليق على بيوع الآجال من مختصر بن الحاجب، ت: بعد 760هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 256/1؛ التنبكتي، نيل الابتهاج، 66/99.

5- لم نقف على هذا الحديث في كتب متون الحديث، غير أنّه موجود في كتاب جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تحت رقم: 1120، 666/1.

فأجاب: الحمد لله من كلام بعض العارفين الدنيا كلها ظلام، إلا العلم كله حجة إلا العمل والعمل كله هباء إلا الإخلاص والإخلاص مقرون مع الخاتمة، وورد أن عذاب العالم أشد من عذاب الجاهل ومعناه ظاهر والله المسؤول في السلامة[1].

[02][مسألة: في خروج آخر الزمان ريح حمراء]

وسُئل عما روي من حديث حذيفة أنّه قال: (يخرج في آخر الزمان ريح حمراء يفزع الناس إلى علمائهم فيجدونهم قد مسخوا قردة وخنازير)[2] هل هذا على ظاهره أم لا؟ وهل مضى أو مرتقبا؟ وهل المراد مسخ القلوب أو الذات؟

فأجاب: الحمد لله إنّما يكون هذا قريبا من السّاعة والمراد به علماء السوء لا العلماء الصلحاء، ولم أقف على هذا الحديث والله تعالى أعلم[3].

[03][مسألة: في القبر أول منزل من منازل الآخرة]

وسُئل ابن برجان[4] عن قوله صلى الله عليه وسلم: **‹‹إِنّ القَبْرَ أَوّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعَدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ››**[5].

فأجاب: أن القبر يكون فيه هول عظيم من ضميمته على صاحبه وهي الضغطة وسؤال الملكين، فإن نجّاه الله من ذلك وأيسر عليه الجواب، فما بعد ذلك من أهوال يوم القيامة أيسر وأسهل عليه، وإن لم ينجيه الله من ذلك، فما بعده أشد منه؛ لأنّه من أهل الشقاء، نسأل الله السلامة في الدين والدنيا والآخرة والتوفيق لما فيه النجاة بمنه وكرمه[6].

1-ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 435/1.

2- لم نقف على هذا الحديث في كتب متون الحديث، غير أنّه موجود بلفظه في كتـــــاب البدع، لابن وضـاح القرطبي، 119/2.

3-ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 1435.

4-في المعيار المعرب (ابن حبان)، وهو: أبو الحكم عبد الرحمن بن أبي الرجال اللخمي الإشبيلي، يعرف بابن برجان، وأصله من إفريقية، كان من أهل المعرفة بالقراءات والأحاديث، سمع من أبي عبد الله بن منظور البخاري، وغيره، حدث عنه أبو القاسم القنطري، وأبو محمد عبد الحق الإشبيلي وأبو عبد الله بن خليل، له تآليف مفيدة منها: تفسير القرآن لم يكمله وشرح الأسماء الحسنى، ت: بمراكش 530هـ. ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 194/1.

5-رواه الترميذي في سننه، باب الزهد، حديث رقم: 2308 ، 553/4. وقال: "حسن غريب".

6-ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 435/1-436.

[04][مسألة: في دفع التعارض عن الحديثين]

وسُئل الوغليسي[1] عمّا عرض من إشكال في معنى الحديثين وهما: قوله صلى الله عليه وسلم: **‹‹مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَفْعَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَة وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ››**[2] وقوله أيضا: **‹‹نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ››**[3] بيّنوا لنا رفع الإشكال.

فأجاب: إنّما كانت نية المؤمن أبلغ لأنّ المؤمن نيته العمل الصالح والبقاء على الإيمان وإن عاش أقصى ما يكون فنيته تجاوز عمله وعمره والله تعالى أعلم[4]/**19**أ/.

[05][مسألة: فيمن يدعو للظلمة بالتوبة]

وسُئل أيضا عن من يدعو للظلمة بالتوبة ويحب لهم خير الدنيا والآخرة، وتركن نفسه إليهم بهذا الدعاء؛ لأجل حوائج يقضيها للناس منهم ولنفسه هل تشمله الآية ﴿...**وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الذِينَ ظَلَمُوا**...﴾[هود:113] أو يكون الظلم هاهنا بمعنى الكفر؟

فأجاب: إن لم يكن ذلك عن ميل إليهم ومحبة لهم فلا شيء عليه، ويعتبر ذلك بعصاة وظلمة آخرين ممن لا يرتفق به وبمن يؤذيه منهم فعل له كذلك في قلبه؛ لئلا يغتر بدعاوي النفس والله تعالى أعلم[5].

1-هو: أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي، الفقيه الأصولي المحدّث المفسر عمدة أهل زمانه وفريد عصره وأوانه، شيخ الجماعة ببجاية، أخذ عن أبي العباس أحمد بن إدريس البجائي وغيره. وعنه أبو القاسم المشدالي وغيره. له تآليف كثيرة منها الأحكام الفقهية تسمى الوغليسية، ومقدمة في الفقه وفتاوى مشهورة، ت:786هـ. ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 342/1.

2- لم نقف على نص الحديث كما جاء في المتن، ونصه في صحيح البخاري: ‹‹...إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ... ››، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة، أو سيئة، حديث رقم: 6491، 103/8

3-رواه أبو بكر البيهقي في شعب الإيمان، باب إخلاص العمل لله عز وجل وترك الرياء، حديث رقم:6445، 175/9، وقال: "إسناده ضعيف".

4-ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 35/1.

5-ينظر: المرجع نفسه، 436/1.

فائدة:

نقل الزناتي[1] في شرح التهذيب[2] عن أبي عمران عن ابن حبيب[3] أنّ مادون الحد أربع مراتب:

أعلاها العقوبة: ويتجاوز به الحد على قدر المعاقب، ثم التعزير: وهو من أربع إلى خمسين، ثم النكال: وهو من عشرة إلى سبعة عشرة[4]. [ثم الأدب، وهو من سبعة عشر][5].

"والمراد بالرفيع من كان من أهل القرآن والعلم [والآداب الإسلامية][6] لا المال والجاه، والمعتبر في الدنيء الجهل والجفا والحماقة"[7].

[قال] ابن عرفة: مضى عمل من يقتدي به في العلم والدين من الأئمة على الدعاء بأثر الذكر الوارد إثر تمام الفريضة، وما سمعت من ينكره إلا جاهلا غير مقتدى به، ورحم الله بعض الأندلسيين؛ فإنّه لما انتهى إليه ذلك، ألّف جزء في الرّد على منكره، والله حسيب أقوام ظهر بعضهم ولا يُعلم لهم شيخ ولا لديهم مبادئ العلم الذي يعينهم به كلام العرب والكتاب والسّنة، يفتون في دين الله بغير نصوص السّنة[8].

[قال] ابن مرزوق: تكلم بعض من أدركناه من أئمة المغرب في الدعاء المحدث عقب الصلاة، في الجوامع والمساجد وألحقوه بالبدع المحدثة، وألّف بعضهم في ذلك، واحتج عليهم

1-هو: الفقيه الصالح المدرس المذكر أبو عمران، شارح الرسالة والمدونة والمقامات وغيرها كتأليفه في المولد الشريف، أخذ عنه أبو العباس بن البنا بمراكش في العشر الأول من المائة الثامنة بل في سنة اثنين منها، ت: بمراكش 702هـ. التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، 604/1؛ وكفاية المحتاج، 242/2.

2- لم نقف على هذا الكتاب.

3-هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس، يكنى بأبي مروان، روى عن صعصعة بن سلام والغازي بن قيس، وسمع ابن الماجشون ومطرف، روى عنه مطرف بن قيس، وبقي بن مخلد وابن الوضاح، من تآليفه كتاب إعراب القرآن، وكتاب الحسبة في الأمراض، وكتاب الفرائض، ت: بقرطبة ذي الحجة 239هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 141/4 وما بعدها.

4-ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 483/1.

5-زيادة من المعيار، 483/1.

6-في الأصل: والأدب والإسلامية، والمثبت في المتن، ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، 300/2.

7-ابن فرحون، تبصرة الحكام، 300/2.

8-ينظر: المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، 699/2.

بعض من أجازه بما رواه عبد الله بن عمر بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنّه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال: **‹‹قلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي/19ب/ ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ››**[1].

وبكلام عياض في هذا المحل، وإلى المنع منه مال الشيخان الإمامان الأوحدان أبو زيد وأبو موسى أبناء الإمام[2] رضي الله عنهما وقُطع من الجامع الأعظم بتلمسان مدة ثم غلب الألف واستشنع الناس هذا القطع، وعاد الأمر في ذلك إلى العادة.

[قال] أبو إسحاق الشاطبي[3]:

بدعة التزام الدعاء إثر الصلوات دائما على الهيئة الاجتماعية، بلغت ببعض أصحابها إلى أن كان الترك لها موجبا للقتل عنده، حكاه القاضي أبو الخطاب ابن خليل[4] حكاية عن أبي عبد الله ابن مجاهد العابد[5]؛ أنّ رجلا من عظماء الدولة وأهل الوجاهة فيها، كان موصوفا بشدة السطوة وبسط اليد، كان نزل في جوار ابن مجاهد وصلى خلفه في مسجده الذي كان

1-رواه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، حديث رقم: 6326، 72/8.

2-هما: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله أبو زيد ابن الإمام، وأخوه أبو موسى عيسى، العلمان التلمسانيان وعلماها الشامخان، وعالماها الراسخان، ت: أبو زيد 743هـ. ينظر: بدر الدين القرافي، توشيح الديباج، ص 128.

3-هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، العلامة المؤلف المحقق النظار أحد الجهابذة الأخيار، أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار والشريف التلمساني وابن لب، وعنه أبو بكر بن عاصم وأخوه أبو يحيى محمد، له تآليف نفيسة، منها شرح جليل على الخلاصة في أربعة أسفار، والموافقات، والاعتصام، والإفادات والإنشاءات، ت: شعبان 790 هـ، ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 332/1-333.

4-هو: أحمد بن أحمد بن خليل، أبو الخطاب، لبلي الأصل، سكن إشبيلية وغيرها، كان كاتباً بليغاً شاعراً مجيداً، روى عن أبيه وعميه أبي زيد وأبي محمد، وقد نظم في العقائد قصيدة فريدة سماها: ناظمة الفرائض في عقد العقائد، وله أيضا: الحجج الاقناعية، والنفحة الدارية والمحة البرهانية، ت: شعبان 652هـ. ينظر: أبو عبد الله المراكشي، الذيل والتكملة، 635/2 وما بعدها.

5-هو: محمد بن أحمد بن يعقوب بن مجاهد أبو عبد الله، من أهل البصرة وسكن بغداد، أخذ عن القاضي التستري، سمع صحيح البخاري من أبي زيد المروزي، درس عليه القاضي أبو بكر الباقلاني، له كتاب في أصول الفقه على مذهب مالك ورسالته المشهورة في الاعتقادات وكتاب هداية المستبصر، رحمه الله، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 210/2.

يؤم فيه وكان لا يدعو في أخريات الصلوات تصميما في ذلك على المذهب، يعني مذهب مالك؛ لأنّه مكروه في مذهبه، وكان ابن مجاهد محافظا عليه فكره ذلك الرجل منه ترك الدعاء وأمره أن يدعو فأبى، وبقي على عادته في تركه في أعقاب الصلوات، فلما كان في بعض الليالي صلى ذلك الرجل العتمة في المسجد فلما انقضت وخرج ذلك الرجل إلى داره، قال لمن حضره من أهل المسجد قد قلت لهذا الرجل يدعو بعد الصلاة فأبى، فإذا كان في غدوة غدا فاضرب رقبته بهذا السيف، وأشار إلى سيف في يده، فخافوا على ابن مجاهد العابد من قوله لما علموا، فرجعت الجماعة بجملتها إلى دار ابن مجاهد فخرج إليهم، وقال: ما شأنكم؟ فقالوا: والله لقد خفنا عليك من هذا الرجل، وقد اشتد الآن غضبه عليك في ترك الدعاء، فقال: لهم لا أخرج من عادتي، فأخبروه بالقصة، فقال لهم: وهو متبسم انصرفوا ولا تخافوا وهو الذي تضرب رقبته غدوة بذلك السيف إن شاء الله تعالى بحول الله، ودخل إلى داره وانصرفت الجماعة /**20**أ/ على ذعر من قول ذلك الرجل، فلما كان مع الصبح من الغدا وصل إلى دار الرجل قوم من صنفه مع عبيد المخزن، وحملوه حمل المغضوب عليه فتبعه قوما من أهل المسجد ومن علم حال البارحة حتى وصلوا به إلى دار الإمارة[1] بباب جوهر من إشبيلة[2]، وهناك أمر بضرب رقبته فضربت بسيفه ذلك تحقيقا للإجابة وإثبات الكرامة[3].

وخرّج ابن وضاح[4] عن مصعب قال: **سُئل** سفيان[5] عن رجل يكثر قراءة قل هو الله أحد لا يقرأ غيرها، كما يُقرّ أنّها مكروهة، وقال: **‹‹إِنَّمَا أَنْتُمْ مُتَّبِعُونَ، فَاتَّبِعُوا الْأَوَّلِينَ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْهُمْ نَحْوَ هَذَا، وَإِنَّمَا نَزَلَ الْقُرْآنُ لِيُقْرَأَ وَلَا يُخَصَّ شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ››**[6].

1-دار الإمارة: وهي القصر القديم، له حصن بسور حجر رفيع وأبواب منيعة، ينظر: الحميري، الروض المعطار، 59/1.

2-إشبيلة: مدينة قديمة بالأندلس جليلة، أصل تسميتها إشبيلي ومعناه المدينة المستنبطة، ينظر: المرجع نفسه، 85/1.

3-ينظر: الشاطبي، الاعتصام، 350/2؛ المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب، 701/2-702.

4-هو: محمد بن وضاح بن بزيع مولى عبد الرحمن بن معاوية قرطبي من الأندلس، يكنى بأبي عبد الله، رحل إلى المشرق في طلب العلم، سمع آدم بن أبي إياس ويحيى بن معين، وسحنون بن سعيد التنوخي، روى عنه أحمد بن خالد وقاسم بن أصبغ ومحمد بن عبد الملك المسور، ت: في محرم 287هـ.وقيل في ذي الحجة 286. ينظر: أبو جعفر الضبي، بغية الملتمس، ص133-134؛ الذهبي؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، 179/2-181.

5-المقصود: سفيان الثوري. ينظر: سعيد بن ناصر الغامدي، حقيقة البدعة وأحكامها، 22/2.

6-رواه ابن الوضاح عن مصعب، كتاب البدع، باب ما جاء في اتباع الآثار، حديث رقم: 103، 89/2.

وفي العتبية[1] من سماع ابن القاسم:

سُئل مالك عن قراءة قل هو الله أحد مرارا في ركعة واحدة فكره ذلك، وقال: هذا من محدثات الأمور التي أحدثوا؛ لئلا يُعتقد أن أجر من قرأ القرآن هو أجر من قرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات، لما روي عنه صلى الله عليه وسلم (أنّها تعدل ثلث القرآن)[2].

[قال] ابن رشد:

الذي عندي في معنى تعدل إنما رتب من الثواب على ختم القرآن ثلثه لها وثلثاه لبقيته وليس معناه أن من قرأها وحدها يكون له مثل ثواب ثلث ختمة، ولو كان معناه ذلك لآثر العلماء قراءتها على قراءة السور الطوال في الصلاة وعلى قراءتها دون سائر القرآن ولم يفعلوا، وقد أجمعوا على أن قراءتها ثلاث مرات لا يساوي في الأجر من أحيى الليل بختمة، وهذا كالثواب المرتب على الصلاة أكثره للنية وباقيه لغيرها من قيام وغيره لحديث **‹‹نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ››**.

قال بعض الشيوخ:

ما أنكره حكاه ابن السيد[3] عن الفقهاء والمفسرين، وهو الأظهر حتى أنّ من كررها ثلاث يكون له تواب من قرأ ختمة، وإنّما لم يؤثر العلماء قراءتها على قراءة السور الطوال؛ لأنّ المطلوب الثواب والتدبر والاتعاظ واقتباس الأحكام[4]. انتهى/**20ب**/.

[06][مسألة: في معنى معادلة السور لثلث وربع ونصف القرآن]

وسُئل ابن السيد رحمه الله تعالى عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم:

1-العتبية: (المستخرجة من الأسمعة) لمحمد بن أحمد العتبي وهذبه أبو محمد عبد الله بن زيد القيرواني بعنوان: "تبويب المستخرجة"، ينظر: محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ص239.

2-عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **‹‹أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟››** قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: **‹‹قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ››**. رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، حديث رقم: 811، 556/1.

3-هو: السيد علاء الدين علي، بن السيد حميد الدين يحيى ابن السيد فضل الله السمَرقَنْدي، يكنى بأبي محمد، ت: بلارنده نحو 880هـ، ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 402/2.

4-الأبّي و السنوسي، شرح صحيح مسلم، 424/2.

(فِي سُورَة الإِخْلاَصْ أَنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَا القُرْآن وَفِي قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُون أَنَّهَا تَعْدِلَ رُبْعَهُ وَفِي إِذَا زُلْزِلَتِ تَعْدِلُ نِصْفَهُ)[1].

فأجاب: بأنّ الفقهاء المفسرين قالوا: أنّ قارئ سورة الإخلاص له من الأجر والثواب ما لقارئ ثلث القرآن، ولقارئ قل يا أيّها الكافرون ربع ذلك، ولقارئ إذا زلزلت، نصف ذلك، وليس عندهم من الجواب عن تخصيص بالربع والأخرى بالنصف أكثر من الله يهب ما يشاء لمن يشاء، قال: وأمّا المتكلمون فقالوا: إنّ القرآن على ثلاثة أقسام: قسم في صفة الله وما يجوز له وما لا يجوز له ...وقسم في أمور الدنيا، وقسم في أمور الآخرة، وقل هو الله أحد تضمنت معنى القسم الأول فقط؛ ولذلك سميت سورة الإخلاص؛ لأنّها أخلصت في صفات الله، وأمّا قل يا أيّها الكافرون ليس فيها أكثر من البراءة ...وأمّا إذا زلزلت فالقرآن يشتمل على أمور الدنيا وأمور الآخرة وهذه لم تتضمن غير أمور الآخرة، فكانت تعدل نصفه.

انظر أول رسم[2] المحرم يتخذ خرقة لفرجه من كتاب الصلاة الثاني، وانظر العارضة[3] لابن العربي[4]*[5] وكتاب الصلاة من إكمال عياض[6].

1-ينظر: سنن ابن ماجة، باب ثواب القرآن، حديث رقم: 3788، 1244/2، قال الترمذي: "حديث غريب"، ينظر: الترمذي في سننه، 165/5.

2-الأسمعة كالأبواب للكتاب، والرسوم التي هي التراجم بمنزلة الفصول للأبواب، الحطاب، مواهب الجليل، 42/1.

3-(عارضة الأحوذي) وهو كتاب لابن العربي، قال ابن خلكان: أمّا عارضة الأحوذي فالعارضة القدرة على الكلام، يقال فلان شديد العارضة إذا كان ذا قدرة على الكلام، والأحوذي الخفيف في الشيء لحذقه، وقال الأصمعي: الأحوذي المشمر في الأمور القاهر لها، الذي لا يشد منها عليه شيء، وهو بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الذال المعجمة وفي آخره ياء مشددة. ينظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترميذي، 5/1.

4-ينظر: تفسير ابن عرفة، 336/4.

5-هو: محمد بن عبد الله المعافري القاضي المالكي، من حفاظ الحديث وأعلام التفسير، وأرباب الفقه، ولي القضاء بحلب، سمع من أبي عبد الله بن منظور، وأبي محمد بن خزرج، من تآليفه: عارضة الأحوذي والقبس في شرح موطأ الإمام مالك، والمحصول في الأصول، والعواصم من القواسم، ت: 543هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 252/2.

6-والمقصود: كتاب القاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم.

[نوازل البدع]

[01][مسألة: في تغيير تحية الإسلام بـ:كيف أصبحت وكيف أمسيت]

ومن البدع قولهم كيف أصبحت وكيف أمسيت، وإنّما كان السلف يقولون السلام عليكم ورحمة الله، وقد جاء في الخبر "من بدأكم بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه"[1].

قال: وإنّما حدث قولهم كيف أصبحت وكيف أمسيت؟ من طاعون عمواس بالشام[2] من الموت الذريع، كان الرجل يلقاه أخاه غدوة فيقول له: كيف أصبحت من الطاعون؟ ويلقاه عشية فيقول له كيف أمسيت من الطاعون؟ لأنّ أحدهم كان إذا أصبح لا يمسي وإذا أمسى لا يصبح، فبقي هذا إلى اليوم ونُسِيَّت به سنة الإسلام، وكان من عرف حدوثه من المتقدمين يكرهه.

وقال رجل لأبي بكر ابن عياش[3] كيف أصبحت وكيف أمسيت؟ فلم يكلمه.

وقال: دعوني من هذه البدعة،/**21**أ/ انظر الإمام أبا طالب[4].

1-ذُكر هذا الخبر على لسان جَابر وَابْن عمر وقد جاء فيه: "السَّلَام قبل الْكَلَام وَلَا تدعوا الرجل إِلَى الطَّعَام حَتَّى يسلم زَاد ابْن عمر من بَدَأَكُمْ بالْكَلَام قبل السَّلَام فَلَا تجيبوه". ينظر: الهمذاني، الفردوس بمأثور الخطاب، 340/2.

2-طاعون عمواس: وعمواس موضع من تخوم الشام وهي في فلسطين، ووقع هذا الطاعون في سنة سبع عشرة من الهجرة وخمس من خلافة عمر، وكان قد اشتعل بالشام وخرج عمر لقتال الروم حتى بلغ سرغ، فقيل إن الطاعون قد اشتعل بالشام، فرجع عمر فقال له أبو عبيدة أفراراً من قدر الله، قال: نعم، أفر من قدر الله إلى قدره، ومات في ذلك الطاعون من المسلمين بضع وعشرين ألفاً منهم: أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل ويزيد بن أبي سفيان، ينظر: المطهر بن طاهر المقدسي، البدء والتاريخ، 186/5.

3-هو: أبو بكر بن عيّاش بن سالم، الخيّاط، مولى واصل بن حنان الأسدي، المقرئ، الفقيه، وهو من أهل الكوفة، قرأ أبو بكر القرآن، وجوده ثلاث مرات على عاصم بن أبي النجود، سمع أبا إسحاق السبيعي، وسليمان التيمي، وسليمان الأعمش، وحدث عنه: ابن المبارك، ووكيع، وأحمد بن حنبل، ت: بالكوفة في شوال 228. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 360/6؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيولـه، 374/14؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 441/7.

4-ينظر: أبو طالب المكي، قوت القلوب في معاملة المحبوب، 278/1؛ الونشريسي، المعيار المعرب، 59/2.

[02][مسألة: في تراب المقابر للتبرك]

ومنها أنّ الإمام العالم أبو محمد عبد السلام بن إبراهيم بن وامصال الحاجي[1] قال: نقلت من كتاب الشيخ العالم ابن محمد صالح الهزمري[2] نفعنا الله به، قال: قال صالح بن عبد الجليل[3]: سمعت أبا محمد عبد السلام بن يزيد الصنهاجي[4] يقول:

سألت أحمد بن بكوة[5] عن تراب المقابر الذي كان يحملونه للتبرك هل يجوز أو يمنع فقال هو جائز مازال الناس يتبركون بقبور العلماء والشهداء والصالحين، وكان الناس يحملون تراب سيدي حمزة بن عبد المطلب في القديم من الزمان، فإذا ثبت أن تراب سيدنا حمزة يحمل من قديم الزمان[6]، فكيف يتمالأ[7] أهل العلم بالمدينة على السكوت على هاته البدعة المحرمة هذا من الأمر البعيد، ومنها أنّ مالكا رحمه الله سُئل عن الرجل يخرج من المسجد؛ أعني مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من حصى المسجد وقد تعلق بوجهه أيلزمه رده إلى المسجد؟ فقال: لا يلزمه ذلك، وأرخص له في طرحه فقال: يا أبا عبد الله إنّهم يقولون إذا أخرجت الحصاة من المسجد تصيح حتى ترد إلى المسجد، فقال له مالك: دعها تصيح حتى

1- لم نعثر له على ترجمة، وذُكر بأسماء مختلفة منها: (ابن رحال الحاجي)، ينظر: ابن فرحون، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، 712/2؛ و (ومصال الحاحاني)، ينظر: السمهودي، وفاء الوفاء بأخبار المصطفى 95/1.

2- لم نعثر له على ترجمة، وأورده ابن فرحون باسم (الهزميري)، ينظر: ابن فرحون، إرشاد السّالك إلى أفعال المناسك، 712/2.

3-ذكره ابن فرحون باسم(صالح بن عبد الحكم) في نفس المرجع السّابق ونفس الصفحة، كما ذكره السمهودي باسم(صالح بن عبد الحليم) وهو: أبو عليّ الفقيه صالح بن عبد الحليم، العالم، الصالح، جمع الله له بين العلم، والعبادة، اشتهر بالعفاف، مع الانقباض عن أهل الدنيا، والحلول من الورع في الدرجة العليا، وهو إيلانى، ألف الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، كان حيّا 712هـ. ينظر: ابن القاضي، درة الحجال 30/3؛ ادوارد كرنيليوس فانديك، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، ص80.

4- لم نعثر له على ترجمة.

5-ذكره ابن فرحون باسم (أحمد بن بكوت/ بن بكور) في نفس المرجع ونفس الصفحة، كما ذكره السمهودي باسم (أحمد بن يكوت) ولم نعثر له على ترجمة.

6-ينظر: السمهودي، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، 95/1.

7-تمالأ القوم على الأمر: اجتمعوا عليه. ينظر: سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، 338.

ينشق حلقها، فقال له: أوالها حلق يا أبا عبد الله!؟ فقال: ومن أين تصيح[1]؟ فألزمه بهذا الكلام إبطال ما ذُكر من صياحها ولم يفرق بين وجود ذلك في الحرم أو بعد خروجه منه[2].

وفي شرح التهذيب للزناتي[3] أنّ رجلا حمل حصى من مكة وأتى بها للمغرب، فكانت بالليل تصوت حتى منعته من النوم، فقيل له ردها إلى موضعها وحينئذ تنام، فكان شيخنا وشيخ شيوخنا أبو الفضل قاسم العقباني[4]رحمه الله يقول: أنّ من حمل حصباء من الأماكن المشرفة وردها إلى محلها في الوقت أخرى فإنّه لا حرج عليه في نقل التي حمل لوجود العوض، كما أنّ من استهلك وقفا فإنّما يلزمه مثله ولوكان من المقومات/**21ب**/ كالبناء نحو ما لم يكن مما لا عوض له لتعلق الفضل بعينه كالحجر الأسود وكقواعد البيت فلا يسوغ ذلك.

وذكر بن سعدون القروي[5] أنّ الركن الأسود أرسله اللّعين الجبائي إلى عبد الله رأس الشيعة للمهدية فلم يلبث أيّاما حتى مات عبد الله، فلمّا دُفن طرحته الأرض ثم دفن فطرحته

1-ينظر: المرجع نفسه، 190/2. وجاء في العقد الفريد سأل عمر بن قيس عن الحصاة يجدها الإنسان في ثوبه أو في خفه أو في جبهته من حصى المسجد، فقال: ارم بها. قال الرجل: زعموا أنها تصيح حتى ترد إلى المسجد. فقال دعها تصيح حتى ينشق حلقها، فقال الرجل: سبحان الله! ولها حلق؟ قال: فمن أين تصيح، ينظر: ابن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، 92/2.

2-ابن فرحون، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، 712/2 وما بعدها. هذا نص فتوى لأحمد بن بكوت وردت في (المعيار: 1/ 330)، وقد عقبها الونشريسي بفتوى أبي علي القوري وهي تمنع التبرك بتراب المقابر، يقول القوري: "التبرك في الحقيقة إنما هو باستعمال ما كانوا عليه من الأوصاف الدينية واستعمال الأمور الشرعية". وهكذا يثبت اختلاف علماء المالكية في هذه البدعة، وبذلك تنتفي حجة تمالؤ أهل العلم على السكوت عنها.

3- لم نقف عليه مخطوطا ولا مطبوعا.

4-هو: الإمام قاسم بن سعيد بن محمد العقباني، أبو الفضل، تولى الفتيا بتلمسان والقضاء والتدريس، أخذ عن والده الإمام أبي عثمان وتقي الدين الحسني، وأخذ عنه ابنه أبو سالم وحفيده محمد والمازوني والونشريسي، له تعليق على ابن الحاجب الفرعي وأرجوزة في التصوف، ت: 854هـ. ينظر: أبو الحسن القلصادي، رحلة القلصادي 106-107؛ نيل الابتهاج 365.

5-هو: أبو عبد الله محمد بن سعدون بن علي بن بلال القروي، اشتغل بالتجارة، تفقه بالقيروان، وسمع من ابن الأجدابي وأبي بكر بن عبد الرحمن، وسمع منه القاضي أبو عبد الله التميمي، وأبو علـي النحوي، ألّف إكمال التعليق للتونسي على المدونة، وله تآليف في ذم بني عبيد الله وأفعالهم القبيحة بالقيروان وغيرها، ت: بأغمات جمادى الأولى684هـ، القاضي عياض، ترتيب المدارك 8./112.-113؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، 239/2.

ثلاثا [فقيل][1] إنّ هذا لأجل هذا [الحجر][2] فردوه فعند ذلك استقر عبد الله في الأرض لعن الله جميعهم[3].

[نوازل النكاح]

[01][مسألة: في من التزم بالإنفاق على ربيبيه]

وسُئل الإمام بن مرزوق عن من تزوج امرأتين بربيبين يجري عليهما النفقة مدة من ثمانية أعوام إلى أن توفيا، ثم قام الزوج يطلب ما أنفق من تركتهما ثم ادعت الزوجة أنّه تحمل لها نفقتهما ولم تكن لها بذلك بينة فهل للزوج القيام بنفقته أم لا؟

فأجاب: إن كان للابنين المذكورين مال حين إنفاقه عليهما فله القيام بإنفاقه إلا أن تثبت المرأة أنه التزم [نفقتهما][4] كما ذكر فلا قيام[5].

[02][مسألة: في رجل تطوع بالنفقة على رجل طوال حياته]

وسُئل ابن رشد عن رجل تطوع بالنفقة على رجل طوال حياته أومدة من الزمان ثم توفي المتطوع هل يلزم ذلك تركته أم لا؟

فأجاب: يسقط على المتطوع نفقته لما بقي من المدة؛ لأنّها هبة لم تقبض فتسقط بالموت ولا خلاف في هذا أعلمه، وسواء كان المتطوع بالإنفاق سفيها أو جائز الأمر[6].

1-غير موجودة في الأصل، والمثبت في المتن، ينظر: ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، 284/1؛ قاسم بن سعيد العقباني، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، ص56؛ الونشريسي: المعيار المعرب، 84/2.

2-غير موجودة في الأصل، ينظر: المرجعان نفسهما، 284/1؛ ص56.

3-ينظر: المراجع نفسها، 284/1؛ ص56؛ 84/2.

4-في الأصل: إنفاقهما، والمثبت في المتن، ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 19/1.

5-ينظر: المرجع نفسه، 19/1.

6-ينظر: ابن رشد، مسائل أبي الوليد ابن رشد(الجد)، 1090/2.

[03][مسألة: في من تزوج امرأة ولها ولد غيره فتطوع بنفقته مدة الزوجية]

وسُئل عن من تزوج امرأة ولها ولد من غيره فتطوع بنفقته مدة الزوجية بينهما، ثم طلقها واحدة فخرجت من العدة، ثم تزوجها ثانية فأراد أن لا ينفق عليها؛ لأنّ هذا نكاح آخر فهل له ذلك أم لا؟

فأجاب: بأنّ النّفقة تلزمه ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء؛ لأنّ أمد الزوجية والعصمة واحد وهو يقتضي جميع الملك، وأمّا الكسوة فهي غير داخلة فيما أراه بعد حلفه في مقطع الحق أنّه إنّما أراد الطعام دون الكسوة، وكان الشيوخ كابن زرب[1] وغيره /**22**أ/ يوجبون عليه الكسوة ويحتجون بالإجماع على أنّها داخلة في نفقة الحامل في قوله تعالى:﴿...**فَأَنْفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**...﴾[الطلاق:6] ولا أراه؛ لأنّ النفقة وإن كانت من ألفاظ العموم[2] فإنّها تعرف عند أكثر النّاس في الطعام لا في الكسوة.

[قال] ابن عرفة: حاصل كلام ابن رشد هذا: أنّ النفقة عنده موضوعة للطعام والكسوة ثم تخصصت عنده عرفا[3] بالطعام فقط، وتقرر في مبادئ أصول الفقه أنّ الأصل عدم النّقل وفي قوله النفقة من ألفاظ العموم ومسامحة[4].

1-هو: القاضي أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب، قاضي الجماعة، قرطبي، سمع من قاسم بن أصبغ، ومحمد بن عبد الله بن أبي دليم وتفقه عند اللؤلؤي، أخذ عنه ابنه والقاضي ابن أبي مسلم وابن الحذاء، تولى القضاء سنة 367هـ، ألف كتاب الخصال في الفقه مشهور على مذهب مالك، وله رد على بن مسرة، ت: 381هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 114/7؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، 230/2.

2-ألفاظ العموم أربعة: أحدها: عام بصيغته ومعناه كالرجال والنساء. والثاني: عام بمعناه لا بصيغته كالرهط والإنس والجن وغيرها من أسماء الأجناس، وهذا لا خلاف فيه. والثالث: ألفاظ مبهمة نحو " ما ومن "، وهذا يعم كل واحد. والرابع: النكرة في سياق النفي نحو لم أر رجلا، وذلك يعم لضرورة صحة الكلام، وتحقيق غرض المتكلم من الإفهام، لا أنه يتناول الجمع بصيغته، فالعموم فيه من القرينة، فلهذا لم يختلفوا فيه. الزركشي، البحر المحيط،176/4.

3-التخصيص بالعرف الشرعي: ومفاد القاعدة: أن العرف الشرعي مخصص لألفاظ الشارع، والعرف غير الشرعي مخصص لألفاظ الناس عند الجمهور، وأما تخصيصه لألفاظ الشارع فمحل خلاف، ينظر أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية 251/2.

4-ابن عرفة، المختصر الفقهي، 7/5.

قيل: إنّما قال ابن عرفة رحمه الله في قوله مسامحة؛ لأنّه إنما قال النفقة من ألفاظ العموم وهذا اللفظ ليس من ألفاظ العموم وإنّما العموم هنا اصطلاحي لا شمولي[1].

وأُجيب: بأن ابن رشد يرى أنه اسم الجنس عام؛ لأنّه محلاً باللام أو مضاف[2].

[04][مسألة: في رجل تطوع بالنفقة على زوج ابنه]

وسُئل الفقيه أبو الربيع البجائي[3] عن رجل تطوع بالنفقة على زوج ابنه مادامت في عصمته فطلقها الابن طلاقا بائنا ثم راجعها هل تعود على الابن نفقتها أم لا؟

فأجاب: بأن لا نفقة لها ولا يلزمه شيء.

وأجاب سيدي أبو الحسن الصُّغَيّر بأنّها تعود عليه واستدل بمسألة الكتاب أنّ الشروط ترجع إليه بعد المراجعة، ويفتي اللبيب ابن رشد المتقدمة في المتطوع بنفقة الربيب أنّها ترجع عليه أيضا[4].

[05][مسألة: في رجل تزوج امرأة تطوع بالنفقة لأولادها]

وسُئل سيدي عبد الله العبدوسي[5] عن رجل تزوج امرأة تطوع بالنفقة لأولادها عليهم وجميع المؤن إلا الكسوة طول زوجيتها.

1-العموم يقع على مسمى عموم الشمول وعموم الصلاحية، وهو المقصود هنا وهو المطلق وتسميته عاما باعتبار أن موارده غير منحصرة؛ لا أنّه في نفسه عام ويقال له عموم البدل أيضا، قال الزركشي: والفرق بينهما أن عموم الشمول كلي ويحكم فيه على كل فرد، وعموم الصلاحية كلي أي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة. ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 181/2.

2-اسم الجنس المحلى بال والمضاف إلى معرفة: فأمّا المحلى بال الجنسية فقد قال بعمومه كثير من العلماء وخالف فيه بعضهم، وأمّا اسم الجنس المضاف فقد أهمله بعض العلماء كالغزالي وغيره وأطلق بعضهم القول بعمومه، ينظر: عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص301.

3-هو: سليمان بن يوسف بن إبراهيم الحسناوي البجائي، أبو الربيع: فقيه مالكي، تقدم في الأصلين والفرائض والحساب والمنطق، أُكرِه على قضاء الجماعة ببجاية، أخذ عن عمه أبي الحسن علي بن إبراهيم ومحمد المشذالي أكثر من سنتين ثم أعرض عنه، ولازم التدريس والإفتاء، له شرح على المدونة وسير السالكين وسراج الهالكين وتصانيف في الحساب والفرائض والمنطق، ت: ببجاية 887هـ. ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، 185-186.

4-ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 20/1.

5-هو: عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي المعروف بالعبدوسي التلمساني أبو محمد، إمام فقيه، ولى الفتيا بالديار المغربية، وانتهت إليه الرياسة فيها، أخذ عن والده وغيره، وأخذ عنه ابن آملال، والقَوْرى وأبو محمد الورياجلى، له مجموعة

فأجاب: بأنه لا يلزمه إسكان ولا أخدام ولا غير ذلك إلا الطعام والشراب خاصة[1].

[06] [مسألة: الزوجة إذا سقطت عن زوجها حكم الطوع بنفقة أولادها]

وسُئل عن الزوجة إذا أسقطت عن زوجها حكم الطوع بنفقة أولادها من غيرها هل لها ذلك وينتفع الزوج بإسقاطها أم لا؟

فأجاب: ليس للزوجة أن تسقط عن زوجه حكم الطوع /**22ب**/ ولا ينتفع به إن فعلت؛ لأنّ حق الأولاد قد تعلق بالطوع فليس له منهم إسقاطه وإن كانت وصيا عليهم؛ لأن وصي المحجور لا يفوت عليه مالا بغير عوض.

وقد نص ابن رشد في النوازل على أنّ المرأة ليس لها أن تسقط على زوجها من الشروط إلا ما لا يتعلق به حق لغيرها؛ كما إذا جعل لها أن تطلق نفسها إن تزوج عليها أو يكون طلاق المتزوجة بيدها ففي هذا وشبهه ينتفع الزوج بإسقاطها الشرط، أمّا إذا تعلق بالشرط حق لغيرها فلا؛ كما إذا كان الشرط أن الداخلة عليها بنكاح طالق فهذا لا تسقط الزوجة حكمه؛ لأنّه قد تعلق به حق الله تعالى[2].

[07] [مسألة: في من تطوع بتحريم من يتزوج على زوجته عدم الاستمتاع بها]

وسُئل[3] عن من تطوع بتحريم من يتزوج على زوجته ثم عدم الاستمتاع بها، وذكر أنّه نوى التحريم مادام الاستمتاع بها ممكنا، وقد أذنت له الآن زوجته في ذلك، فهل ينوي في ذلك كمن شرط لزوجته طلاق من يتزوج عليها ما عاشت، فطلقها وأراد أن يتزوج غيرها وهي حية، وكمن وهب لزوجته طستا[4] تنتفع به حياته، فتفرقا بطلقة وأراد أخذ الطست وادعى أنه نوى

من الفتاوى، إلا أنّه لم يجمعها في ديوان، حسن في شهادة السماع، ت: جمادى الثانية 840هـ، وقيل ذي القعدة 849هـ. ينظر: بدر الدين القرافي، توشيح الديباج، ص95؛ السجلماسي، إتحاف أعلام الناس، 568/4.

1-ينظر، الونشريسي، المعيار المعرب، 21/16.

2- ينظر: المرجع نفسه، 22/16.

3- ينظر: ابن لب، تقريب الأمل البعيد، 18/2.

4-طست [مفرد]: جمع طسوت: طست، إناء كبير مستدير من نحاس أو نحوه يستعمل للغسيل (يذكر ويؤنث) "غسل الضيف يده في الطست بعد الأكل- طست نحاس". ينظر: أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1399/2.

مدة الزوجية، وكمن أسلفت زوجها دنانير إلى أجل وادعت إذا طلقها إنّما تؤخره بها مع بقاء الزوجية.

فأجاب: وقفت على السؤال، والحكم مستفاد من أصل فقهي مذهبي[1]؛ وهو أن دعوى الحالف في يمين يقضى عليه بها من الطلاق و[2]شبهه نية أجنبية من اللفظ ومن غالب القصد، غير ممنوعة إذا كان وقت حلفه [مأسورا][3] بالبينة بخلاف المستفتي، ومن المعلوم أنّ [المشهد][4] على نفسه بتحريم الداخلة على زوجه بنكاح حلف بالطلاق الثلاث في الداخلة مأسورا في ذلك بالبينة، وطروء الدّاء المانع من الوطء على المرأة السليمة نادر والتفات النيات والمقاصد إلى الطوارئ البعيدة قبل حصولها يستبعد، قلّ ما ينصرف /**23**أ/ إليه القصد، ولا ينفع في ذلك إذن الزوجة؛ لأنّها يمين قد لزمت فلا تسقط إن أّسقطت، وليست هذه المسألة من [قبيل][5] المسائل التي جلبها السائل؛ لأنّ تلك البينة فيها ملاصقة [إمّا][6]باللّفظ أو داخلة في غالب القصد، فالمشترط لزوجته طلاق من تزوج عليها ما عاشت، قد وقعت في لفظة تزوج عليها وهو يقتضي بقاء زوجيتها.

ومسألة [هبة][7] الطست ورديفتها وهي التأخير بالدين هما من باب الإرفاق والصلة بين الزوجين، والطلاق قاطع للصلة وهادم للزوجية ومصرف للقصد بالصلة إلى محلها وبقاء سببها لكن لهذا الرجل عند ضرورته فسحة الخلاف في أصل المسألة؛ وذلك أنّ تعليق الطلاق على

1-أصل مذهب مالك أنّه إذا خاطبها بلفظ ما كان وهو يريد الطلاق، فإنّها به طالق، وإن لم يكن ذلك الكلام من ألفاظ الطلاق. ينظر: محمد الحارث الحشني، أصول الفتيا في مذهب الإمام مالك، ص192.

2-الواو: زائدة، ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 23/1.

3-في الأصل، ماصور، والمثبت في المتن، ينظر: المرجع نفسه، 23/1. والمأسور: من أسر فلانٌ فلانًا: أي شدّه وثاقا، فهو مأسور، وأسر بالإسار، أي: بالرباط. ينظر: الفراهيدي، العين، 293/7.

4-في الأصل، المشاهد، والمثبت في المتن. ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 23/1.

5-في الأصل: قبل، والمثبت في المتن. ينظر، المرجع السابق، 23/1.

6-غير موجودة في الأصل: والمثبت في المتن. ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 23/1.

7-غير موجودة في الأصل، والمثبت في المتن. ينظر: ابن لب، تقريب الأمل البعيد، 18/2؛ الونشريسي، المعيار المعرب، 23/1.

وجود النكاح قبل حصوله فيه من الخلاف ما قد علم[1]، وإن كان مشهور المذهب اللزوم فالخلاف فيه قوي والمضطر الخائف يلتمس له المخلص.

وفي المسألة وجه آخر أقرب من هذا؛ وذلك أن يطلق الزوجة القديمة طلقة تبين بها، ثم يتزوج من شاء، ثم يراجع القديمة فلا يكون عليه شيء عند أشهب؛ لأنّ الجديدة لم تدخل على القديمة ولا تزوج عليها فهذا الوجه مع مراعاة الخلاف[2] أصل في المسألة كما ذكر يقرب الأمر لمكان الضرورة[3].

[08] [مسألة: في من متعته زوجته في أملاك ثم طلقها]

وسُئل الأمير أبو عبد الله بن السلطان أبي العباس الحفصي[4] عن من متعته زوجته في أملاك ثم طلقها طلقة واحدة لا يملك رجعتها ثم راجعها هل تعود المتعة أم لا؟

فأجاب: تعود ما بقي من طلاق العصمة التي جعلت له وذلك فيها [شيء][5]، من قوله في الأيمان بالطلاق من المدونة، وإن قال لزوجته كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق فطلق المحلوف لها ثلاثا ثم تزوج امرأة ثم المحلوف لها بعد زوج،[أو تزوجها بعد زوج][6] ثم تزوج عليها، فلا شيء عليه فيهما، وأمّا إن طلق المحلوف لها واحدة وانقضت عدتها ثم تزوج عليها أجنبية أو/**23ب**/ تزوج الأجنبية ثم تزوجها هي فإنّ الأجنبية تطلق عليه في الوجهين ما بقي من

1-ينظر: المرجعان السابقان، 18/2؛ 23/1. وعند ابن لب تفصيل أكثر.

2-مراعاة الخلاف: أصل من أصول المالكية ويعني العمل بدليل المخالف في المسألة من المذاهب الفقهية المعتبرة، بما لا يبطل دليل المستدل بالكلية، وذلك لرجحان الدليل المراعى وقوته. وهذا يقرب بين المذاهب، ويمنع التعصب المذهبي، وقد يكون دليل المخالف أقوى فيعمل بالأرجح. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ص 673.

3-ينظر: ابن لب، تقريب الأمل البعيد، 18/2؛ الونشريسي، المعيار المعرب، 24/1.

4-هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد الحفصي الأمير، ابن السلطان أبي العباس التونسي، يعرف بالحسين أخو السلطان أبي فارس صاحب تونس، كان من جلة فقهاء تونس وعلمائها علامة محققا فهامة، أخذ عن ابن عرفة وأبي مهدي الغبريني وغيرهما، نقل عنه ابن ناجي في شرح المدونة، والونشريسي في المعيار، له أجوبة على مسائل أبي الحسن بن سمعت، ت: 839هـ. ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 353/1.

5-ساقطة من الأصل، والمثبت في المتن، ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 25/1.

6-في الأصل، وتزوجها، والمثبت في المتن، ينظر: المرجع نفسه، 25/1.

طلاق الملك الأول شيء، ووجه الاستدلال منها أنّ التزامه ظاهره فيها أمد الزوجية، فإن كان للطلاق البائن أثر فيهما وإلاّ فلا. انتهى[1].

وقد تقدم من كلام بن رشد ما يشهد لصحة هذه الفتوى، وفي وثائق الجزيري[2] وإن أعمرت زوجة زوجها في دارها أو غير هامدة الزوجية فطلقها الزوج، فإن راجعها بقيت له العمرى[3]ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء، فلا يقطع إلا بالثلاث إن راجعها بعد زوج؛ لأنّ قوله: أمد الزوجية يقتضي أمد العصمة، وقد قال القاضي ابن رشد فيمن تطوع لزوجته بنفقة ابنها من غيره أمد الزوجية فطلقها ثم راجعها وأبى من الإنفاق: أنّ الإنفاق لازم ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء كما قالوا ذلك في عودة اليمين. انتهى[4].

واعترض الشيخ الأستاذ أبوسعيد ابن لب[5]رحمه الله ما وقع للجزيري من قياس عودة الإمتاع والاعمار على عود نفقة الربيب فقال نظما:

ورجعة الزوج تعود كلمـا***قد كان في عصمته ملتزمـا
من شرط أو نفقة لا تلزمه***وإن يمتع في الطلاق يهدمه
لأنه حـق لـه قـد تركـه***وغيره من بعـده قد ملكه
وذاك حـق واجـب عليه***فلم يكـن إسقاطـه عليـه

1-ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 25/1.

2-وثائق الجزيري: ويسمى بالمقصد المحمود في تلخيص العقود، من أمهات علم الوثائق وعقد الشروط، ألفه القاضي أبو الحسن الجزيري، معلومة أخذناها : 20022/05/20 في الساعة: 20:30، من "موقع الرابطة المحمدية" على الشبكة العنكبوتية، www.arrabita.ma

3-العمرى: عرفها ابن عرفة بقوله: وهي تمليك منفعة مملوك حياة المعطى بغير عوض إنشاء. وصيغتها: قال الباجي: ما دل على هبة المنفعة دون الرقبة كأسكنتك هذه الدار عمرك أو وهبتك سكناها عمرك. ابن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرفة، 511،510/8.

4-ينظر: الجزيري، المقصد المحمود في تلخيص العقود، 93/2؛ الونشريسي، المعيار المعرب، 25/1.

5-هو: أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب الغرناطي، إمامها ومفتيها، أخذ عن القاضي المعروف بابن بكر وبه تفقه وأبي جعفر وأبي محمد بن سلمون، وسمع عليه البخاري وتفقه عليه، وأبي محمد بن سلمون وأبي عبد اللَّه الهاشمي، له تأليف في مسائل من العلم كمسألة الدعاء إثر الصلوات، ومسألة الإمامة بالأجرة وغيرها، ت: ذي الحجة 782هـ، ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص358؛ بن مخلوف، شجرة النور الزكية، 331/1.

قاس الجزيري[1] قياسا فاسدا فجعل البابين بابا واحدا وإلى هذا التعريف واعتراض الأستاذ علي الجزيري أشار القاضي أبو بكر بن عاصم[2] في رجزه في الأحكام فقال:

كذا جرى العمل في التمتيع*** فإنّــه يرجـــع بالرجــوع
وشيخنـا أبــو سعيـد فرقـا***بينهما ردا على من سبقــا
وقال قد قاس قياسا فاسدا***من جعل البابين بابا واحدا
لأنّه حــق لــه قـد أسقطـه***فلا يعــود دون أن يشترطـه
وذاك لم يسقطـه مستحقـه***فعـاد عنـد ما بـدا موجبـه
والظاهــر العـود كمن تختلع***فكلمـــا تركـــه مرتجعــا[3]/**24**أ/

قوله والظاهر العود ...الخ

قال شراح هذا الرجز: وهو ولد المؤلف القاضي القاضي أبي يحيى رحمه الله[4]، والأظهر عودة التمتيع كالمختلعة التي تترك ما كان لها في مهرها من كالئ[5] وسواه، فإذا عادت الزوجية بينهما وبين مفارقها عاد عليه كلما تركت له. انتهى.

1-هو: علي بن يحي بن القاسم الصنهاجي الجزيري أبو الحسن، فقيه مالكي، أصله من ريف المغرب، نزل بالجزيرة الخضراء (في الاندلس) وولي قضاءها، فنسب إليها، روى بالجزيرة عن أبي عبد الله القباعي، وروى عنه ابنه عبد الرحمن وأبو العباس بن محمد المورووري، ألف المقصد المحمود في تلخيص العقود، ويعرف بوثائق الجزيري ت: 585هـ، ينظر: أبو عبد الله المراكشي، الذيل والتكملة، 76/5؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 228/1.

2-هو: القاضي محمد بن محمد بن عاصم أبو بكر الأندلسي الغرناطي قاضي الجماعة بها، من شيوخه أبو سعيد بن لب والشريف التلمساني وابن الحاج، وأخذ عنه ولده القاضي أبو يحي وغيره، نظم أراجيز منها تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام والمشهور بالعاصمية، ورجز منيع الوصول في علم الأصول في أصول الفقه، والرجز الصغير سماه مرتقى الأصول في الوصول، ت: شوال 829هـ. ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص493؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 365/1.

3-أبو بكر بن عاصم القيسي الغرناطي، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ص51.

4-هو: قاضي الجماعة أبو يحي محمد بن أبي بكر محمد بن عاصم، الأستاذ المحقق العالم الحافظ، تولى اثنتا عشرة خطة في وقت واحد منها القضاء والكتابة والوزارة والإمامة والخطابة، أخذ عن جماعة منهم والده وعمه وأبو الحسن بن سمعت وابن سراج، له تآليف منها شرح تحفة والده والروض الأريض، نقل عنه الونشريسي في مواضع من معياره كان بالحياة سنة 857 هـ . ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 358/1.

5-الكالئ: التأخير، يقال كلأ الدَّينُ كلوءا إذا تأخّر، ومنه "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"، أي النسيئة بالنسيئة. ينظر: المطَرِّزِي، المغرب في ترتيب المعرب، ص413.

وانظر قوله كالمختلعة التي تترك ما كان لها في مهرها من كالئ وسواه فإنه غير سديد[1].

[09][مسألة: من تزوج امرأة أباح له والدها السكنى مدة العصمة، والتزم ضمان الدرك]

وسُئل ابن الحاج عن من تزوج امرأة لها دار فأباح له والدها أو أمها أو وصيها السكنى طول أمد العصمة دون كراء، والتزم واحدهم ضمان الدرك في ذمته ثم في الضامن.

فأجاب: يوقف من تركته بقدر أقل الزوجين عمرا، كمسألة الأخدام[2] والموصى برقبته لرجل وبخدمته لآخر، وأُنظر صور الوصايا الثاني ومسائل الأخدام حيث وقعت في المدونة[3].

وأحسن من هذا أن تلتزم المرأة الإباحة ولا ترجع على الزوج ولا على الولي بشيء أبدا، لكن ذلك عرف جار، [قال] ابن رشد: ولها طلب ما اغتل[4] من ربعها مطلقا -قبل رشدها- أو بعده وتطلب من سكنى الدار ما كان قبل رشدها، لا ما سكن بعده على ما جرى به العمل[5] من إحدى قولي ابن القاسم في المدونة[6].

[10][مسألة: في من زوج ابنته من رجل فتم العقد بينهما، ثم توفيت البنت قبل الدخول بها]

وسُئل[7] ابن رشد عن من زوج ابنته من رجل فتم العقد بينهما فبقيت مدة وتوفيت قبل الدخول فطلب الأب مَوْرُوثَهُ من الصداق وما لزم زوجها من النفقة والكسوة، وطلب الزوج

1-ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 26/1.

2-كتاب الوصايا الثاني، (الوصية 2، 3، 4) ينظر: مالك بن أنس، المدونة، 375/4.

3-ينظر: المرجع نفسه، 375/4.

4-اغتل أي حصل على غلة، اكتسب، ففي معجم البلاذيري: فإني اغتل من حمامي هذا في كل يوم ألف درهم. ينظر: آن دوزي، تكملة المعاجم العربية، 419/7.

5-والمقصود بما جرى به العمل عند العلماء هو: الأخذ بقول ضعيف أو شاذ في مقابل الراجح أو المشهور، لمصلحة أو ضرورة أو عرف أو غير ذلك من الأسس، أو هو اختيار قول ضعيف، والحكم، والإفتاء به. محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص153.

6-ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 92/1.

7-لقد وقع اختصار في الجواب دون إخلال، ينظر: الطاهر التليلي، فتاوى ابن رشد، 188/1.

مَوْرُوثَهُ مما اكتسبت لها مما يشورها[1] به، هل يكون لكل واحد ما طلبه من صاحبه أو لا شيء لواحد منهما ؟

فأجاب: إن كان الأب أمضى لابنته ما يجهزها به وبتله[2]، فللزوج ميراثه منه وكذا ما سمى لها من الصداق فيورث عنها ولا شيء على الزوج من نفقة ولا كسوة. انتهى[3].

[قال] المازري: أصل في الشريعة عدم إلزام المرأة وأبيها جهاز أو الصداق عوض عن البضع وهو المقصود ولو كان عوضا عن /**24ب**/ الانتفاع بالجهاز وهو مجهول لكان فاسدا لكن الأصل البضع وما سواه تبع.

وفي المذهب رواية شاذة غريبة: أنّه ليس على المرأة تجهيز بصداقها فأحرى ما سواه، وأظنه في وثائق[4] ابن العطار[5].

والرواية الأخرى تتجهز بالصداق خاصة، والجهازات الكائنة الآن خارجة عن مقتضى الروايات[6].

فإذا كانت العادة تقتضيه فينبغي أن يتحقق[7].

ونزلت هنا نازلة مند خمسين عاما، فاختلف فيها شيخاي، وهي:

1-يشورها من الشوار أي: متاع البيت. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، باب: فصل الشين المعجمة، 436/4.

2-من بتل: والبتل، القطع. وتبتل: أبانه من غيره، وصدقة بتلة، أي مقطوعة عن صاحبها لا رجعة له فيها. ينظر: الحميرى اليمني، شمس العلوم، 417/1؛ ابن منظور، لسان العرب، باب: فصل الباء الموحدة، 42/11.

3-ينظر: ابن رشد القرطبي، مسائل ابن رشد(الجد)، 164/1؛ الونشريسي، المعيار المعرب، 39/1.

4-وهي: الوثائق المجموعة، توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة القرويين برقم 470. ينظر: محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ص264.

5-هو: محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن العطار، أبو عبد الله، كان من جلة الفقهاء بقرطبة، كان متفننا في علوم الإسلام، ربانيا في الفقه لا نظير له، حاذقا بالشروط ،بصيرا بالفتوى، رأسا في معرفة الشروط وعللها، لا يجاريه أحد من أهل زمانه، ت: 399هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 156/7؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، 39/2.

6-المراد بالروايات غالبا أقوال مالك. ينظر: محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ص387.

7-ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 39/1.

إذا ماتت الزوجة البكر قبل الدخول بها، فلما طلب الأب الصداق طلب الزوج الميراث من القدر الذي تتجهز به، فأفتى عبد الحميد[1] بأنّ ذلك ليس على الأب، وأفتى اللخمي أنّ ذلك عليه.

وكان الشيخ الأول يقول: هب أنّ الآباء يفعلون ذلك في حياة بناتهم [رفعًا] لمعرتهن[2] وتكبيرا لشأنهن وحرصا على [الحضوة][3] عند الزوج، فإذا وقع موت الابنة فعلى من يجهز؟ ولا تقاس عادة بعادة، وقد تكلمت مع اللخمي لما خاطبني بهذه المسألة وسألني عن وجهها فأجبته بما تقدم وجرى بيننا كلام طويل[4]، فإذا تحققت العادة بشهادة، فلا إشكال أنّ الآباء يلزمون على حد ما ينطقون به في حياة الأبناء ومما نظر في ذلك، وذكر أنّ الآباء يلزمون بما يقابل، وهذا إنّما تتفق الشهادة به لو تكرر القضاء عليهم، وشُوهد حتى يعلم علمهم به، ويكتب بالعادة حين عقد النكاح وتاريخه، وهذا فيه تشغيب[5]، ولعل [الصلح][6] أقرب إلى السداد في هذا إن شاء الله. ولابن رشد في أول جنائز[7] الشرح إذا جهز الوصي اليتيمة من مالها وأورد بيت البناء برئ من الضمان، وتصير اليتيمة قابضة له، وإن كانت ممن لا يصح منها القبض إذ ذاك أكثر المقدور عليه[8]. /**25**أ/

1-هو: عبد الحميد بن محمد المقرئ المعروف بابن الصائغ، القيرواني، تولى الفتوى في عهد تميم الصنهاجي، تفقه بأبي حفص العطار، وابن محرز وأبي إسحاق التونسي، وبه تفقه الإمام المازري، وأبو علي حسان البربري، وغيرهما، له تعليق على المدونة أكمل به الكتب (الأبواب) التي بقيت على التونسي، ت: بسوسة 648هـ، ينظر: محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، 3/(225-226).

2-غير موجودة في الأصل، والمثبت في المتن، ينظر: محمد عليش، منح الجليل، 487/3.

3-في الأصل، الحوضة، والمثبت في المتن، ينظر: المرجعان السابقين، 487/3؛ 40/1. وهي المكانة، يقال حظيت المرأة عند زوجها وحظي هو عندها، ينظر: ابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، 494/3.

4-ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 93/1؛ المكناسي، شفاء الغليل، 477/1؛ محمد عليش، منح الجليل، 487/3.

5-تشغيب مصدرها شَغَبْ: وهو (تهييج الشر) والفتنة والخصام، قال الباهيلي: (كالتشغيب) والشغب الخلاف. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 148/3.

6-في الأصل الوهم، والمثبت في المتن، ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 40/3.

7-يُقصدُ به كتاب الجنائز، ينظر: ابن رشد(الجد)، البيان والتحصيل، 257/2.

8-ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 40/1.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الخيرات والبركات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات.

وبعد إنهاء هذا العمل المتواضع خلصنا إلى نتائج وتوصيات نستعرض أهمها.

1-النتائج:

-يعد العصر الذي عاش فيه القاضي أبو عمران موسى المازوني في شقه السياسي عصر خلافات وخصومات وصراعات داخلية.

-الأوضاع الاجتماعية في زمّانه عمّ فيها الفساد وقلّ فيها الدين ومثال ذلك كثرة الخوارج وعموم الفوضى وكثرة الهرج...

-الحركة العلمية التي اكتسبتها مازونة عبر العصور حافظت على نشاطها وحيويتها بالرغم من سوء الأوضاع السياسية والاجتماعية.

-القاضي أبو عمران موسى المازوني هو الآخر لم يتأثر تأثيرا سلبيا بهذه الأوضاع بل على العكس، تبرهن الدلائل أنّه برع في العلم والقضاء وحارب بقلمه هذه الأوضاع، ولا أدلّ على ذلك من كثرة تآليفه.

-أنّ القاضي أبا عمران كان من أسرة ذات علم وفقه ورثت العلم والقضاء أبا عن جد.

-أنّ القاضي أبا عمران يعد شخصية وقامة علمية كبيرة من خلال ما تقلد من وظائف كالتدريس والقضاء والإفتاء والتوثيق.

-اعتماد موسى المازوني على التّأليف والقضاء في الإصلاح لبث الوعي بين أفراد بيئته.

-كل المسائل التي تطرق إليها المازوني لا تخرج عن المذهب المالكي إلا نادرا، وهذا دليل على أنّ المذهب المالكي كان هو السّائد في المغرب الأوسط في تلك الفترة.

-على الرغم من كثرة تآليفه التي حملت بصمته الشخصية إلاّ أنّه في هذا المؤَلَّف ظهر أنّه كان جامعا لفتاوى علماء عصره، ولم تبرز شخصيته التأليفية إلاّ نادرا.

2-التوصيات: وهذه توصيات للفائدة.

-وجوب العناية بتحقيق كتب النوازل الفقهية بصفة خاصة والمخطوطات بصفة عامة الدفينة منها التي لازالت في الخزائن والمكتبات.

-حبذا لو يُدرج مقياس تحقيق التراث في السّنوات الأولى من التعليم الجامعي؛ لما فيه من فوائد جليلة تُعَوِّدُ وتسهل على الطالب إنجاز هكذا بحوث بدقة متناهية مما ينمي ملكته الفقهية خاصة في مجال النوازل والوقائع.

-ضرورة مواصلة البحث حول هذه الشخصية وتسليط الضوء أكثر عليها؛ لأنّها لا تزال غامضة والبحوث عنها قليلة، في حين ما تحمله من فوائد نفيسة يمكن الاستفادة ليس بالشيء القليل.

وأخيرا نرجو من الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منّا هذا العمل المتواضع، وأن يجعله دخرا لنا ولوالدينا ولكل من كان له فضل علينا.

اللهم آمين

قائمة الفهارس

1-فهرس الآيات القرآنية

2-فهرس الأحاديث النبوية

3-فهرس الأبيات الشعرية

4-فهرس البلدان والأماكن

5-فهرس غريب الألفاظ

6-فهرس الأعلام المترجم لهم

7-فهرس المسائل

8-فهرس المصادر والمراجع

9-فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
أفئدة من الناس تهوي إليهم	إبراهيم	37	34
ولا تركنوا إلى الذين ظلموا	هود	113	56
فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن	الطلاق	06	66

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة	**54**
إنّ القبر أول منزل من منازل الآخرة	**55**
من هم بحسنة فلم يعملها	**56**
اللهم إني ظلمت نفسي	**58**
نية المؤمن أبلغ من عمله	**56**
أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟	**60**
سورة الإخلاص أنها تعدل ثلثا القرآن	**61**

فهرس الأبيات الشعرية

الأبيات للشعرية	قائلها	الصفحة
يحجون بالمال الذي يجمعونه***حراما إلى البيت العتيق المحرم ويزعم كل أن تحط رحالهم***تحط ولكن فوقهم في جهنم	القاضي عبد الله المقري	32
ورجعة الزوج تعود كلما ***قد كان في عصمته ملتزما من شرط أو نفقة لا تلزمه***وإن يمتع في الطلاق يهدمه	أبو سعيد بن لب	71
كذا جرى العمل في التمتيع*** فإنه يرجع بالرجوع وشيخنا أبو سعيد فرقا***بينهما ردا على من سبقا	أبو بكر بن عاصم	72

فهرس البلدان والأماكن

المكان	الصفحة
القيروان	38
تونس	46
مرين	51
إشبيلية	59

فهرس غريب الألفاظ

الكلمة	الصفحة
الضئر	37
النائرة	42
يتمالأ	63
طستا	68
العمرى	71
كالئ	72
اغتل	73
يشورها	74
بتله	74
الحضوة	75
تشغيب	75

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
يحي بن موسى بن عيسى، أبو زكريا ت883هـ	14
ابن مريم، أبو عبد الله الشريف المليتي كان حيا 1014هـ	14
أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي ت914هـ	17
أحمد بن إدريس القرافي ت682هـ	31
أبو بكر بن عبد العزيز بن يحي القرطبي	31
أبو حامد الغزالي الطوسي ت**505هـ**	31
يحي بن شرف بن مري بن حزام النووي ت676هـ	31
برهان الدين ،إبراهيم بن علي بن محمد، بن فرحون ت799هـ	32
أبي الدعايم سند ابن عنان المالكي المصري ت541هـ	32
أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي ت478هـ	33
أبو زكرياء يحي بن عمر بن يوسف الأندلسي القيرواني ت289هـ	33
أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي ت240هـ	33
مطرف بن عبد الله بن مطرف، أبو مصعب ت220هـ	33
عبد الملك بن عبد العزيز، بن الماجشون ت213هـ	34
أبو العباس أحمد بن محمد بن مرزوق الكفيف	34
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الخطيب محمد بن مرزوق ت842هـ	34
الطبيب أبي عبد الله الشقوري ت749هـ	35
أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، القابسي ت403هـ	35
أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري ت460هـ	36
أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق التونسي ت443هـ	36
عبد الرحمان بن القاسم ت191هـ	37

عمران بن موسى بن يوسف المشدالي ت737هـ	37
أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد المصري ت150هـ	37
عبد السلام بن غالب، أبو محمد المسراتي، ابن غلاب ت646هـ	38
خليل بن إسحاق الجندي ت749هـ	38
عثمان بن عمر بن يونس المعروف بابن الحاجب ت646هـ	40
أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي ت486هـ	40
عبد الله أبو محمد بن أبي زيد القيرواني ت386هـ	41
محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، أبو عبد الله ت803هـ	41
عثمان بن أبي بكر بن حمود بن أحمد الصدفي، ابن الضابط ت543هـ	42
أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ت197هـ	42
أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي ت430هـ	43
أبو العباس بن أحمد بن إبراهيم التميمي، المعروف بالإبياني ت352هـ	43
أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن كثير الهواري التونسي ت749هـ	44
عيسى بن مسكين أبو محمد بن منظور الإفريقي ت273هـ	45
أبو علي عمر بن محمد بن علوان التونسي ت710هـ	46
علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، ويعرف بالصغير ت719هـ	47
أبو الحسن ابن سعيد الرجراجي ت633هـ	47
أبو عبد الله محمد بن أحمد، يعرف بابن الحاج ت529هـ	48
أبو الوليد (الجد) ابن رشد القرطبي ت520هـ	48
أحمد بن نصر الداودي ت402هـ	48
أحمد بن محمد أبو عمر بن عات النفزي ت609هـ	49
محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ت536هـ	49
عمر بن أبي الطيب التميمي العطار القيرواني، أبو حفص	49
أحمد بن سليمان بن خلف الباجي، أبو القاسم ت493هـ	50

أشهب بن عبد العزيز، أبو عمرو ت204هـ	50
عيسى بن مناس القيرواني المالكي، (أبو موسى) ت390هـ	52
محمَّد عبد السلام البرجيني	52
أحمد بن إدريس البجائي يكنى أبا العباس ت بعد 760هـ	54
أبو الحكم، عبد السلام بن عبد الرحمن (ابن برجان) ت536هـ	55
أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي ت786هـ	56
أبو عمران الزناتي ت702هـ	57
عبد الملك بن حبيب ت249هـ	57
أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الشهير بالشاطبي ت790هـ	58
أبو الخطاب محمد بن أحمد بن خليل السكوني، ت652هـ	58
محمد بن أحمد بن يعقوب بن مجاهد أبو عبد الله	58
محمد بن وضاح بن بزيع ت257هـ	59
ابن السيد فضل الله السمرقندي ت880هـ	60
ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري، ت543هـ	61
أبو بكر بن عيّاش بن سالم ت228هـ	62
صالح بن عبد الحليم	63
أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني ت854هـ	64
أبو عبد الله محمد بن سعدون بلال القروي ت684هـ	64
أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب ت379هـ	66
سليمان بن يوسف بن إبراهيم الحسناوي البجائي، أبو الربيع675هـ	67
عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي، العبدوسي ت840هـ	67
أبو عبد الله بن السلطان أبي العباس الحفصي ت839هـ	70
أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب الغرناطي ت782هـ	71
علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي الجزيري ت585هـ	72

علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي الجزيري ت585هـ	72
محمد بن محمد بن عاصم أبو بكر الأندلسي ت829هـ	72
أبو يحيى محمد بن أبي بكر محمد بن عاصم ت857هـ	72
محمد ابن أحمد بن عبيد الله المعروف بابن العطار ت399هـ	74
عبد الحميد بن محمد، بن السائغ ت648هـ	75

فهرس المسائل

نوازل الحج

[01][مسألة: في الحج بالمال الحرام]	31
[02][مسألة: في من نفر من عرفة قبل الغروب]	33
[03][مسألة: في سبب جعل البيت في الطواف عن اليسار]	34

نوازل الصيد والذبائح

[01][مسألة: في نتف الطير حيا]	35
[02][مسألة: في جواز الإعطاء من الأضحية للأجير]	36
[03][مسألة: في جواز بيع الفقير ما تُصدق عليه من الأضحية]	37

[نوازل النذور]

[01][مسألة: في الحلف على رجل ليأكلن]	38
[02][مسألة: الحلف ما يعمل إلا ما يعمل الشرع]	39
[03][مسألة: إن فعلت كذا فأنا أشبعكم]	39
[04][مسألة: في من ينذر بصدقة ولا يقدر]	39
[05][مسألة: في التزام الكفارة عن الغير إذا حنث]	39
[06][مسألة: في من قال أصوم هذا الشهر يوما]	39

نوازل الجهاد

[01][مسألة :في الظفر بفرقة من بوادي إفريقية]	41

نوازل الدماء والحدود والتعزيرات

[01][مسألة: في نائرة وقعت بين طائفتين]	42
[02][مسألة: في الجريح يسمي جارحه دون بينة]	42
[03][مسألة: في من وضع حجر على حائط فسقط على شخص فقتله]	43
[04][مسألة: في فلاّق الحطب تطير منه شظية فتفقأ عين إنسان]	43
[05][مسألة: في التدمية]	44
[06][مسألة: في من أدخل أعوان ظالم على حبلى فأسقطت]	44
[07][مسألة: موت الصبي بين أبويه في الفراش]	44
[08][مسألة: من جعل سما في طعام فاحتال المجعول له فأكله الجاعل ومات]	45
[09][مسألة: من أوهم صاحبه أنه سارق فرماه فقتله]	45
[10][مسألة: في من رمى على رجل شيء ومات من ذلك]	45
[11][مسألة: في من قال دمي عند فلان]	46
[12][مسألة: في المرأة تمنع من إرضاع طفلها حتى يموت]	47
[13][مسألة: في رجل سقى رجلا سما]	48
[14][مسألة: في من أقر بقتل عمد فعفي عنه ثم رجع عن إقراره]	50
[15]مسألة: في عن ذمي اغتصب مسلمة	51

نوازل الأدب

[01][مسألة: في من كان له دين على رجل]	51
[02][مسألة: في من لعن العرب أو بني آدم أُدب بالاجتهاد]	52
[03][مسألة: في من قال لرجل لعنك الله إلى آدم]	52
[04][مسألة: في رجل نادى رجلا باسمه فأجاب لبيك]	53

[05][مسألة: في من قال لصبي لعن الله معلمك وما علمك]	53
[06][مسألة: في من سب الباري سبحانه وتعالى]	53
[07][مسألة: في من تشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم]	53
[08][مسألة: في أعمى عُيِّرَ بالعمى]	54

[نوازل تفسير الأحاديث]

[01][في عذاب العالم أشد من عذاب الجاهل]	54
[02][مسألة: في خروج آخر الزمان ريح حمراء]	55
[03][مسألة: في القبر أول منزلة من منازل الآخرة]	55
[04][مسألة: في دفع التعارض عن الحديثين]	56
[05][مسألة: في من يدعو للظلمة بالتوبة]	56
[06][مسألة: في معنى معادلة بعض السور لثلث وربع ونصف القرآن]	60

[نوازل البدع]

[01][مسألة: في بدعة كيف أصبحت وكيف أمسيت]	62
[02][مسألة: في تراب المقابر للتبرك]	63

[نوازل النكاح]

[01][مسألة: في من التزم بالإنفاق على ربيبيه]	65
[02][مسألة: في رجل تطوع بالنفقة على رجل طوال حياته]	65
[03][مسألة: في من تزوج امرأة ولها ولد غيره فتطوع بنفقته مدة الزوجية]	66
[04][مسألة: في رجل تطوع بالنفقة على زوج ابنه]	67
[05][مسألة: في رجل تزوج امرأة تطوع بالنفقة لأولادها]	67
[06][مسألة: الزوجة إذا سقطت عن زوجها حكم الطوع بنفقة أولادها]	68
[07][مسألة: في من تطوع بتحريم من يتزوج على زوجته عدم الاستمتاع بها]	68
[08][مسألة: في من متعته زوجته في أملاك ثم طلقها]	70

[09][مسألة: من تزوج امرأة أباح له والدها السكنى مدة العصمة ، والتزم ضمان الدرك]	73
[10][مسألة: في من زوج ابنته من رجل فتم العقد بينهما، ثم توفيت البنت قبل الدخول بها]	73

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

أ- القرآن الكريم وعلومه:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

1- ابن عرفة، تفسير ابن عرفة، تحقيق: جلال الأسيوطي، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 2008م.

2- ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط3، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، 1419هـ.

ب- الحديث النبوي وعلومه:

3- البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

4- مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار إحياء التراث العربي-بيروت، دت.

5- الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ/1975م.

6- البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 1423هـ/2003م.

7- القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ط2، دار الفيحاء، عمان، 407هـ.

8- بن وضاح، البدع والنهي عنها، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، مكتبة العلم، جدة – السعودية، 1416هـ.

9- ابن ماجة، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار إحياء الكتب العربية، دت.

10- ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ت.

11- السّمهودي، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.
12- الأبيّ والسنوسي، شرح صحيح مسلم، دط، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، د ت.
13- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1414هـ/ 1994م.
14- أبو شجاع الهمذاني، الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، ط1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1406هـ/1986م.

ج- كتب الفقه الإسلامي:

- الفقه المالكي:

15- مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
16- ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من الأمهات، تحقيق: مجموعة من العلماء، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.
17- فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دط، دار المعرفة، دت.
18- الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط1، دار ابن عفان، السعودية، 1412هـ/1992م.
19- الرجراجي، مَناهج التَّحصيل ونتائج لطائف التَّأويل في شرح المدوَّنة وحل مشكلاتها، ط1، دار ابن حزم، 1428هـ-2007م.
20- ابن فرحون، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجمان، ط1، دار العبيكة، 1428هـ/ 2002م.
21-الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1412هـ/1992م.
22- البرزلي، جامع الفتاوى والأحكام لما نزل بالقضايا بالمفتين والحكام، تحقيق: عبد الحبيب الهيلة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002م.

23- اللخمي، التبصرة، ت:أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ/2011 م.
24- الونشرسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: جماعة من الفقهاء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية،1401هـ/ 1981م.
25- ابن عرفة، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمان محمد خير، ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435 هـ/2014.
26-البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد لمين بن الشيخ، دط، الإمارات، دبي، دت.
27- ابن ناجي التنوخي، شرح ابن ناجي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1428هـ/2007م.
28- عياض بن موسى اليحصبي، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: محمد الوثيق، عبد النعيم حميتي، ط1، لبنان دار ابن حزم، بيروت، 1432هـ/2011م.
29- العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، د ط، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
30- أبو الأصبغ، الإعلام بنوازل الأحكام، تحقيق: نورة محمد عبد العزيز التويجري، ط1، 1995/1415م.
31- زيدان البوصادي، تحريم نهب أموال المعاهدين للنصارى، تحقيق: حماه الله ولد السالم، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، 2012م.
32- الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس من البدو والقرى، تحقيق: عمر بن عباد، دط، وزارة الأوقاف والشؤون المغربية،1417هـ/1996م.
33- الخرشي، شرح مختصر خليل، دط، دار الفكر للطباعة، بيروت، د ت.
34- الوانوغي، تعليقة الونواغي على تهذيب المدونة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، حافظ عبد الرحمان خير، ط1، 1435هـ/2014م.

35- محمد البركة، فقه النوازل على المذهب المالكي فتاوى أبي عمران الفاسي، دط، إفريقيا الشرق، 2010م.
36- ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434هـ/2013م.
37- علي العلوي، اجتهاد الزويلي ، التقييد أنموذجا، دط، المنهل، 2015م.
38- ابن الحاجب، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط2، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ/2000م.
39- الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ/2002م.
40- التنبكتي، كفاية المحتاج، تحقيق: محمد مطيع، دط، مطبعة فضالة، زنقة ابن زيدون، المحمدية، المغرب، 1421هـ/2000م.
41- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ/1986م.
42- المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دط، دار عبد الله الشنقيطي، دت.
43- أبو طالب المكي، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، تحقيق: عاصم إبراهيم الكيالي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1426هـ/2005م.
44- أبو الفضل العقباني، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق: علي الشنوفي، د ط، المعهد الثقافي الفرنسي، دمشق-سوريا، 1967م.
42-ابن رشد (الجد)، مسائل أبي الوليد ابن رشد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، ط2، دار الجيل، بيروت-دار الآفاق الجديدة، المغرب، 1414هـ/1993م.
45- ابن لب، تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، تحقيق: حسن مختاري، هشام الرامي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1424هـ/2004م.

46- ابن رشد (الجد)، فتاوى بن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1407هـ/1987م.
47- محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ-1989م.
48- ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر، جامعة أم القرى، 1434هـ/2013م.
49- الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، ط1، المطبعة التونسية، 1339هـ.
50- الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دط، دار المعارف، دت.
51- القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي-بيروت، 1994م.
52- ابن رشد (الجد)، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1408هـ/1988م.
53- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ/ 1994م.
54- المكناسي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة- جمهورية مصر العربية، 1429هـ/2008م.

-الفقه الشافعي:

55- الغزالي، إحياء علوم الدين، دط، دار المعرفة، بيروت، دت.
56- النووي، المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي)، دط، دار الفكر، دت.

د-كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

57- القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، د ط، عالم الكتب، دت.
58- شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظهر بقا، ط1، دار المدني، السعودية، 1406هـ/ 1986م.
59- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دارالكتبي، 1414هـ/1994م.

60- أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1424هـ، 2003م.

61- عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط1، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1426هـ/2005م.

62- محمد بن حارث الخشني، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، تحقيق: الشيخ محمد المجدوب وغيره، دط، الدار العربية للكتاب، 1985م.

63- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر، دمشق، 1427هـ- 2006م.

64- محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ط1، جامعة القاضي عياض، مراكش، 1996/1416م.

65- الشوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق، 1419هـ/1999م.

هـ-كتب متنوعة:

66- ادوارد كرنيليوس فانديك، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي الببلاوي، دط، مطبعة التأليف (الهلال)، مصر، 1313هـ-1896م.

67- الغامدي، سعيد بن ناصر، دط، مكتبة الرشد، الرياض، دت.

و-كتب التراجم والأعلام والمناقب:

68- أخمد لشهب، القاضي أبو عمران المازوني، شركة الأصالة للنشر، الجزائر، 2021م.

69- عادل نويهض، معجَمُ أعلام الجزائر، ط2، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت-لبنان، 1400هـ-1980م.

70- ابن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/2003م.

71- ابن الملقن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، تحقيق: أيمن نصر الأزهري-سيد مهني، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1417هـ/1997م.
72- الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، 2002م.
73- محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، 1994م.
74- القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي مع مجموعة من المحققين، ط1، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1965م.
75- ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة. دت.
76- المقري التلمساني، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق: مجموعة من المدرسين، دط، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1358هـ/1939م.
77- المالقي، تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ط5، دار الآفاق الجديدة ، بيروت-لبنان، 1403هـ-1983م.
78- السمعاني، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط1، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1382هـ/1962 م.
79- محمد راغب كحالة، معجم المؤلفين، دط، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، دت.
80- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط3، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.
81- بدر الدين بن عمر القرافي، توشيح الديباج، تحقيق: علي بن عمر، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1425هـ/2004م.
82- الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دط، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967م.

83- حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، دط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، دت.
84- ابن سعد، الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، تحقيق: زياد محمد منصور،د ط، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دت.
85- المكناسى، ذيل وفيات الأعيان المسمى (درّة الحجال فى أسماء الرّجال)، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، ط1، دار التراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس)، 1391 هـ/1971م.
86- علي القلصادي، رحلة القلصادي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دط، الشركة التونسية للتوزيع، 1978م.
87- التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ط2، دار الكاتب، طرابلس–ليبيا، 2000م.
88- السجلماسي، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، تحقيق: علي عمر، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة–جمهورية مصر العربية، 1429هـ–2008م.
89- الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، دط، بيير فونتانة الشرقية بالجزائر، 1334هـ/ 1906م.
90- أبو عمران موسى المازوني، مناقب صلحاء الشلف، تحقيق: عبد القادر بوباية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1440هـ/2019م.
91- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيولـه، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
92- ابن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، دط، دار صادر، بيروت، 1900هـ.
93- المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق: إحسان عباس، الدكتور محمد بن شريفة وبشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2012م.

ز–كتب التاريخ و البلدان:

94- أبو القاسم سعد الله، (تاريخ الجزائر الثقافي) أو (الموسوعة الثقافية الجزائرية)، ط خاصة، دار البصائر للنشر والتوزيع– الجزائر، 2007م.

95- محمد بن إبراهيم الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق: محمد ماضور، ط2، دار المكتبة العتيقة، تونس، دت.
96- مبارك الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، دط، المؤسسة الوطنيّة للكتاب بالجزائر، 1406هـ/1986م.
97- صفيّ الدين، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ط1، دار الجيل، بيروت، 1412هـ.
98- محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ط1، دار البحوث للدرسات الإسلامية إحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، 1423هـ-2002م.
99- الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ.
100- الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عبد السلام تدميري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ/1987م.
101- محمد الحمير، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، ط2، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، 1980م.
102- المطهر بن طاهر المقدسي، البدء والتاريخ، دط، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، دت.
103- عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ط2، دار مكتبة الحياة، الجزائر، 1965م.
104- هوتسما وآخرون، موجز دائرة المعارف الإسلامية، تحقيق: إبراهيم زكي وآخرون، ط1، مركز الشارقة للإبداع الفكري، 1418هـ/1998م.

ح-كتب اللغة والمعاجم والموسوعات:

105- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر بيروت، 1414هـ.
106- الفارابي، معجم ديوان الأدب، تحقيق: أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، 1424هـ/2003م.
107- الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.

108- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دت.
109- رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ/1988م.
110- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية:
الأجزاء 1-23: ط2، دار السلاسل- الكويت.
الأجزاء 24-38: ط1، مطابع دار الصفوة- مصر.
الأجزاء 39-45: ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت.
111- الأصبهاني، المجموع المغيث، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، ط1، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-مكة المكرمة، دار المدني، جدة-المملكة العربية السعودية، ج1 (1406هـ-1986م)، ج2، 3(1408هـ-1988م).
112- ابن عبد ربه، العقد الفريد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ.
113- أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، 1429هـ-2008م.
114- الشاطبي، الإفادات والإنشادات، تحقيق: محمد أبو الأجفان، ط1، مؤسسة الرسالة، تونس، 1403هـ-1983م.
115- الجبي، شرح غريب ألفاظ المدونة، تحقيق: محمد محفوظ، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1425هـ/2005م.
116- محمد علي السَّراج، اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب، تحقيق: خير الدين شمسي باشا، ط1، الفكر-دمشق، 1403هـ/1983م.
117- المطَرِّزِيّ، المغرب في ترتيب المعرب، دط، دار الكتاب العربي، دت.
118- الحميرى، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله
119- العمري، مطهر بن علي الإرياني، يوسف محمد عبد الله، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، دار الفكر، دمشق- سورية، 1420هـ/1999م.

120- الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دط، دار ومكتبة الهلال، دت.
121- ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1421هـ/2000م.
122- الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي، نقلها وأعدها للشاملة أبو سعيد المصري، دط، دت.
123- سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط2، دار الفكر، دمشق-سورية، 1408هـ/1988م.
124- آن دوزي، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية: محمد سليم النعيمي، ط1، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، من 2000/1989م.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

125- بلحاج محمد، مخطوط النجم الثاقب فيما لأولياء الله من مفاخر المناقب، دراسة وتحقيق، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: بن معمر محمد، قسم الحضارة الإسلامية بكلية العلوم الإسلامية بجامعة وهران، 2008/2007م.
126- إسماعيل بركات، الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكريا يحيى بن موسى، دراسة وتحقيق، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: عبد العزيز فيلالي، قسم التاريخ والآثار بجامعة منتوري بقسنطينة، 1430هـ/1431هـ، 2009م/2010م.
127- الهادي حواس، نوازل بن الأعمش لابن الأعمش العلوي، دراسة وتحقيق، أطروحة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: عبد الحفيظ هلال، بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ط1، 2019م/2020م.
128- فايز بن مرزوق، المقصد المحمود في تلخيص العقود لعلي بن يحيى بن القاسم الجزيزي، دراسة وتحقيق، رسالة دكتواره، غير مطبوعة، إشراف: محمد نبيل غنايم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، 1432/1431هـ.

129- غنية عباسي، مدينة مازونة وناحيتها في العصر الوسيط-دراسة مونوغرافية- رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: علاوة عمارة، كلية الآداب والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية، 1433/1432هـ، 2012/2011م.

130- بلبشير عمر، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغربين الأوسط والأقصى، من خلال كتاب المعيار، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: غازي مهدي جاسم، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة وهران، 2010/2009م

ثالثا: المقالات والمداخلات:

131- غنية عباسي، الخطاب الفقهي المالكي وحراك مجتمع المغرب، مجلة: ذخائر للعلوم الإنسانية، ع3، 2018م، فاس-المغرب.

132- بوبة مجاني، كتب النوازل والأحكام مصدر للتاريخ الاجتماعي، العصر الزياني أنموذجا، مداخلة مقدمة إلى ملتقى دولي "التغيرات الاجتماعية في البلدان المغاربية عبر العصور"، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، يوم 23-24 نيسان - أفريل سنة 2000م.

133- أسماء جلال صالح عامر، دور العلماء المغاربة في الحياة العلمية في الحرمين الشريفين خلال القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر ميلادي من خلال الضوء اللامع للسخاوي، حولية: كلية اللغة العربية بالزقازيق، ع38، دت، جامعة الأزهر، المملكة العربية السعودية.

رابعا: المواقع الإلكترونية:

134- تاريخكم: www.taree5com.com

135- البوابة الوطنية للأطروحات: www.pnst.cerist.dz

136- موقع الرابطة المحمدية: www.arrabita.ma

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	2 إلى 8
المطلب الأول: القاضي أبو عمران موسى المازوني عصره وحياته	10
الفرع الأول: عصر المؤلف	10
أولا: الحياة السياسية	10
ثانيا: الحياة الاقتصادية	11
ثالثا: الحياة الاجتماعية	12
رابعا: الحياة العلمية والثقافية	12
الفرع الثاني: حياة المؤلف	14
أولا: اسمه وكنيته ونسبته	14
ثانيا: مولده ونشأته	15
ثالثا: شيوخه وتلاميذه	16
رابعا: مكانته وثناء العلماء عليه	16
خامسا: آثاره ووفاته	17
المطلب الثاني: التعريف بكتاب تحلية الذهب في علم القضاء والأدب	19
الفرع الأول: اسمه ونسبته إلى مؤلفه ومصادره محتوياته	19
أولا: إثبات التسمية	19
ثانيا: نسبته إلى مؤلفه	19
ثالثا: مصادره ومحتوياته	21
الفرع الثاني: دراسة تحليلية للكتاب	22

أولا: التعريف بالكتاب وأهميته	22
ثانيا: منهج المؤلف في الكتاب	23
ثالثا: وصف نسخة الكتاب ونماذج من صوره	29-25
قسم التحقيق	
نوازل الحج	35-31
نوازل الصيد والذبائح	38-35
[نوازل النذور]	41-38
نوازل الجهاد	42-41
نوازل الدماء والحدود والتعزيرات	51-42
نوازل الأدب	54-51
نوازل تفسير الأحاديث	61-54
نوازل البدع	65-62
نوازل النكاح	75-65
خاتمة التحقيق	78-77
الفهارس	
فهرس الآيات	80
فهرس الأحاديث	80
فهرس الأبيات الشعرية	80
فهرس البلدان والأماكن	81
فهرس الأعلام المترجم لهم	85-82
فهرس المسائل	88-85
فهرس المصادر والمراجع	100-89
فهرس المحتويات	102-101